


KÖPRÜLÜ KÜT.
98
ASIM BY.

ዓለ [illegible]

كتاب

صدر الشريعة

٢٠٠

٨٤٠
٢٧٢
٦٧٢

٨٤٠

٦

بو كتاب طوسي زاده ملا ابراهيم دن

[redacted]

ثلثون خصلة تورث النسيان ترك الصلوة والاكل في حال الجنابة
ونظر الرجل الى عورته والبول في الماء الراكد والقاء القمل في التراب
والمشي بين القطار والبعير والاكل الحموضات واكل الملح واكل الكزبرة
وسؤر الفارة والبول على الطريق والبول تحت الشجرة المثمرة وقراءة
المكتوبة على المقابر والضحك بين المقابر والكذب والفضول والسحر
والغيبة ووضع العمامة تحت الرأس اذا نام واكل الخبز الحار
والقاء البزاق في المسجد والمخاط واكل الغثا والدسم والتعب
مع ذكره حتى تخرج منه الماء وشرب الماء الفرنق وكثرة الاكل
والشرب والجماع بولاني
عيون المسائل
للفضلاء المشاهير

غنم پاره عدد ١٣ دانه پاره عدد ٤٩

كشينك ولدي دنيايه كلديكه وقتده بر قربان
كسوب دريسي ايله بتون قيديه دوب صكره
جوانبائي اوقيه وقرباني كمه دعا بودر
اللهم هذه عقيقة ابني دمها بدمه
وعظمها بعظمه ولحمها بلحمه وشحمها
بشحمه وشعرها بشعره وجلدها
بجلده اللهم اجعلها فداء لابني
هذا دعا
عقيقة

وإذا دخل [illegible] ويعود يصلي قال ابو يوسف [illegible] يسلم ما فات [illegible] وسورة [illegible] اذا سلم الامام [illegible] لفاتحة وسورة [illegible] الاولى بفاتحة [illegible] ويسلم [illegible]

مسئله ما الحكمة في الولد اذا خرج من بطن امه
يبكي السنة فلم يدع عناه الجواب انه لم يبك ذلك
بل كان نسبح لانه روى في الاخبار انه يقول
اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر يقول محمد
رسول الله واربعة اشهر يقول اللهم اغفر لي ولوالدي تمت

عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة للعبد تجري بعد موته من علم علما او اجرى
نهرا او حفر بيرا او بنى مسجدا او اورث مصحفا
او ترك ولدا صالحا يدعو له او صدقة جارية
تجري له بعد موته روض الشبان

قال موسى عم يا رب اني خفت من الفقر
ومن عذاب القبر ومن سكرات الموت
ومن احوال القيمة قال الله تعالى يا موسى
ان خفت من الفقر فعليك بصلوة الضحى
وان خفت من عذاب القبر فعليك
ركعتان بعد المغرب والعشاء وان
خفت من سكرات الموت فعليك باطعام
المساكين وان خفت من احوال القيمة
فعليك بقيام الليل

سئل عن بعض العلماء ان بعض الناس
يسمعون الوعظ والنصيحة من اهل العلم
ولم ينتفعوا بها اجابوا بخمسة خصال
اولها ان الله تعالى انعم عليهم بانواع نعم
فلم يشكروها والثاني انهم اذا ذنبوا لم يتوبوا
والثالث انهم اذا علموا اشتغلوا العلم والحكمة
لم يعملوا بموجبه والرابع انهم اذا صحبوا
الاخيار لم يقيدوا بهم والخامس اذا دفنوا
الميت لم يعتبروا عنه

قال الفقيه رحمه الله تعالى افضل الاعمال موالات اولياء الله ومعادات
اعداء الله فانه يروى ان موسى عليه السلام اذا تاجى ربه جاء
الخطاب يا موسى هل عملت لي عملا قط قال الهي صليت لك وتصدقت
لك وسبحت لك وحمدت لك وقرأت كتابك وذكرتك قال الله تعالى
يا موسى اما الصلوة فلك برهان واما الصوم فلك جنة واما
الصدقة فلك ظل واما التسبيح فلك اشجار واما قراءتك كتابي حور
وقصور واما ذكرك فلك نور فهذا كله لك يا موسى فاي عمل عملت
لي قال موسى الهي دلني على عملك قال يا موسى هل واليت لي وليا قط
وهل عاديت لي عدوا فعلم موسى ان افضل الاعمال الحب في الله
والبغض في الله

وذكر في الذخيرة والمحيط واذا قضى القاضي
في فصل يجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك
اختلف المشايخ صه قال بعضهم
تنفذ قضاءه كذا في فصول الترجمة
يجوز الشهادة بالتسامع في مواضع
كالنكاح والموت والحدود والنسب والقضاء
كذا في الترجمة

اذا ماتت الكتابية وفي بطنها ولد مسلم لا يصلى عليها بالاجماع
واختلفوا في دفنها قال بعضهم الاصح انها دفنت في مقابر
المسلمين لان في بطنها ولد مسلم لان الولد تبع خير الابوين
دينا وكيفية دفنها ان يحفر قبرها كقبر المسلمين فاذا وضعت
تجعل راسها الى المشرق ورجلها الى المغرب ووجهها الى الشمال حتى يصير
رأس الولد بالمغرب ورجله الى المشرق ووجهه الى القبلة كذا في كنز الشرح
الملاح.

فهرست كتاب

واعلم ان علم الشارح عبيد الله
وعلم جدّه وهو مؤلف الوقاية
محمود ولقبه تاج الشريعة وعلم جد جدّه
عبيد الله ولقبه صدر الشريعة وهو
مؤلف الهداية وان علم ولد الشارح يوافق
لعلم جدّه وان الشارح قبل شرح الف مختصرا
مأخوذا من الوقاية ان سبب تاليفه هذا الشرح
لمبالغة ولده فان ولده توفي قبل عامه نقل من نظام الدين

وقف هذا الكتاب السيد حافظ محمد افندي عن نية بولي
المرحوم بمدرسة سنان پاشا في كتبخانه كبريلي ١٥ ١٢٤٧

وقف

وقف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله باقوى الذريعة
الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية
من مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ العلماء العالم برهان الشريعة والحق والملة
والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفها سبقا
سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ
الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغييرات ونبذ من المحو والاثبات وكتبت في هذا الشرح العبارة التي
تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ
الوقاية اتخذت منها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه فافتتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد
كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث ينحل منه مغلقات المختصر
فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله قبل اتمامه فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم
المستجاب انه الميسر للصواب والفاتح لمغلقات الابواب **كتاب الطهارة** اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات
لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشتمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح كتابه بهذه الاية تيمنا و
لان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة على الفرع ثم لما كانت الاية دالة على فرائض الوضوء ادخل
فاء التعقيب في قوله فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر اي من قصاص شعر الرأس وهو منتهى منبت شعر الرأس
الى الاذنين فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح فيفرض غسله وعليه اكثر
مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني بكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي
يوسف ان المصلي اذا ابل وجهه اعضاءه وضوءه بالماء ولم يسل الماء على اعضائه كوضوء جاز ذكر قبيل تا ويدل انه سال
من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك واسفل الذقن فتم حد الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله واليدين
والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت
المغيا كالليل في الصوم ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم يدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت
المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين
في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع
الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما
الثلثة الاول فالاول يعارض الثاني فيتساقطان وبال الثالث وجب الشك ايضا فوقع الشك في مواضع استعمال كلمة الى ففي

مثل

مثل صورة الليل في الصوم اما وقع الشك في التناول صدر الكلام والدخول فلا يثبت التناول صدر الكلام
بالشك وفي مثل صورة النزاع اي وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج
بالشك وما ذكروا ان غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا ذكر ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رح هو المفصل
الذي هو في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذكر لانه لما
اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد مقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد فيتعين ان المثنى
مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد
في كل رجل ومسح ربع الرأس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا يأخذه من الاناء او بللا باقيا
في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في اليد بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذ من
بعض اعضائه سواء كان العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الرأس اد[illegible]
ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي عملا باطلاق النص وعند مالك رح [illegible]
فرضه كله في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الرأس وقد ذكروا انه اذا قيل مسح [illegible]
واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا
يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل
فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب
في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم
الخلف في مقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين
الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية
دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رح واما نفي مذهب الشافعي فيبتني على ان الآية
مجملة في حق المقدار مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان مماسة الانملة
شعرة او ثلاثا لا تسمى مسح الرأس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا لانه اذا
قيل مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم يراد به الكل فتكون الآية في المقدار
مجملة ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رح يفرض مسح ربعها وفي رواية
لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس وعند ابي يوسف مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل
ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا عن
الشعر لا يجب غسله كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء
الى ما استرسل عن الذقن خلافا للشافعي لو كذا ذكر في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح

مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان لانه لو اذا مسح ثم حلق
الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار وسنة للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء
هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده وكيفية
الغسل اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه
اليسرى كما ذكرنا وان كان الاناء كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يأخذ الماء به ويغسلهما ثلاثا كما ذكرنا وان لم يكن
يدخل اصابع اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل
هكذا ثلاثا ثم يدخل يمينه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمس يده في الاناء محمول على
ما اذا كان صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير فيحمل على الادخال
بطريق المبالغة وهذا كله اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا تنجس الماء والاناء وغيره
فرض وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وانما قال بمياه ولم يقل
ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما
خلافا للشافعي رحمه الله فان المسنون عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا وتخليل
اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده تثليث
المسح سنة وهذا اورده الترمذي في جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ فغسل اعضاءه ثلاثا
ومسح برأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري
مثله ايضا والاذنين بمائه اي بماء الرأس خلافا للشافعي فان تجديد الماء لمسح الاذنين
سنة عنده والنية والترتيب نص عليه اي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان
عنده اما النية فلقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية
اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان
قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي
مراد بالاجماع فان قيد حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة
على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يأتي في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية
في العبادات وذا باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث
قلنا يقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا اخلت عن
المقصود لا يكون لها صحة بل انها لم تشرع الا لكونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة

مقصودة

مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن
لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فبقي صحته بمعنى انه مفتاح للصلوة
كما في ساير الشرايط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب
فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه
مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة
على تقديم غسل الوجه وان سلم فمن استدل المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله على
ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سنح لي جواب
حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى
المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان كان يكون ابتداؤه من اليمين او اليسار والثاني
اما ان كان على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء الى آخره ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه
يلزم فرضية الموالاة او ضدها والتيامن او ضده وان كان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب
والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك رحمه الله فرض
والدليل على ان كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيتها ومستحبه
التيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام واظب على التيامن
في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام
مع الترك احيانا فان كان المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل
العادة فسنن الزوايد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك
ولهذا منافي الاول ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل
صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ومسح
الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة
من القبل والدبر والذكر وفيه اختلاف المشايخ او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر اي الى موضع
يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم
وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فلا يكون طاهرا بهذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة
فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجِس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا
ينقض الوضوء عندنا وعند زفر رحمه الله ينقض وكذلك اذا علا الرأس فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز المخرج

ينقض

وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او امتخط فخرج من انفه الدم علقا مثل
العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر لقوله ووجهه ان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة كالسبيلين
ونحن نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا تنقض الوضوء قلت هذا
الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكنه لم يسل فان ثمة الخروج هنالك
محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم
غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل وسياتي في هذه الصفحة وقوله الى ما
يطهر احتراز عما اذا قشرت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض
الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن
فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله
ما خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج منه دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك
في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر لكن ان نجسا سال والقيء
عطف على قوله ما خرج من السبيلين فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم يختلف فيها فقال ودما
رقيقا ان ساوى البزاق فاصح انه ان كان البزاق اكثر لا ينقض ولم يذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة
بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف
على قوله دما قوله او مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملء الفم لا بلغما اصلا سواء
كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخل
النجاسة وينقض صاعدا ملء الفم عند ابي يوسف لقوله لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده ايضا
وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد لقوله في السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع
الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا يجب ان يجمع بلغ ملء الفم فابو يوسف
يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد لقوله يعتبر اتحاد السبب وهو
الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلا
فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد لقوله واختلاف
المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف وما ليس بحدث ليس بنجس
بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر وكذا القيء القليل

وعند محمد

وعند محمد لقوله في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا
فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير
المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا
فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال
بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الطهر ويلزم منه الطهارة
سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه
لا يوجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية
مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم
لم ينتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير
عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العرق فاذا سال عن رأس الجرح
علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا
في الدم واما في القيء فالقليل منه هو الماء الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة
فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى شيء لو ازيل لسقط لا غير اي لا ينقض الوضوء
نوم غير ما ذكر وهو النوم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا والاغماء والجنون [illegible]
في الاغماء السكر وحده فيما نقل انه يدخل في مشيه تحرك هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران
يعتبر هذا الحد وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرط
ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض
الوضوء بل يبطلها قهقهة فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف
القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على هيئة
كانت فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان يكون
مسموعا لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان
لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة الا عند محمد وهي ان يماس بدنه
بدن المرأة مجردين وانتشرت آلته وتماس الفرجان لا دودة خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها
من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا
لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ ولحم سقط منه اي من جرح ومس
المرأة والذكر خلافا للشافعي لقوله وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما سنتان عند
الشافعي لقوله ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج من وجه حتى عند انطباق الفم وانفتاحه وكذا في

لا بابتلاع الطعام الدبيق ودخول شئ بين اسنانه فيجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة
ويلي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا بأس به
م وغسل البدن ش اما جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئ وفي الدرن يجزئ اذ هو
متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء والى هذا لان المعتبر في هذا الحرج واذا كان
فاتر الماء فلم يصل تحته لا يجزئ واما ثقب القرط فان كان القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف والا
غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف ولذا انضم الثقب بعد ترك وصار بحال لو امر عليها الماء يدخلها وان غفل لا
لا يدخل فامر الماء ولا يتكلف في ادخال شئ سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يحرك بحيث
يصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة ولذا نزل البول اليها ولم يخرج عنها ينقض الوضوء عند
عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل حتى انه ينقض الوضوء اذا
نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا ذكره خلاف ما ذكره وسنته ان يغسل يديه
وفرجه ويزيل نجسا لو كان اي اذا كان النجس اي النجاسة على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه … ان يغسل اعضاء الوضوء
الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه اي اذا كان مكان الغسل يجتمع الماء المستعمل حتى اذا
اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك وليس للمرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها لحديث ام
ام سلمة رضي الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان ضفيرة الشعر كالعلوية
والاتراك لا يجب الاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه
وهذا اذا كانت معقوصة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم
الحرج وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال حتى لو نزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا
خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى اذا
انفصل عن مكانه بشهوة واخذ العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل
قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة
ودون حشفة … في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل
قال شمس الائمة الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ
المني او المذي وان لم يحتلم اما في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف لابي يوسف رحمه الله
وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ثم ان الانقطاع سببا
للغسل فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مخاطبة بالشرائع
عندنا وحين اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة
لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا لا وطء بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام

وعرفة غسل يوم الجمعة سن لصلوة الجمعة هو الصحيح ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين
واما ماء الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث وغير احد اوصافه اي
الطعم او اللون او الريح بشيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران اعلم ان الماء عند مخالطة الاشياء
ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان
والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء
الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم
جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وفيما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي رحمه الله وبماء
جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه اختلفوا في حد الجاري والحد الذي ليس في حركته حرج ما يذهب
بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء يجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكذلك
وهو ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان [illegible] بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين
الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من
جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل
فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه بالنجاسة لا يجوز والا يجوز
حملا على ان نتنه لطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي
الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا …
وعند ابي يوسف لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك
والضفدع بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء
يفسد الماء بموته فيه كالبط وما ليس له دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو الدم المسفوح
ولما ذكرنا والحديث في وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي رحمه الله لا بماء اعتصر الرواية بعصر
من شجر او ثمر اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء
والمراد به ان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان او بالطبخ كالاشربة نظير ما اعتصر
من الشجر والثمر فشراب الريباس المعتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه المعتصر من الثمر
والخل وماء الباقلي نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظير ما غلبه غيره بالطبخ اما الماء الذي تغير
بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء
الباقلاء ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف
فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية

قوله قال محي السنة الخ والاحسان ان نصب المقادير بالرأي الصحيح غير جائز فيورد علينا ان التقدير بعشرة في عشر تقدير بالرأي اذ هو لا يرجع الى اصل شرعي من الكتاب والسنة والاجماع ولا مدخل للقياس في المقدار فاجاب عنه وقال هذا التقدير بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حريمها اربعون ذراعا فيفهم من هذا ان من اراد ان يحفر في هذا الحريم وهو عشرة اذرع من كل جانب يمنع عنه لان ماء هذا البئر ينجذب اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد حفرا بالوعة يمنع ايضا لئلا تسري النجاسة الى البئر الاولى ولا يتنجس ماؤها فعلم ان الشرع قد اعتبر هذا القدر في عدم سراية النجاسة

يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موقع غسالة قال محي السنة ولا دلالة التقدير بعشرة في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدروه بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشر فعلم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه ينجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاول ولو اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاول وتنجس مائها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في عشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كان النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بما استعمل لقربة او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول انه بأي شيء يصير مستعملا وعند ابي يوسف بازالة الحدث وبنية القربة فاذا توضأ المحدث وضوء غير منوي يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زايل العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه وعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في الوضوء ثم الشرب عنه ولم ينقل عن ابي بكر وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسة ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا ففي ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا فعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير قصد والصحيح ان نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير قصد وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبحه المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان كثر وقدر الدرهم افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم او عصب وقد ذكر ان العظم طاهر لمكان الخلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد فصل بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات فيها ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها الاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وعند محمد قدر مائتي دلو الى ثلثمائة وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد

وسؤر الآدمي والفرس وكل مأكول طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر مأكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير مأكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فمأكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير مأكول اللحم اذا كان حيا ولعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في مأكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان مأكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في مأكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم اما في غير مأكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضأ به فقط وابو يوسف يتيمم فقط ومحمد يجمع بينهما والخلاف في نبيذ التمر هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا صار اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا باب التيمم هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء اي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ما يكفي للوضوء لا للغسل تيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واما اذا كان للمحدث ما يكفي لغسل بعض اجزائه فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا والميل ثلث الفرسخ وقيل ثلث آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا واما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه على استعمال الماء او لو استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد لو استعمل يخرجه او عدو او عطش اي لو استعمل الماء خاف العطش او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد الماء في حب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي رحمه الله عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم آلة كالدلو ونحوها او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها وهذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء اي اذا كان شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث وخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عنده خلافا لهما ولو شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق بينهم فقوله هو لمحدث مبتدأ خبره قوله لم يقدر واصفة لمحدث

وما بعده اى الجنب والحايض وغيرهما او قوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر واو في الابتداء
متعلق بالمبتداء تقدير التيمم لعوضه لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع فيها ضربة او متعلق
الجنازة لغير الولى لا لفوت الجمعة والوقتية لان فوتها الى خلف وهو الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه وضربة
ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقى شىء قليل لا يجزيه
والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شىء من الكف اليسرى
مبتدئا من روس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى روس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم
اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة للتخليل على كل طاهر متعلق بضربة
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما ان كانا
مسبوكين وان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير ان كان عليها غبار يجوز ولا يجوز
على مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد وهذا عند ابى حنيفة ومحمد واما عند ابى يوسف
فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعى لا يجوز الا بالتراب وكذا بلا نقع وعليه اى على النقع فلو كنس
دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمسح عليه مع قدرته على الصعيد
بنية اداء الصلوة فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر بقوله حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب
الوضوء ينبغى ان ينوى عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفى تيمم عنهما فلا يجوز تيمم كافر
لاسلامه اى لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابى يوسف فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز
الصلوة ان ينوى قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة
مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم
لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يجوز له مس المصحف ودخول
المسجد وجاز وضوءه بلا نية حتى لو توضأ بلا نية فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعى لقوله وهذا
بناء على مسئلة النية في الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الا
هلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى ويصح في الوقت اتفاقا وقبله
خلافا للشافعى في الهداية فلا يجوز الصلوة في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه لان التراب
خلف ضرورى للماء عنده وعندنا خلف مطلق فعلى انا ثير طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه السلام
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا وبعد طلبه من رفيق له ماء ومنعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه
ينقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان
لم يطلب وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن بن زياد

فانه

فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول
عادة وليس في سوال ما يحتاج اليه مذلة فقد سال رسول الله عليه السلام بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات
ان المتيمم المسافر اذا راى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته
لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع
فان القدرة والعجز مشكوك فيها وان غلب على ظنه انه يعطى قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال واذا فرغ من صلوته
فساله فاعطى او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استانف الصلوة واذا ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم
اعطى لكن ينقض تيممه الآن اقول اذا اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى خارج الصلوة
وصلى ولم يسال بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فصلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه
او شك فيها وهي مسئلة المتن واذا راى في الصلوة ولم يسال بعدها فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسال
وصلى ثم ساله فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما ولو راى في
الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن بقى صورتان احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فساله فان
اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والآخر انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطى ثم سال فان اعطى بطل صلوته وان
ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطاء بخلاف مسئلة التحرى لان القبلة حينئذ جهة التحرى اصالة وههنا الحكم داير
على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامها تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامها ويصح به ما شاء
من فرض ونفل خلافا للشافعى في قوله وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهر حتى اذا اغتسل
الجنب ولم يصل الماء لمعة على ظهره وفنى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فيتيمم لهما ثم وجد من الماء
ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحد بقى في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم
في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث
ام لا ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا ولو صرف الماء الى الحدث
انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا ولو تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم
للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة ولو تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث ثم وجد الماء فان كفى اللمعة
والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث
ولو كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث ولو كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه
الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ
ولكن بدا بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا لانه انما تيمم

القدرة اذا لم يكن معروفا الى جهة اخرى حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة
قد تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء
ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا انتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت
القدرة لكل واحد منهم على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينقض تيممهم اما عندهما فلان
هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عنده فلانه صحيح انه يبقى
على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطل الهبة بطل ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباحوا بعينه ينقض
تيممه عندهما لا عنده لانه لم يملكه لا يصح اباحتهم لا يتمكن حتى لو تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم
تصح صلوته بذلك التيمم ويؤخر لراجيه اي لراجي الماء صلوته الى آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم
وجد الماء والوقت باق لم يعيد الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ به يذهب القافلة
ويغيب عن بصره كان بعيدا اجاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا احسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله
وصلى متيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف لكن انما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد
قيل لا يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية وفي ان المانع عن الوضوء اذا
كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء ومحبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت
قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة باب المسح على الخف
جائز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين للمحدث دون
من عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه
ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع
خفيه خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم
يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز ولو مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا
جاز ايضا لكن مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة مفتوحتين جاز ايضا
لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد رحمه الله عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم
خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن لو مسح برؤس
الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب
وهو ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز لو كان الماء متقاطرا

ولو

ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتداء من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه
حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على ظاهر خفيه الخف ما يستر
الكعب كله او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق
ولا بأس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف او جرموقيه اي على خفيه يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما
من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس
او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم اذا
كانا من اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعدما احدث او بعدما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على
الجرموق وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما
اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر ولو نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد
المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح الخفين او جوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان
على الساق بلا شد منعلين او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ملبوسين على طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوء غير مرتب فغسل الرجلين ولبس
الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ او توضأ وضوء مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل
رجله اليسرى وادخلها في الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا
لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عباراتهم وهي اذا لبسهما على
طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه
فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان
الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين القفاز
ما يلبس الكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح النبي عليه السلام كان خطوطا
فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو ماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع
ولا يفترض فيه شيء آخر كالنية وغيرها ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لانه قوله
عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان
الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع
الخف ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احد الرجلين
فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها

فلذا عند الفقيه ابي جعفر ومضى المدة وبعد احد منزين اى نزع الخف ومضي المدة على المتوضئ غسل رجليه
اى على الذي كان له وضوء يجب الا غسل رجليه اى لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف
مالك بناء على فرضية الولاء عنده وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري اكثر القدم وما
اختار في المتن مروي عن ابي حنيفة رحمه الله ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا اماد ونها فلو كان
الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع الرجل لكن اذا دخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما
لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب
ان كان يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق
فيعتبر المقدار المذكور وتجمع خروق خف لا خفين اى اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق
ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون قدر ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا
المقدار في الخفين جاز المسح ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها
وينزع ان اقام بعدها فهنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة
وقد ذكر في المتن ثلاث منها ولم يذكرها اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب
النزع ويجوز على جبيرة بحدث ولا يبطل بسقوط الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان
لم يضر اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في جواز تركه والمأخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة
مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع كما لا يقدر على غسله بان
كان الماء يضره او كانت الجبيرة مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة
واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه
يغسل ما حوله ويتركه فان كان الشقاق في يديه ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه فان لم يستعن
وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم
سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا لا واذا افتصد ووضع خرقة وشد
العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة
بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما
تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان حل العصابة
لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر حلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم شدها ويمسح موضع الجراحة
وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدين من العصابة فالاصح

ان يكفيه

انه صح

انه يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة وربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح
الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر
واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدلها باخرى
فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفي مرة واحدة هو الاصح ويجب ان
يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يتقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل
وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزم غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض هو دم ينفضه رحم
بالغة اي بنت تسع سنين لا داء بها فلم تبلغ الاياس فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذلك الذي قبل
سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان
حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكذا قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا
احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة
ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين سنة فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار
انها اذا رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام لا بعدها
وان رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وعند ابي يوسف
اقله يومان والاكثر الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عم
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج
الدم الى الفرج الخارج فبحيلولة الكرسف لا يقطع الصلوة وعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل
الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف واذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق
الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول
ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب
في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل
فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض
حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل اي بين الدمين في مدته اي في مدة الحيض
وما رأت من لون فيها اي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه
وحيض خبر واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما

بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا
لا يفصل وان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وذكر ان
الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه
في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط
مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر آخر
يغلب الدمين المختلطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل
الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر او
موخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا وهذه ستة اقوال
وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد ونضع هنا لا تجمع هذه الاقوال
مبتداة رات يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين وثلثة ثم
يوما وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة
الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن
المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي
سهيل الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة
ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف
فانه كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء
منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثني قول ابي يوسف لان هذا لا ياتي على قوله واعلم
ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة
والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة ما يضرب الى البياض
والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة ببقية
الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم
ويقضي هو لا هي اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة
وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب
القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان
طهرت في آخر الوقت وجبت ففي اذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي

جبت ما

من الوقت

من الوقت لحظة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا
الغسل يجب بما من الحيض والصايمة اذا حاضت في النهار فان آخر بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان
صوما واجبا وان كان نفلا لا كخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها ولو طهرت في النهار ولم يا كل شيئا لا يجزئ
صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل
لحظة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم لو كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل
لا يبطل صومها ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة
ما فوق الازار وعند محمد يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ هي وجنب ونفساء سورة كانت آية
او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الآية هذا اذا قصدت القراءة فان لم تقصدها
نحو ان يقول شكرا للنعمة الحمد لله رب العالمين فلا باس به ويجوز لهما التهجي بالقراءة والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي
تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر واما دعاء القنوت
فعند بعض المشايخ يكره وفي المحيط لا يكره وساير الادعية والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التورية والانجيل
بخلاف المحدث متعلق بقوله ولا تقرأ ولا يمس هو لا اي الحايض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا
بغلاف متجاف وكره بالكم اي منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس
مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا ولا درهما فيه سورة الا بحرمة اراد درهما عليه آية من القرآن
وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم وحل وطي من قطع دمها
لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون وطي من قطع لاقل منه اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع
الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة فحينئذ يحل وطيها
وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي
واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما
دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر
الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت مبتداة فتاخر
الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت
توضات وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة
واذا انقطع لعشرة او اكثر بمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي
عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام واذا رات الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت

في الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في الرابع اغتسلت وصلت هكذا
الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقها ثم اختلفوا
في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر الحامل عن طهر الحامل واقل
مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عنها بشيء وهو الساعة صورته مبتداة رات عشرة ايام دما وستة
اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض
كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص من اقل الحيض اي الدم
الناقص عن الثلاثة او زاد على اكثره اي على العشرة او اكثر النفاس وهو اربعون يوما او على عادة
عرفت في حيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اي اذا كان لها عادة في النفاس وهي
ثلثون يوما مثلا فرايت في الحيض وفرضنا سبعة فرات الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة
استحاضة واذا كان لها عادة في النفاس وهي ثلثون مثلا فرات الدم خمسين يوما فالعشرون التي
بعد الثلثين استحاضة وهذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداة فقال او على عشر حيض
من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها المبتداة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة
ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن المراة فيه عادة فنفا
سها اربعون يوما والزايد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله
نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين او ما رات حامل فهو استحاضة اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض
بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدا وقوله فهو استحاضة خبر ثم بين حكم الاستحاضة فقال
لا يمنع صلوة وصوما ووطيا وتوضأ هي ومن به عذر وقت فرض اي الحدث الذي ابتلي به
من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضؤن لوقت كل فرض احترازا عن قول الشافعي فان عنده
يتوضؤن لكل فرض ويصلي النافلة بتبعية الفرض ويصلي به ما شاء فيه من فرض ونفل وينقضه
خروج وقت لا دخوله احترازا عن قول زفر فان الناقض عنده دخول الوقت وعند ابي يوسف
فان الناقض عنده كلاهما فيصلي من توضا قبل الزوال الى اخر وقت الظهر فلا فالابي يوسف
وزفر فانه حصل دخول الوقت ولم يحصل الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضا قبله
اي من توضا قبل طلوع الشمس لكن يتوضا بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا
وعند ابي يوسف وهو الخروج الا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم
يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي فان اكثره ستون يوما عنده وهو لكل من

التوأمين

التوأمين من الاول خلافا لمحمد التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة
اشهر وانقضاء العدة من الاخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد سقط مبتدا يرى صفته ولد خبره فتصير به
نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه
وتنقضي العدة به اي اذا طلقها زوجها ينقضي عدتها بخروج هذا السقط
باب الانجاس يطهر
بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء متعلق بقوله
بزوال عينه ويطل مايع طاهر مزيل كخل ونحوه وعما لم ير عطف على قوله عن نجس مرئي بغسله ثلثا وعصره
كل مرة ان امكن بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويترك الى عدم القطرات
ثم وثم هكذا وخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوز ابو يوسف في رطبه اي في رطب ذي جرم
اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط وعن المني بغسله
سواء كان رطبا او يابسا او فركه يابسا هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس
مخرجه او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يطهر
البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والاجر المفروش باليبس وذهاب
الاثر للصلوة لا للتيمم اي تجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما وكذا الخص يعني البوادي في المغرب هو
بيت من قصب والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب والشجر والكلا القايم في الارض لو
تنجس ثم جف هو المختار وما قطع منهما يغسل لا غير لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة
وبيان ما هو معفو منهما فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار
وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل
عفو وان زاد لا قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي
اصابه النجاسة كالذيل والدخريص وقدر ابو يوسف بشبر في شبر واعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال
في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل
مفاصل الاصابع ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا لانه مشكوك فالطاهر
لا يزول طهارته بالشك وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه اي
كما ان النجس في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء نجس رماد قذر وملحه كان حمارا اي لا يكون شيء منهما
نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي وصلي على ثوب بطانته نجسة اي لم يكن الثوب مضربا وعلى
طرف بساط طرف اخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك الاخر اولا وانما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على

بقطع

اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحرك الآخر وفى ثوب ظاهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كان شيء لو عصر اى يظهر فيه الندوة
بحيث لا يقطر الماء لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل
طرفا آخر بلا تحر اى لا يشترط التحري فى غسل طرف من الثوب كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها
فيطهر ما بقى اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل ان تكون
النجاسة فى طرف القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال فى الطهارة لمكان الضرورة الاستنجاء سنة من كل حدث اى كل
كل خارج من احد السبيلين غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء
النوم مستدرك وان لم يقيده به فهي كل حدث غير النوم والريح يلزم الاستنجاء سنة وبسن فى الفصد ونحوه
وليس كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لان من هذا القبيل لان
النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج عن السبيلين بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة اى ليس فيه
عدد مسنون عندنا خلافا للشافعى فى يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث صيفا ويقبل
بالحجر الاول والثالث شتاء الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم فى المسح اقبالا وادبارا
مبالغة فى التنقية وفى الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية فى الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها
ثم يقبل ثم يدبر مبالغة فى التنظيف وفى الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ فى التنقية
ثم يدبر ثم يقبل مبالغة وانما قيد بالرجل لان المراة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والصيف والشتاء
فى ذلك سواء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخى المخرج للمبالغة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين
او ثلاث لا برؤوسها ثم يغسل يديه ثانيا ووجب فى نجس جاوز المخرج اكثر من درهم هذا مذهب ابى حنيفة
وابى يوسف وهو ان يكون ما جاوز اكثر من درهم وعند محمد يعتبر ما جاوز مع موضع الاستنجاء ولا يستنجى
بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها فى الخلاء ولا يختلف هذا عندنا فى البنيان
والصحراء كتاب الصلوة الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء احترازا بالمعترض
عن المستطيل وهو الصبح الكاذب وللظهر من زوالها الى بلوغ الظل كل شيء مثليه سوى فىء الزوال
لا بد ههنا من معرفة فىء الزوال ووقت الزوال وطريقه ان يسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها
مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او ببعض موازين المقنين ويرسم عليها دائرة وتسمى
الدائرة الهندية وينصب فى مركزها مقياس قائم بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة
مساويا ويكون قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله فى اوائل النهار خارج عن الدائرة لكن الظل
ينقص الى ان يدخل فى الدائرة فنضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما

ثم يزيد

ثم يزيد الى ان ينتهى الى محيط الدائرة فخط ويخرج منها وذلك بعد نصف النهار فنضع علامة على مخرج الظل
فينصف القوس التى ما بين مدخل الظل ومخرجه ونرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة
نحوجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط
فهو نصف النهار والظل الذى فى هذا الوقت هو فىء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال
فذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس على مثلى المقياس سوى فىء الزوال مثلا اذا كان
فىء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلى المقياس وربعه هذا فى رواية عن ابى حنيفة
وفى رواية اخرى عنه وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فىء الزوال
وللعصر منها الى غيبتها فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى ان يغيب الشمس وللمغرب منه
الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابى حنيفة البياض وللعشاء منه وللوتر مما بعد
العشاء الى الفجر لهما اى للعشاء والوتر وسن للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او
اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتأخير لظهر الصيف
فى صحيح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم يتغير وللعشاء الى ثلث
الليل وللوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه فيستحب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر
والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها
وغروبها الا عصر يومه قد ذكر فى كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة
وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه
كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا يفسد وفى الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد
قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع يفسد لانه لم يؤد كما وجب فان قيل هذا
تعليل فى معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى
الوارد عن الصلوة فى الاوقات الثلث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا
الحديث فى صلوة العصر وحديث النهى فى صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز فى الاوقات
الثلث لحديث النهى اذ لا معارض لحديث النهى فيها وكره التنفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد
الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
فى هذين الوقتين اى بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره فى الاول وهو ما اذا خرج

الامام للخطبة ولا تجمع فرضان فی وقت بلا حج وفیه خلاف للشافعی رحمه الله ومن طهرت فی وقت عصر
او عشاء صلتهما فقط خلافا للشافعی رحمه الله فان من طهرت فی وقت العصر صلت الظهر ایضا ومن طهرت
فی وقت العشاء تصلی المغرب ایضا فان وقت الظهر والعصر عنده کوقت واحد وکذا وقت المغرب والعشاء
ولهذا یجوز الجمع عنده فی السفر ومن هو اهل فرض فی اخر وقته یقضیه لا من حاضت فیه یعنی اذا بلغ
الصبی او اسلم الکافر فی اخر الوقت ولم یبق من الوقت الا قدر التحریمة یجب علیه قضاء صلوة ذلک
الوقت خلافا لزفر ومن حاضت فی اخر الوقت لا یجب علیها قضاء صلوة ذلک الوقت

باب الاذان

هو سنة للفرایض فی وقتها هو سنة للفرایض الخمس والجمعة ولیس بسنة فی النوافل وقوله فی وقتها احتراز
عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد للقضاء فهو مسنون
ایضا ولا یرد اشکالا لانه فی وقت القضاء ولا یخرج کونه بعد وقت الاداء لانه لیس للاداء بل للقضاء
فی وقته قال علیه السلام فلیصلها اذا ذکرها فان ذکرها وقتها وعند ابی یوسف والشافعی یجوز للفجر فی النصف
الاخیر من اللیل فیعاد لو اذن قبله ویؤذن عالما بالاوقات لینال الثواب ای الثواب الذی وعد للمؤذنین
مستقبل القبلة واصبعاه فی اذنیه یترسل فیه ای یتمهل بلا لحن وترجیع لحن فی القراءة طرب وترنم
ماخوذ من الحان الاغانی فلا ینقص شیئا من حروفه ولا یزید فی اثنائه حرفا وکذا لا ینقص ولا یزید من
کیفیات الحروف کالحرکات والسکنات والمدات وغیر ذلک لتحسین الصوت فاما مجرد تحسین الصوت
بلا تغییر لفظ فانه حسن والترجیع فی الشهادتین ان یخفض بهما ثم یرفع الصوت بهما ویحول وجهه فی
الحیعلتین یمنة ویسرة ویستدیر فی صومعته ان لم یمکن التحویل مع الثبات فی مکانه المراد انه ان
کان المئذنة بحیث لو حول وجهه مع ثبات قدمیه لا یحصل الاعلام فحینئذ یستدیر فیها فیخرج راسه
من الکوة الیمنی ویقول حی علی الصلوة ثم یذهب الی الکوة الیسری ویخرج راسه ویقول حی علی
الفلاح ویقول بعد فلاح الفجر الصلوة خیر من النوم مرتین والاقامة مثله خلافا للشافعی فانه
عنده الاقامة فرادی الا قد قامت الصلوة لکن یحدر فیها ویقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتین ولا یتکلم فیهما ای لا یتکلم فی اثناء الاذان ولا فی اثناء الاقامة واستحسن المتاخرون تثویب
الصلوات کلها التثویب هو اعلام بعد الاعلام ویجلس بینهما الا فی المغرب ویؤذن للفائتة
ویقیم ای اذا اصلی فائتة واحدة وکذا الاولی الفوائت ای اذا اصلی فوائت کثیرة وللکل من البواقی
یاتی بهما او بها وجاز اذان المحدث وکره اقامته ولم یعادا وکره اذان الجنب واقامته ولا یعاد هی
بل هو لانه لم یشرع تکرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرین فیکفی الواحدة والاذان لاعلام الغائبین

فیحتمد

فیحتمد سماع البعض دون البعض فتکراره مفید کاذان المراة والمجنون والسکران ای یکره ویستحب
اعادته ویاتی بهما المسافر والمصلی فی المسجد جماعة او فی بیته فی مصر وکره ترکهما للاولین لا للثالث
ای کره ترکهما ای ترک کل واحد منهما للمسافر والمصلی فی المسجد جماعة اما ترک واحد منهما فلم یذکره
فنقول اما المصلی فی المسجد جماعة فیکره له ترک واحد منهما واما المسافر فیجوز له الاکتفاء بالاقامة
والمصلی فی بیت فی مصر ان ترک کلا منهما فیجوز لقول ابن مسعود اذان الحی یکفینا ومعناه اذا اذن
واقیم فی مسجد حیه واما فی القری فیها مسجد فان کان فیها مسجد فیه اذان واقامة فحکم المصلی فیها
کما مر والمصلی فی بیته یکفیه اذان المسجد واقامته وان لم یکن فیها مسجد کذا فمن یصلی فی بیته حکمه حکم
المسافر ویقوم الامام والقوم عند حی علی الصلوة ویشرع عند قد قامت الصلوة

باب شرائط الصلوة

هی طهر بدن المصلی من حدث وخبث الحدث النجاسة الحکمیة
والخبث النجاسة الحقیقیة وثوبه ومکانه وستر عورته واستقبال القبلة والوقت والنیة
والعورة للرجل من تحت سرته الی تحت رکبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها
الا الوجه والکف والقدم وکشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها
وربع ذکره منفردا والانثیین یمنع الحاصل ان کشف ربع العضو الذی هو عورة یمنع جواز
الصلوة فالراس عضو والشعر النازل من الراس عضو آخر والذکر عضو والانثیان عضو
آخر وعادم مزیل النجس صلی معه ولم یعد فان صلی عاریا وربع ثوبه طاهر لم یجز وفی اقل من ربعه
الافضل صلوته فیه ومن عدم فصلی قائما جاز وقاعدا مومیا ندب وقبلة خائف الاستقبال
جهة قدرته فان جهلها وعدم من یسال تحری ولم یعد وان اخطأ وان علم به مصلیا او تحول
رایه الی اخری استدار ای ان علم بالخطاء فی الصلوة او تحول غلبة ظنه الی جهة اخری وهو فی الصلوة
استدار وان شرع بلا تحر لم یجز وان اصاب لفقد قبلة جهة تحریه ولم یوجد فان تحری کل جهة بلا
علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه ای صلی قوم فی لیلة مظلمة بالجماعة و
تحری القبلة وتوجه کل واحد الی جهة تحریه ولم یعلم احد ان الامام الی ای جهة توجه لکن یعلم
کل واحد ان الامام لیس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم فی الصلوة جهة توجه الامام
ومع ذلک خالفه لا یجوز صلوتهم وکذا اذا علم ان الامام خلفه قوله وهم خلفه فیه تساهل
لان کلامنا فیما اذا لم یعلم احد ان الامام الی ای جهة توجه فکیف یعلم انه خلف الامام والمراد
انه یعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان یکون هو خلف الامام لانه اذا کان الامام قدامه

کالبول والغایط ونحوهما

ان عدم ثوبا فصلی ثم

يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان
وجهه الى ظهر الامام وحينئذ يكون جهة توجه الامام معلومة وكلاهما ليس في هذا وعبارة المختصر
ولا يتحرى جهة جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفه ويحصل
قصد قلبه صلوته بتحريمته هذا تفسير النية والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وساير
السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا
لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن فاما رفع اليد فسنة والقيام والقراءة والركوع
والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا
لهما والفتوى على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثالثة بعد ما سجد سجدة واحدة قبل
ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب
نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا
علمائنا في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن على آخر واوردوا النظير بتقديم الركن
الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما
غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرا فلان مراعاة
الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة الى
قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر اي ما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة
على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى
والتشهدان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى
سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم ياخذ بهذا القول قوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه قل التحيات لله
لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة
الاولى واجبة كانت قعدة الاولى واجبة ايضا واجبة لا سنة ولفظ التسليم خلافا للشافعي رحمه الله
فانه فرض عنده وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والاوليين للقراءة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي
فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع
والسجود وبين السجدتين

والجهر

والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرها او ندب اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما
مندوب وعند الشافعي لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة
اما فرائض او سنن او اما مستحبات فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه المراد بالحذف ان
لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر غير مفرج اصابعه ولا ضامها بل يتركها على حالها ماسا بابهاميه شحمتي
اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او با
لفارسية او قراءتها بعذر او ذبح وسمي بها جاز وباللهم اغفر لي لا فالحاصل انه يجوز ان يبدل الله اكبر
بذكر ما يدل على تمجيد التعظيم ولا يشوب بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت
وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر
مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال ثم يثني ولا يوجه اراد بالثناء سبحانك
اللهم الى آخره والتوجيه قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء المختار
ان التعوذ تبع القراءة لا تبع الثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرا ولا
ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرا فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس
ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة
لا بالثناء ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهما اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي
في التسمية بناء على انها آية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثيرة الاحاديث الصحاح واردة في انه عليه السلام و
والخلفاء يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرا ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالماموم
ويكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه
ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد
المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة
ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز ولئن لم يستقر لا
وكذا لو سجد للازدحام على ظهر من يصلي صلوته لانه لا يصليها اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو
اما لانه لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه
مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا
اعتماد على الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعي في الكل وهي جلسة الاستراحة والركعة الثانية

كالا ولى لكن لا نشاء ولا تعوذ ولا دعوى فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه

وموجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف فان في رواية

عن علمائنا ان يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا

جاء عن علمائنا ايضا ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعود الاولى ويقرأ فيما بعد الاولى الفاتحة

فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى خلافا فانه في رواية ان السنة عنده في التشهد

التورك وهي هيئة جلوس المراة في الصلوة وهي عنده والمراة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن

فيهما اي في التشهدين ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور من الدعاء لا كلام

الناس فلا يسال شيئا مما يسال من الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره

كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض

الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى

والمنفرد الملك فقط فصل في القراءة يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء

لا غير والمنفرد مخير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح

احترازا عما قيل ان ادنى المخافتة اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق

والاستثناء وغيرها اي ادنى المخافتة في مثل الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف ولكن

لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء

فان ترك سورة اولي العشاء قرأها بعد فاتحة اخريين وجهر بهما لزاما ولو ترك فاتحتهما لم يعد لانه يقرأ الفاتحة

في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاولين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع وفرض القراءة

اية والمكتفي بها مسيء لترك الواجب وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج

وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره

في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر وفي الضرورة

بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة اي تعيين سورة للصلوة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة ولا يقرأ

المؤتم بل يستمع وينصت قال الله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام

فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال ما لي انازع في القرآن وسكوت

الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع وكذا ان قرأ الامام اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام

الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا والجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن

ناد

فان ام عبد او اعرابي او فاسق او مبتدع او اعمى او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن

لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم تدخل فيه تاء التانيث وكحضور الشابة كل جماعة وجاز للعجوز

الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخلفية

في التراب عندنا والغاسل بالماسح لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح

والقائم بالقاعد بناء على فعل الرسول عليه السلام والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل

بالمراة او صبي لان الواجب اخص من النفل وطاهر بمعذور وقاري بامي ولا بأس بعار وغير مومي بمومي

ومفترض بمتنفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا آخر لان الاقتداء شركة

فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقيم مؤتما واحدا عن يمينه ويتقدم

لمن زاد اي اذا كان المؤتم واحدا يامر الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر

والماموم يجب ان يكون منقادا له ويتقدم لمن زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرة فالاولى

ان يتقدم الامام لا ان يامرهم الامام بالتاخر عنه فان ذلك ايسر من هذا وان ظهر حدثه يعيد المؤتم

لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي وفساده يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان

ثم الخناثى ثم النساء الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى فان حاذته في صلوة مشتركة

تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها اي ان صلت على جنب رجل امراة مشتهاة

بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة

المراة فان لم ينو تفسد صلوة المراة فسر والاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة

الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللاحقين يعني الامام رجل وامراة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضاءا وبنيا وقد فرغ الامام

في ذات المراة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما

فانه التزم ان يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام

حتى يثبت له احكام المقتدين بحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك اخر صلوة

الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة

فالمسبوقان ولو كانا مشتركين اداء فان حاذت امراة رجلا في قضاء ما سبقا لم تفسد صلوة

الرجل لعدم الشركة في الاداء اقول في تفسير المشتركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال

الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة ان يكون لاحدهما امام الآخر

ای فی اولی المغرب والعشاء

فيما يؤديانه او يكون لهما امام يؤديانه تجمع الشركة بين الامام والماموم فان حاذاه المراة الامام تفسد
صلوة الامام معانه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذى ذكر وايضا لا احد فايدة فى ذكر الشركة فى التحريمة
بل يكفى ذكر الشركة فى الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث واستخلف آخر فاقتدى بالخليفة فالشركة فى
ثابتة بين الذى اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو
الخليفة ولا شركة بينهم فى التحريمة لان المقتدى بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به
لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المراة من احدى الطائفتين اما من
المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة فى الاداء
لا التحريمة ولو قيل الشركة فى التحريمة ثابتة تقديرا فاقول فالشركة فى الاداء لم يوجد بدون الشركة فى التحريمة والشركة فى
التحريمة يوجد بدون الشركة فى الاداء كما فى المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة فى التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة
المراة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المراة فتفسد صلوتها لانها لا تفسد بناء على ان قراة الامام قراة لها ولم يكن كذلك
فبقيت بلا قراة وعلم من هذه المسئلة ان المراة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوى
الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية فهل يشترط نية الامامة ففيه روايتان صلى امى بقارئ وامى او استخلف
فى الاخريين فسدت الكل اى ام امى قاريا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارى فلانه ترك القراة
مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا فى الجماعة وجب ان يقتديا بالقارى ليكون قراته قراة لهما
فتركا القراة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف اميا فى الاخريين فسدت صلوة الكل خلافا لزفر فان فرض
القراة قد ادى فى الاوليين قلنا تجب القراة فى جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم يوجد باب الحدث فى الصلوة
مصل سبقه حدث توضا واتم خلافا للشافعى رحمه الله ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد
تمت صلوته وعند ابى حنيفة لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف افضل لما ذكر حكما اجماليا شاملا
لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدى فقال والامام يجر آخر الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف
ثم يتوضا ويتم ثمه او يعود الى مكانه ان شاء يتم حيث توضا وان شاء يعود الى المكان الاول واما خير لان
فى الاول قلة المشى وفى الثانى اداء الصلوة فى مكان واحد فيميل الى ايهما شاء وكذا المنفرد ان شاء
يتم حيث توضا وان شاء عاد لان فرغ امامه يتصل بقوله ويتم ثمه او يعود والضمير فى امامه يرجع
الى الامام وامامه هو الذى استخلف فان الخليفة امام للامام الاول وللقوم والا عاد اى ان لم يفرغ
امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته وكذا المقتدى اى ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود
وان لم يفرغ يعود ولو جن او اغمى عليه او احتلم اى نام فى صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او قهقه

او احدث

او احدث عمدا او اصابه بول او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز منه بنى اعلم ان هذه الحوادث نادرة
فلم يكن فى معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف فى صلوته فلينصرف وليتوضا
وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل عملا ينافيها تمت لوجود الخروج بصنعه
وتبطل ببعضها اى بعد التشهد عند ابى حنيفة رحمه الله برؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفيه بعمل يسير انما
قال بعمل يسير لانه لو عمل عملا كثيرا تم صلوته ومضى مدة وتعلم الامى سورة ونيل العارى ثوبا وقدرة
المومى على الاركان وتذكر فائتة اى لصاحب الترتيب وتقديم القارى اميا وطلوع ذكاء فى الفجر ودخول
وقت العصر فى الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء الخلاف فى هذه المسائل الاثنى عشرية
وصاحبيه مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق
اى يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لو وقعا فى خلال صلوته لا كلامه وخروجه من المسجد اى لو تكلم الامام
بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلوة امام حصر عن القراة فاستخلف
صح عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا اذا لم يقرا قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرا يفسد صلوته لان الاستخلاف
عمل كثير فيجوز عند حالة الضرورة كتقديمه مسبوقا اى كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او وجد
فانه ينبغى ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح فيتم صلوته اولا ويقدم مدركا ليسلم
بهم ومن اتمها يعني المنافى والاول الا عند فراغه القوم اى حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه
منافى الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد يفسد صلوته وصلوة الامام لانه وجد فى خلال صلوته
الا عند فراغ الامام الاول بان توضا وادرك خليفته بحيث لم يفته شئ واتم صلوته خلف خليفته
لا يفسد صلوته ولا يفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم من ذكر ركوعا او سجد فاحدث او ذكر سجدة
فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا اى من احدث فى ركوعه او سجوده
وتوضا وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذى احدث فيه وان تذكر فى ركوعه او سجوده انه
ترك سجدة فى الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذى تذكر فيه لكن ان اعاد
يكون مندوبا ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان والا قيل يفسد صلوته اى لزام
واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام امامته لقلة النية
للتعيين وهنا هو متعين وان كان امراة او صبيا قيل يفسد صلوة الامام لان المراة او الصبى صالح
اماما للتعيين وقيل لا يفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفى صورة الرجل انما يصير اماما للتعيين

وصلاحيته ومنام يصلح فلم يجز اماما وا لامام امام كما كان لكن المقتدى بقى بلا امام فيفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او فى نوم والسلام عمدا قيد بالعمد
لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففى غير العمد يجعل ذكرا وفى العمد يجعل كلاما ورده لم يقيد
الرد بالعمد ويخطر ببالى انه انما اطلق لانه مفسد عمدا او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو
كلام وتخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا والانين والتاوه والتافيف وبكاؤه بصوت من
وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب
بالسبحلة والهيللة وفتح على غير امامه وانما قال على غير امامه لان فتح على امامه لا يفسد قال بعض المشائخ
اذا قرا امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح عليه يفسد صلوة الفاتح وان
اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا يفسد فى شى من ذلك وسمعت لكن الفتوى
على ذلك وقراته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسال من الناس نحو اللهم زوجنى فلانة
او اعطنى الف دينار ونحو ذلك والاكل والشرب والعمل الكثير اختلف مشائخنا فى تفسير العمل الكثير فقيل
هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره انه عامله غير مصل وعامة المشائخ على هذا وقيل ما يستكثره
المصلى قال الامام السرخسى هذا اقرب الى مذهب ابى حنيفة لان من دابه التفويض الى راى المبتلى به ومن
صلى ركعة ثم صلى كمله ان شرع فى اخرى والا اتم الاولى اى صلى ركعة من صلوة ثم شرع اى نوى وجدد
التحريمة من غير رفع اليد فان شرع فى صلوة اخرى يتم من الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التى صلاها
وان شرع فى الصلوة الاولى فالركعة التى صلاها محسوبة فيتم الاولى ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة
او النار والعمل القليل وموضع الكثير على اختلاف الاقوال ومرور احد ويأثم ان مر فى مسجده على
الارض بلا حائل المسجد من الالفاظ التى جاء على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا
قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر وهو خلاف القياس ارادوا المعنى المشهور فالم
يجد والكسر وهو خلاف القياس الا فى المعنى المشهور ففى المعنى الاول استمروا على القياس والمراد منه
المسجد ههنا موضع السجود فان المرور فى موضع السجود يوجب الاثم وفى تفسير موضع السجود
تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت فى المسجد الصغير فالمرور امام المصلى حيث كان يوجب الاثم لان المسجد
الصغير مكان واحد فامام المصلى حيث كان فى حكم موضع سجوده وان كانت فى المسجد الكبير او فى الصحراء فعند
بعض المشائخ ان مر فى موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذى يقع عليه النظر اذا كان المصلى
ناظرا الى موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور فى ذلك الموضع اذا عرف هذا فان كان المصلى على دكان ويمر الا خر امامه تحت الدكان

فلا شك

فلا شك انه لم يمر فى موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الرواية الثانية فالمار تحت
الدكان ان كان لا يقع فى موضع النظر اذ انظر فى موضع السجود فحينئذ ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلى
يأثم والا فلا فلهذا قال وحاذى الاعضاء لو كان على الدكان اخذا للرواية الثانية ويغرز امامه فى الصحراء سترة بقدر
ذراع وغلظ اصبع يقربه على احد حاجبيه ولا يوضع ولا يخط ويدرؤه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة
او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب فى المغرب هو
ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا فى الطيلسان اما فى القباء
ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه فى كميه ويضم طرفيه وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعبثه به
وبجسده وعقص شعره فى المغرب هو جمع الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه فى اصوله وفرقعة اصابعه وهو ان يغمزها
او يمدها حتى تصوت والتفاته وهو ان يلوى عنقه اما النظر بمؤخر عينه بلا لى العنق فلا يكره وقلب
الحصى ليسجد الامرة وتخصره اى وضع اليد على الخاصرة وتمطيه اى تمدده واقعاؤه وهو القعود على اليتيه ناصبا
ركبتيه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام فى طاق المسجد اى فى المحراب بان يكون المحراب
كبيرا فيقوم فيه وحده او على الدكان او الارض وحده اى يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان
والقيام خلف صف وجد فيه فرجة او صورة اى صورة حيوان امامه او بحذائه اى على احد جنبيه او فى
السقف او معلقة فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلوته حاسرا راسه للتكاسل او التهاون بها وليس
المراد بالتهاون الاهانة بالصلوة فانه كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها لا للتذلل وفى ثياب البذلة
وهى ما يلبس غالبا ولا يذهب بها الى الكبراء ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على
كور عمامته وعد الاى والتسبيح فيها ولبس ثوب ذى صورة والوطى والبول والتخلى فوق مسجد وغلق بابه
لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا فى طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذى
صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان محى راسه وقتل حية او عقرب فيها
والبول فوق بيت فيه مسجد اى مكان اعد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات واجب هذا عند ابى حنيفة اما عندهما وعند الشافعى
هو سنة بسلام اى بسلام واحد خلافا للشافعى وقنت قبل ركوع الثالثة خلافا للشافعى لان القنوت
عنده فى النصف بعد الركوع يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا خلافا للشافعى فان قنوت الوتر عنده
فى النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره خلافا للشافعى فى الفجر ويقرا فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت فى الفجر بل سكت اى ان قرا الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدى

يقعد صح

فان قعد الامام في الخامسة لا يتبع المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا
وعلى ثمان ليلا والاربع افضل فيهما والملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا
(اى الليل والنهار)
احترازا عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو
نقضه لا يجب القضاء ولو عند الغروب والطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني بعد ما شرع
في اربع ركعات من النفل وافسد ما في الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني
وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان لكل شفع من
صلاة على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني فالحكم
اى قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول فاعلم ان الاصل عند
ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل
يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف
لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه
اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن
او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل هو موجود
في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة
شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول واحدى الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة
ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف عليه
قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة
من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى
الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة من
الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة
فيقضي اربعا وعند محمد في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في
احدى الاول مع الثاني او بعضه اى ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف في اربع
مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهو ست مسائل عند ابي حنيفة واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين
في الكل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض اى نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه

الشفع

شفعيه بدل

لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه او شرع ظانا انه عليه هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم
اتمام نفل شرع فيه قصدا فهنا صرح بها او لم يقعد في وسطه اى ان صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه
كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلاة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض
ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء وكره بناء لا بعذر اى ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا
وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البناء حال
وجوده الذي بعد الشروع وراكبا موميا خارج المصر الى القبلة (وغيرها) انما قال خارج المصر لفعل ابن عمر رضي الله عنه رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده
فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد لان في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود
فلا يجوز اداؤه بالايماء وسن التراويح عشرين ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان
وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان وانما كانت
التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا
فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اى على هيئة النفل بلا اذان واقامة وعندنا في كل
ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر
امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار
ويستقبل فيهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي **باب ادراك الفريضة** منفرد في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة
الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى اى من شرع في فرض منفردا فاقيمت
لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى
وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي
وللاكثر حكم الكل ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب وتفوته الجماعة والقطع وان كان ابطالا للعمل
وهو منهي لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم
ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال عن قوله او فيه تقديره او سجد للركعة
الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع
بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلثا منه اى من الرباعي يتمه ثم يقتدي متنفلا لانه قد ادى الاكثر و
للاكثر حكم الكل الا في العصر اى لا يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروه وكره خروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى اى لمن ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون

فيفوته

الجماعة

فيقطعه

ركعة

متنفلا في العصر

لا يكره

او يعقلون بغيبته ثم عطف على لا لمقيم جماعة اخرى قوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة اى لا يكره له الخروج
الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى
لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر او العشاء مرة لكن هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة
يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلى يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما
مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم الا بقصد الاكمال لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التى يتفرقون بغيبته وان لم يخرج لا يحرز
ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى ولمن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه
واما فى المغرب فان النافلة لا يشرع ثلث ركعات وفى جعلها اربعا مخالفة امامه ويترك سنة الفجر ويقتدى من لم يدركه اى الفجر والمراد
فرضه ان خشى ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض اى ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضى
قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ
وعند البعض لا بل يقضى الفرض وحده ورسول الله عليه السلام لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان
والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء فان
سنة يقضى مع الفرض لمن منع الا كلام على عدم اختصاصه لمورد النص فتعدى عنه الى غيره من الصلوات واما قضاء
السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من ساير السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء ساير السنن ولا من قضائها بتبعية
الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما
هو عند بعض المشايخ الا اختصاص بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا يقضى له ويترك سنة الظهر فى الحالين اى سواء
يدرك الفرض لزاد لها اولا واتم ثم قضاها قبل شفعه اى قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى اصلا و
مدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها اى حلف ليصلين الظهر جماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل
جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت من اتى مسجدا صلى فيه فاراد
ان يصلى فرضه منفردا فهل يأتى بالسنن قال بعض مشايخنا وهشام الكرخى لا فان السنن انما شرعت اذا ادى الفرض بالجماعة
اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فصلى فى مسجد بيته يبتدأ بالمكتوبة ولكن الاصح ان يأتى بالسنن
فان النبى عليه السلام واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدى الفرض حذرا عن الفوت
اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته خلافا لزفر ولو ركع فلحقه امامه فيه صح خلافا لزفر
فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة فى جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها اى ان كان الكل فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا
بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضى الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر

هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده ويعيد العشاء والسنة لا الوتر
من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به يعنى من تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والوتر بوضوء يعيد العشاء
والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه
لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء
كان فى ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر ايضا لانه سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل
بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقى من الوقت بحيث يسع فيه بعض
الفوائت مع الوقتية يقضى ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان
يسع خمس ركعات يقضى الوتر ويؤدى الفجر عند ابى حنيفة فان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلى
فيه سبع ركعات يصلى الظهر والمغرب او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قيل الست وما دونها
حديثة قليلة وما فوقها قديمة كثيرة كذا فى فوائد الجامع الصغير الطامى قلت بعد الكثرة اولا فيصح وقتى من ترك صلوة
شهر فندم واخذ يؤدى الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدى الوقتيات
صارت فوائت الشهر قديمة وهى مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكرها اداء وقتى بعده او قضى صلوة الشهر
الا فرضا او فرضين هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد
الكثرة فلا يعود الترتيب الا ولى ان يقضى الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسى الاول
قال صاحب المحيط وعليه الفتوى صلى [illegible] ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسها صح الكل وان قضى الفائتة بطل
فرضية الخمس لا اصلها رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابى يوسف
ومحمد فسادا غير موقوف وهو التفصيل وعند ابى حنيفة فسادا موقوفا ان ادى سادسها صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس
التى اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عنده وعند ابى يوسف خلافا
لمحمد والمتن قال ابو حنيفة رحمه الله بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف
فحين ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت فى الكثرة وهذا باطل قلنا بالتوقف حتى ان رعاية الترتيب كانت فى القليل
فلا يجوز ادائها فى القليل فيجوز

باب سجود السهو

يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او
اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام بزيادة على التشهد روى عن ابى حنيفة رحمه الله
ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر
مقدار ما يؤدى فيه ركن وركوعه والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول وقيل كل منه يؤل الى ترك الواجب ولا يجب
بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى ما سبق عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام

وسجد للسهو ولو سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو ولو قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة لو شاء

اما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه ولو قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم

ولو سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر فان قلت لم قال

قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل لو شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين

بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئلة ضم السادسة مقيدا بالمشية قلت ضم السادسة في هذه المسئلة اكد من ضم السادسة

في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام تجب سجود السهو

في ما بين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في ما بين الركعتين فلو قطع ما بين الركعتين بان لا يسجد للسهو

يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يود سجود السهو على الوجه المسنون فلابد ان يضم سادسة ويجلس

على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود ههنا

على ان اصل الصلوة باطلة عند محمد فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان اكد في هذه المسئلة فلهذا لم يقل

ان شاء وانما لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتداة ومن اقتدى به فيهما صلاهما

لانه شرع قصدا وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي قال كان الامام لا يقضي تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني

لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة فان بنى صح اى ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز

سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان

سجد بعده والا فلا اى المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في اخر صلوته قبل ان يسجد للسهو تخرجه عن الصلوة

خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل ردفه الصلوة

يحكم بانه قد كان خرج عنها حين سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل ردفه

الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه لان القهقهة وجدت في خلال الصلوة

ولو لم يسجد بل ردفه لم يبطل وضوؤه وان سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية

الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل ردفه لم يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت خارج الصلوة

سها وسلم بنية القطع بطل نية حتى يكون تحريمته باقية كما مر شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ ما غلب

على ظنه لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته يعني

ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى

وانما يقعد لانه يمكن ان يكون اخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه اخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض

انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر باب صلوة المريض ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا

اى الركوع

ى الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر القعود

اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه

وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب

الى السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم وهو صح في الصلوة استانف اى ابتداء وقاعدا يركع ويسجد

صح فيها بنى قائما صلى قاعدا اى فكلك جاز بلا عذر صح وفي المربوط الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات

وان زاد ساعة لا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اى ان استوعب وقت

ست صلوات تسقط وقوله وان زاد ساعة اى زمانا لا ما يتعارف المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذرا

مع القيام اومى برأسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو اب جعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شيء ليسجد عليه

والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا وذا اولى والايماء بالراس فان تعذر اخرت وهو صح الى اخره اى ان تعذر الركوع

والسجود مع القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اى لا مع القيام ان تعذر الركوع والسجود لا القيام

فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه ان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره

متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء حيتئذ وهو بالراس فقط باب سجود التلاوة هي سجدة

بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود ويجب على من تلا اية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف

والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج احترازا عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانها سجدة عند نافلة

للشافعي ففي كل موضع في القران قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة

والنجم والانشقت واقرا وعند الشافعي رحمه الله عليه في اربع عشرة ايضا ففي ص ليس عنده سجدة وفي الحج عنده سجدتان

واختلف في موضع السجدة في حم السجدة وعند علي رضي الله عنه هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي

وعند ابن عباس هو قوله وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمه او سمعها وان

لم يقصد اى السماع تلاها الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا اى لا في الصلوة

ولا بعدها ويسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها

من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان الدخول قبل سجود امامه سجد معه

والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها اى سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت

محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي

ممن ليس معه او سمع المصلي من امامه واقتدى به في ركعة اخرى تلاها ثم شرع في صلوة واعادها كفته سجدة

ولو تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يسجد الخارجي في الصورة الثانية

لمسجد قبل الصلوة لا ينوب عما وجب في الصلوة فقط وفي لفظ المختصر وان اعاد في مجلس او صلوة كفى سجدة اي قراءة في غير الصلوة
ثم اعادها في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاول في غير الصلوة تكون كررها في مجلس كفته سجدة ولا فرق بين
ما قراءة مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قراها في المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد
او اعاد ثم سجد وان كررها في ركعة اخرى يكفي سجدة واحدة ذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان بدلها اي اية السجدة
او المجلس اي قراءة اية في مجلس او اية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة واسداء الثوب والانتقال من غصن
الى غصن اخر تبديل اي اسداء الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات يسوى فيها سدى الثوب في ذهابه
ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان وجب اخرى اي على السامع لو تبدل مجلس السامع دون
التالي لا في عكسه اي لا يجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس
يتبدل بالشروع في امر اخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحد حكما اما زوايا البيت والمسجد ففي حكم مكان واحد بدلالة
صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد والقيام
مستهلا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام ثمة دليل الاعراض وكره ترك سجدة اي ترك اية السجدة
وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اي لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقي السورة وندب
ضم اية او اثنين قبلها اليها دفعا لتوهم التفضيل واستحسن اخفاؤها عن السامع لئلا يجب على السامع فانه
ربما يكون السامع غير متوضي **باب المسافر** يكون مسافرا سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت
بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخص تدوم
كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده حتى يدخل متعلق بقوله
تدوم او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية منها اي من الرخص قصر فرضه الرباعي فيقصر لو نوى اقل من نصف
شهر او نوى مدتها اي مدة الاقامة وهي نصف شهر بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد
غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة
مدتها اي يقصر الجماعة المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة
لا اهل اخبية نووها في الاصح اي لا يقصر اهل اخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم لانه نية الاقامة
يصح منهم في الصحراء فان الاقامة اصل فلا يبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح وقيل لا يصح نية
اقامتهم فان الاقامة لا يصح الا في الامصار والقرى وفي لفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو فيها لا في
دار الحرب والبغي محاصر لكن طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الى ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا والحال
انه خبائي اي من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء

لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم منه ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة
اذا كان في الصحراء لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر
وحكم الغاية يخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا في دار الحرب محاصرا نفي لذلك المنفي فيكون حكمه
القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا او قوله لكن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا
في دار الحرب حكم القصر قال لكن طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث فلو اتم مسافر
وقعد الاولى تم فرضه واساء لتاخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى وما زاد نفل وان لم يقعد
بطل فرضه لترك القعدة ومن فرض عليه مسافر امه مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه اذ في الوقت يصير
فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا وفي عكسه اي امامة المسافر المقيم قصر المسافر
واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما
او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان
بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا
يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه
يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر
لم يبق الموضع الاول وطن اقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل
الى وطنه الاصلي والسفر وفيه لا يغير ان الفائتة اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر
وان قضى فائتة الحضر في السفر يتم **باب الجمعة** شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية
والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فيقع فرضا لمن صلاها فاقدها ولم تجب عليه قوله فيقع تفريع
لقوله لا لادائها وشرط لادائها المصر او فناؤه اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف
هذا القول فقال وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في
احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود في الامصار وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه مصالح المصر كركض الخيل
وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير
الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها هذا عند ابي حنيفة واما
عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلوة والوصية

الاقامة

بالتقوى والاولى على القراة والثانية على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام فان
نفروا قبل سجوده بدا بالظهر وان بقى ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلى اماما في غيرها
صلح فيها اى لزام المسافر او المريض او العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر رحمه الله لانها ليست بواجبة عليهم قلنا
اذا حضروا وادوا الجمعة صارت فرضا وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها لان الجمعة جامعة للجماعات
فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عليهم عند ابي يوسف في موضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم
مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في موضعين دون الثلث وعند محمد لا باس بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر
جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى وظهر من لا عذر له فيه قبلها قول
فيه اى في المصر ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله اى ظهره ولا كذا عند ابي حنيفة اما عندهما فلا يبطل ظهره
الا ان يقتدي ومدركها في التشهد او سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام
حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين وخطب
خطبتين بينهما قعدة قايما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين **باب العيدين** ندب يوم
الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى
المصلى غير مكبر جهرا اى في طريقه نفى التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط
لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة مراد من العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن الحسن
وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني
فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها
ويصلي بهم الامام ركعتين بتكبير الاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرا الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية
يبدا بالقراة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض اى ان صلى الامام ولم يصلها رجل معه لا يقضي
ويصلي غدا لعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل
قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر
او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء اى ليس بشيء معتبر يتعلق
به الثواب فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة واما في غيرها فلا
ويجب تكبير التشريق وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب
كل فرض ادي بجماعة مستحبة اى احترازا عن جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر ومقتدية برجل مسافر

مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم لو تركه امامه **باب صلوة الخوف**
اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت
هذه اليه اى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه اى ذهبت هذه الطايفة
الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراة ثم الاخرى بقراة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة
اعلم انه لم يذكر الفجر لكن يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت في المختصر وهو قوله وصلى بالاخرى
في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي
اى المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما شاءوا ان عجزوا
عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب **باب الجنايز** سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على
يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على
التخت ويجرد ويستر عورته ويوضا بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي رحمه الله ويفاض عليه ماء
مغلى بسدر او حرض والا فالقراح اى ان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره
ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله
ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره خلافا للشافعي رحمه الله ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة ولها درع وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار الثوبان الازار واللفافة وبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف يساره ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته
فرض كفاية اى ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد اثم الجميع وهي ان يكبر ويرفع يديه ثم
ثم لا يرفع بعدها خلافا للشافعي رحمه الله ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم
ولا قراة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اى اجرا يتقدمنا واصل الفرط والفرط فيمن يتقدم الواردة
كذا في المغرب والمشفع الذي يعطى الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان وانما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين
فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفات فقد دعا بالتوفي على الايمان

وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود حال الوفات وبعده ويقوم المصلي بحذاء
صدر الميت والاصح بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا يصلي باذن في
الامامة وان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده وحين لم يصل عليه دفن صلي على قبره ما لم يظن انه
تفسخ وقد قدر بثلثة ايام ولم يجز راكبا استحسانا الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس
الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء
والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا وكرهت في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجا اختلف المشائخ في اختلاف المشائخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض
توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجا لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوات
الخمس فالميت ان كان خارجا يكره عندهم ايضا ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا
ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو انه يغسل
صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا فانه
ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه فحينئذ لا يكون تبعا للدار فان
اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه فان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه
والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد من ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه وهذا يشتمل ما اذا لم يسلم
اصلا او اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس اي يصب عليه الماء على الوجه
الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالتيامن ويلفه في خرقة ويحفر حفرة ويلقيه
فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك و
يسرعوا بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويحفر فيه مما يلي القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة اي العقدة التي على الكفن
خيفة الانتشار ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره اي يغطى قبرها بثوب عند
دفنها ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح **باب الشهيد** هو كل طاهر بالغ قتل
بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب
والحايض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز
عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس
هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل

لانه في حكم الجرح حتى لا يصلي عليه فكذا لا يغسل

ميتا

وقوله او وجد ميتا فان من وجد جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم
شهيد وانما ذكر شرط الجرح فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد
من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او من وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة او لا لكن في هذا التعريف
نظر وهو انه لا يشتمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديد فان قتيلهم شهيد
باي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال
ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق
باي آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة ظلما لانه مسلم مقتول ظلما لم يجب بقتله مال واما مقتول غير
هولاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع طريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عندنا
اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال لم يجب بقتله مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال عليه
لان الدية واجبة عندهما في القتل بالمثقل واما عنده فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل
شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجيء فائدته
فينزع عنه غير ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد
وينقص ليتم كفنه اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان ما ليس
من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه ويغسل جنب ونفساء وحائض وجنب ومن
وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة
او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد
في موضع يجب القسامة او لا اقول ان المراد انه وجد في موضع يجب القسامة اما اذا وجد في موضع
لا يجب القسامة كالشارع والجامع فانه علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه
قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عندهما اذ هو ليس شهيدا عندهما خلافا له فان علم انه قتل
بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل
القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فانه علم ان القتل بحديدة لم يغسل لانه شهيد وان
علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عندهما خلافا له فان علم انه قتل بالعصا الصغير
يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة
فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان
رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي

وقوله

صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية انه لا يغسل لان نفس هذا القتل
اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلعارض هو العجز عن اقامة القصاص فلا يخرج هذا العارض عن
ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم
قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس
القتل فوجب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المتن اقتدى بهذه الرواية هذا اذا علم انه بالة
قتل اما اذا لم يعلم فالقول بانه يغسل لانه لم يعلم انه موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان
ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد
او قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة
او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء دغسل وصلى عليهم ارتث الجريح ان يحمل من
المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام
الاحياء فاذا بقي عاقلا وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والا يصاد ارتثاث
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان قتل لبغي او قطع طريق لم يغسل ولا يصلى عليه باب الصلوة في الكعبة
صح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية خلاف الش فيهما والمذكور في كتب الش فيه رحمه الله الجواز
اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل
لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان انهدم الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها
الا اذا كان بين يديه شجر او بقية جدار وهذا الحكم عجيب لانه جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل
على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع
مثل مؤخرة الرحل وكره ظهره الى ظهر امامه لا بما ظهره الى وجهه لان هذا التقدم وكره فوقها تعظيما للكعبة
وفي الهداية انه يجوز عند الش فيه وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع اقتدوا متحلقين
حولها وبعضهم اقرب منه الى امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها
الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام
بخلاف الواقف في الجانب الثلثة الاخر فانه وان هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام والله اعلم
كتاب الزكوة هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا
في نصاب تام والحول هو التمكن من الاستنماء من النماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها
تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه اي في هذا التعليل انه

اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة في ادار
الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد من الحول من شيء آخر وهو الثمنية كما في النقد
الا الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غيرها ذكرنا حتى لو كان له عبد لا للخدمة او
دار لا للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن
حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى
وسلاح يستعملها والات للمحترفة والكتب لاهلها مملوك ملكا تاما اي رقبة ويدا على حر مكلف اي
عاقل بالغ مسلم فلا يجب على مكاتب لعدم الملك التام فانه لا يملك اليد لا ملك الرقبة ومديون
مطالب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد
بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول
بدين الله تعالى كالنذر او الكفارة او الزكوة تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن الدين وقوله
بقدر دينه متعلق بقوله فلا يجب الا لا يجب على المديون بقدر ما يكون من ماله مشغولا بالدين ولا في مال
مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنينا
ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين هذه الامثلة امثلة المال
الضمار خلافا للش في هذا بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل
المال الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا بخلاف دين على مقر مليء
او معسر او مفلس وجاحد عليه بينة او علم به قاض فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة
الايام الماضية ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه
وما اشتراه للتجارة كان لها عند ابي يوسف لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او
خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي حنيفة لا عند محمد وقيل الخلاف في عكسه والحاصل ان
ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب فيه الزكوة فيما بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث
سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنية وهذا معنى قوله ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب
فيه الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل تجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف
على العكس وعند ابي يوسف لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا ولا اداء الا بنية قارنته او بعزل قدر
ما وجب وتصدق بكل ماله بلا نية سقط وببعضه لا عند ابي يوسف اي اذا تصدق جميع ماله بلا نية الزكوة

وعندنا لا تجب الزكوة في المال الضمار

سقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان
له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم يسقط عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف لا يسقط عنه
زكوة شيء اصلا باب زكوة الاموال نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة
وفي كل خمس من الابل بختٍ او عرابٍ شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي الانثى التي تمت
لها سنة وطعنت في الثانية ثم في ست وثلثين بنت لبون وهي التي تمت لها سنتان وطعنت في الثالثة
ثم في ست واربعين حقة وهي التي تمت لها ثلث وطعنت في الرابعة ثم في احدى وستين جذعة وهي التي
تمت لها اربع وطعنت في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة و
عشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان فبنت المخاض لخمس
وعشرين والحقتان لمائة وعشرين الى مائة وخمسين ففيها ثلثة حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة
ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما
بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين تستانف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين
حتى توخذ في كل خمسين حقة وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي تم عليه
الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان وطعنت في الثالثة والمسنة انثاه وفيما زاد يجب الى ستين
وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة
ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة
وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى
وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار
ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل
الاثقال والعلوفة التي يأكل العلف وهو ضد السائمة ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا لكبير ولا في ذكور الخيل منفردة
وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم
في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل
او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حول في حكمه الى نصاب من جنسه اي اذا كان له مائتا درهم حال عليه الحول
وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين فقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول
الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير في حكمه الى الحول والزكوة في النصاب لا العفو فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض

انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشر بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط
الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي وتبقى شاة لو هلك
بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين
بعيرا اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك
عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا فالاربعة يصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمسة وعشرين
الى ستة وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصب والعفو حتى نقول الواجب في الاربعين
بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول
ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف
احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اي اذا كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون
فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له في المتن مثالا فنقول
لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فالاربعة يصرف الى العفو واحدى عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى النصاب
يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة
هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر الكلاء اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يغني
لا يعيد واخفيه ان لم يصرف في حقه لا الخراج اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة
في الاموال الظاهرة وهو عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر
فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة
لانهم يحاربون الكفار ولو اخذ الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة
على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى
وانما قال يغني لا يعيد احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين
فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب
عنه ان هذا الضرورة يتقدر بقدرها فيصح نصب القضاة فيها لا خفاء قال الله تعالى فان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه ينوي بالدفع اليهم التصدق عليهم تسقط عنه
لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله زيف هذا فانه قال لا بد
من اعلام المتصدق عليه وايضا لا خفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى

واقامة ما هو شعار الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الافضل فيها الاداء خفية

ولم يوجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية منه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم
وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جاير لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء والاول احوط فعليك ان تتأمل انه هل يفهم من هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم
نظرا اليه ودفعا للحرج عنه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذوا الزكوة
ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الابانة
ذكرنا اخر كيف يتمسك بهذه الرواية فيفتح لولات جهات اخذ العشور والزكوات بالصفة المعلومة
بل فرضوا عليهم ذلك وحكم بكونه مع الكره والصفة المعلومة ان يحرجوا الاعونة في اخذ الخراج عن الارض اضعافا
مضاعفة ويضعوا على الملاك القيم وياخذوها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والا — المالكين
تراف وهو نظام الدين الملا بزنتابادي ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المراة ما على الرجل منهم تغلب
بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين مع ياء النسبة وربما قالوا
بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي
الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذه جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى
الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يوخذ من صبيانهم وتوخذ من نسائهم كالمسلمين مع ان الجزية
لا توضع على النساء وجاز تقديمها لحول او لاكثر منه ولنصب لذي نصاب الاصل في هذا ان المال النامي
سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء قبل الحول مع انه لم يجب فاذا وجد
النصاب يصح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيودي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك
الاكثر بعد الاداء اجزأه ما ادى هنا قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو للذهب عشرون مثقالا
وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون
الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة
دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر اي ان كان التقويم
بالدراهم انفع للفقير قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها ثم في كل خمس زاد
زاد على النصاب بحسابه اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي
درهم اربعين درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانين درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل وورق غلب
فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر اي ان كان له في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص

في اثناء

٢٦

في اثناء الحول ثم تم في اخر الحول تجب الزكوة ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند ح
فاما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها خمسة
تجب عنده لا عندهما اما اذا كان عشرة دنانير ومائة درهم يجب بالاتفاق اما عندهما فبالاجزاء واما عنده فلانه — فليتفهم
مائة درهم ان كانت قيمة عشرة دنانير فظاهر وان كان اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فيجب
الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فيجب باعتبار وجود نصاب
الفضة من حيث القيمة باب العاشر من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق حالف مع اليمين
من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر في غير السوائم حتى اذا ادعى
الاداء الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذه السلطان ويصرفه
الى مصرفه او عاشر اخر ان وجد في السنة اي اذا ادعى اداءه الى عاشر اخر والحال ان عاشرا اخر موجود في تلك السنة
بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج البراءة من العاشر الاخر بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم صدق فيه
الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي اي ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولده يصدق ولا يأخذ
منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما
اخذ منا الا ان علم يعلم حق قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا
لا كلا اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا فان اخذوا
اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال الحربي المار ولا من قليله ولكن اقربها في النهاية بعبارة
القليل ما لا يبلغ النصاب ولا ناخذ شيئا منه ان لم ياخذوا شيئا منا الضمير في لم ياخذوا راجع الى اهل
الحرب ولكن لم يذكر هذا اللفظ ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا اي ان
اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان راجعا من دارنا
الى داره لا منه شيء وعشر ذمي لا خنزيره مر بهما او باحدهما هذا عند ح واما عند الش فلا يعشرهما — لانه لا قيمة لهما — لا يؤخذ
وعند زفر يعشر كل واحد وعند ابي يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا
يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من
ذوات الامثال فليست القيمة ولا يكون للقيمة حكم العين ولا بضاعة ومضاربة اي ان مر المضارب — فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين
بمال المضاربة لا يوخذ منه شيء وكسب ماذون الا غير مديون مع مولاه الا ان مر عبد ماذون فان
كان مديونا لا يوخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه توخذ منه الزكوة
وان لم يكن المولى معه لا توخذ باب الركاز الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا

والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه
للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج
وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فللمختط له
اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده اي ان دخل تاجرا دار الحرب بامان فوجد في صحرائها
ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم يملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمرة او مطر عشر عشر مبتدا وقوله في عسل
ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي ليس فيه شيء ما لم يبلغ خمسة اوسق صدقة والوسق ستون
صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضروات وفيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة
تجب في الخضروات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لانه لا ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي
الا في نحو حطب كالقصب والحشيش وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع اي تجب الوظيفة
وهي عشر الكل او نصفه لا انه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطي الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه
وخمس تغلبي له ارض عشر وصبيه وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها ذمي او مسلم اعلم ان العشر
يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام
عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيؤخذ عشر واحد وأخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم
اخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع اي اخذها من الذمي شفعة او اشترى الذمي من المسلم
العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت
الذمي او المسلم سقاها بمائه اي بماء الخراج وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين
عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي كنهر يزدجرد ونحوه وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند
ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة
خراج لا فيها اي ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين

باب المصارف

هم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في
فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج
عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم احتراز عن
قول الشافعي اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول
اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حمله على المعهود ولا على الاستغراق يراد به الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا

يحل لك النساء من بعد فهنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد جميع الصدقات
التي في الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات
لجميع هؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير
والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها اذا قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير
لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء و
المساكين حيث يقسم فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه
وثمن ما يعتق لانه لا بد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا
ولا الى من بينهما ولاد او زوجية اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا
الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب
اذ يجوز ان يؤدى الى مكاتب الغني وطفله اي الطفل الغني وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل
والحارث بن عبد المطلب ومواليهم اي معتقي هؤلاء ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه اي جاز ان يصرف
الى الذمي صدقة غير الزكوة ودفع الى من ظنه انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان
غناؤه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وكره دفع ما يغنيه عن السؤال
ليومه وكره دفع نصاب الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل
بلده

باب صدقة الفطر

من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر
او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال
فقدر بثمانية ارطال من الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما
وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد
وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة
من الشعير فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من المج يملأ باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة
المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فيكون يجعل
فيه ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة يملأ بها وحينئذ لان يملأ باقل من تلك اذا كانت الحنطة متخلخلة
لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول
احوط ثم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب
عند الشافعي من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن

اربعون استارًا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا وعشرون استارا
جاز فله فالمجد فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف
الدراهم احب ويجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول
مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول ان
كان من غير هذه الاموال كدار ليست للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر
مع انه لا تجب بها الزكوة وبه يحرم الصدقة وهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء
بل في نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه مطلقا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا
لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده
ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير العبد له ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فيجب عليهما وتجب بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله اي قبل الطلوع وهذا عندنا
واما عند الشافعي فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا يجب عليه عنده
لا لمن مات في ليلته فلا فالشافعي رحمه الله فانه يجب عليه لانه ادرك وقت الغروب او اسلم
او ولد بعده اي بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليه اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع
واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب
تعجيلها ولو اخرت لا تسقط كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى الغروب
مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة
واجب وغيرها نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام
وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
فقيل في الحواشي ان قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة
وعيادة المرضى وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات
المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان
كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لانه ثبت
بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض
كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل

هو في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع ... عن المفطرات الآتي تفصيلها ... ترك الاكل والشرب والوطي ... العدول عن الامساك الى الترك ... في عدم ذكر بعض المفطرات كالاكل ... لا مع فيه اصلاح ... ايضاح

الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه
ثم لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار ويشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية
قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح وبنية
مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين واجب
نوائه اي اداء رمضان يصح عن واجب آخر الا في السفر والمرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر
بصوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما
صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية
نفل ونية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل
والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الآخر فانه يقع عن ذلك الواجب والنفل بنيته
ونية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد
بالتبييت ان ينوي من الليل اي يقع عن الواجب الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه غير منهي عنه
فلا يتادى بنية الواجب ولا ان صام ليلة شك اي ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا ولو صام
لواجب كره ويقع عنه في الاصح اي يقع عن الواجب الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه غير منهي عنه
فلا يتادى بنية الواجب ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه اي عن رمضان فان صوم رمضان
يتادى بنية واجب آخر والتنفل فيه كان احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص
كالمفتي والقاضي ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه
والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او والا فعن نفل
الا لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته فعنه كان
لوجود مطلق النية والا فعن فنفل فيهما اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل
اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن
النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان
رد قوله وان افطر قضى ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي وقبل
بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا
في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع
عظيم فيهما الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطيهم على الكذب وبعد صوم ثلثين

بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا اى شهد واحد عدل بهلال رمضان وفى السماء علة فصاموا
ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد فان الفطر يثبت عنده تبعية الصوم اذكم من شئ
يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر اى فى الاحكام المذكورة باب موجب الافساد
اى ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة من جامع او جومع فى احد السبيلين او اكل او شرب
غذاء ودواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اى كفارته ككفارة المظاهر
وهو اى التكفير بافساد صوم رمضان لا غير اى بافساد اداء رمضان عمدا ولو افطر خطاء وهو
لم يكن ذاكر الصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء فى حلقه او مكرها او احتقن
او استعط اى صب الدواء فى الانف فوصل الى قصبة الانف او اقطر فى اذنه او داوى جائفة او
آمة فوصل جوفه او دماغه الجائفة الجراحة التى بلغت الجوف والامة الشجة التى بلغت ام الدماغ
او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا
وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو فى رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح غير
ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا اى غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم
او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القئ او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب
فى احليله دهن او فى اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفطر
فى الاصح ولو وطى ميتة او بهيمة او فى غير فرج وهو التفخيذ او قبل او لمس لو انزل قضى
والا فلا اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفى اقل منها لا الا اذا اخرجه او اخذه بيده
ثم اكل التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا ولو ابتداء باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ فانه يتلاشى
فى فمه بالمضغ وقئ كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل عند ابى يوسف ومحمد يفسد باعادة القليل
لا عود الكثير اذا عاد القئ فالمعتبر عند ابى يوسف الكثرة اى ملء الفم وعند محمد يعتبر الصنع
اى الاعادة ففى اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفى عود القليل لا يفسد اتفاقا وفى اعادة القليل لا يفسد
عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى عود الكثير يفسد عند ابى يوسف لا عند محمد وكره له الذوق ومضغ
شئ الا طعام صبى ضرورة والقبلة لو لم يامن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا احترازا عن
قول الشافعى اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كالفطرة ويقضى لو قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا
وقضوا بلا فدية قيل حل الافطار مختص بمرضعة استؤجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول عليهما هـ

اذا

اذا كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كانت قبل رمضان يحل الافطار لكن
لم يكن قبل رمضان بل توجر نفسها فى رمضان ينبغى ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة
اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت بحيث يجب عليها الارضاع فيحل الافطار وصوم مسافر
لا يضره احب ولا قضاء لو مات على سفره او مرضه اى لا يجب الفدية وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه
بقدر ما فاته لو عاش بعد بقدر له والا فبقدرهما اى بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام واقام
بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام وشرطها الايصاء
ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح وعند البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية يوم صوم يوم
ويقضى رمضان وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وعند الشافعى يجب الفدية ولا يصوم ولا
يصلى عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء اى يجب عليه اتمامه ولو افسد فعليه القضاء الا فى الايام
المنهية وهى خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعده ولا يفطر بلا عذر فى رواية اى اذا شرع
اقول هـ فى صوم التطوع لا يجوز الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفى رواية يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر
ضيافة هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويمسك بقية يوم صبى بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم
ولا يقضى الاولان يومهما وكذا الكل فيه بعد البينة ولا ما مضى اى اذا حدث هذه الامور فى نهار رمضان يجب
الامساك فى بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبى الذى بلغ والكافر الذى اسلم لعدم الاهلية فى اول اليوم
فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وكذا كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم اكلا نوى المسافر الفطر
الى هـ و قدم فنوى الصوم فى وقتها صح وفى رمضان يجب عليه الصوم وقتها يرجع الى النية والضمير فى صح يرجع الى الصوم كما يجب
الاتمام على مقيم سافر فى يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما اى فى قدوم المسافر وسفر المقيم وقضى ايا ما اغمى
منه هـ عليه فيها الا يوما حدث فيه او فى ليلته لانه اذا اغمى ايام لم يوجد النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول
فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك فى الصحة
وان علم انه لم ينو فلا شك فى عدم الصحة ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا
او عاقلا ثم جن فى ظاهر الرواية الجنون اذا استغرق شهر رمضان اسقط الصوم وان لم يستغرق لا بل
يجب القضاء ولا فرق فى هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب
عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبى لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا
فيكفى للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون
ولا عبرة ان صامها جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم يومى العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها

فرقوا بين النذر والشروع في صوم الايام فقد يلزم بالشروع لان معصية لا يلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر
ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون
نذرا كان يمينا وعليه كفارة اليمين ان افطر وان نوى بها ونفلا اليمين الا منه غير لم ينو النذر كان نذرا او يمينا
حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني المراد بالاول
ما اذا نوى بها وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر
بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة
بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله
لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فان كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته ويمين بموجبه والمراد
بالموجب اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر ببالي ان اليمين لو كانت موجبه يثبت
بلا نية كشراء القريب بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة وههنا
ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد
ما ينوي انه ليس بنذر واما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا يدخل فيه القضاء
القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن
الكراهة والتشبه بالنصارى باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته
واقله يوم فيقضى ان قطعه فيه اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم فعليه القضاء خلافا لمحمد فان
اقله ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او جمعة وقت الزوال ومن بعد منزله
عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا
سنة وبعدها اربعا عنده وستا عندهما ولا يمكث اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد
وياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غير الا لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال
في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطئه في غير فرج او قبلة
او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمراة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرط
وفي يومين بليلتهما وصح بنية النهار خاصة كتاب الحج اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن الحق
عليه كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية بلفظ الوجوب واراد الفريضة حيث قال يجب على كل حر مسلم
مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم

كالسكنى واثاث البيت والثياب والخادم ونحو ذلك

ثم ان لم يكن بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمرة على الفور هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فعلى التراخي
وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسالة الحج مسالة مبتدأة عند ابي يوسف للفور فقال ابو يوسف
بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت
حتى لو لم يؤده في العام الاول ومات يكون آثما اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول ياثم بالتاخير عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي الاحرام للفرض ثم وقف جاز عنه
خلافا للعبد لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه
الاحرام والوقوف وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه
قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني
ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل اي من هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل
اي خارج الحرم ولمن بمكة الحرم للحج والحل للعمرة لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه
من الحل ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين جديدين او
غسيلين وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم
فيتقي الرفث والفسوق والجدال الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي
ان ابن عباس رضي الله عنهما انشد بقوله وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا فقيل له اترفث
وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها
واللميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل
رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر
بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوبا صبغ بما له طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام
والاستظلال ببيت او محمل المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير وشد هميان
في وسطه الهميان هو انه خيط لا باس بشده على حقوه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او
هبط واديا او لقي ركبا او بالاسحار واذا دخل مكة يبدا بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر

وسلم ويرفع يديه كالصلوة واستلمه اى تناوله باليد وبالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر
اللام وهى الحجر لمن قدر غير موذ اى من غير ان يوذى مسلما ويزاحمه والا يستلم شيئا فى يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله
وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبى عم وطاف طواف القدوم ويسن للآفاقى واخذ عن يمينه مما يلى الباب
الضمير فى يمينه راجع الى الطائف والطائف المستقبل الحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب
جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وفى المختصر
وهو الملتزم اى ما بين الحجر الى الباب
قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا ووراء الحطيم سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر
وهو موضع فيه الميزاب سمى بهذا لانه حطم من البيت اى كسر روى عن عائشة رضى الله عنها انها نذرت
ان فتح الله مكة على رسوله ان تصلى فى البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله عم بيدها وادخلها
الحطيم وقال صلى ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حد
ثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم فى البيت والصقت
العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك ولم يعش
ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك
واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم البيت فلما قتل كره الحجاج
ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان فى الجاهلية فلما كان الحطيم
من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن لو استقبل المصلى الحطيم وحده لا يجوز لان
فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط فى الطواف ان يكون وراء
الحطيم ورمل فى الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشى سريعا ويهز فى مشيته الكتفين كالمبارز
بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا افناهم حمى يثرب
ثم بقى الحكم بعد زوال السبب فى زمن النبى عليه السلام وبعده وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليمانى
وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى عليه السلام ورفع يديه ودعا ثم
ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة اى السعى من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية
السعى من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفى رواية الطحاوى السعى من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا
شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول ثم سكن بمكة محرما وطاف

بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذى الحجة وعلم فيها المناسك وهو الخروج الى منى والصلوة
والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادى عشر بمنى ثم خرج غداة التروية وهو يوم الثامن من ذى الحجة تسمى بذلك
لانهم يروون الابل فى هذا اليوم الى منى ومكث فيها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة
واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر والعصر اى فى وقت الظهر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد فى احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا فى وقته هذا استفادة من قوله
فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه فى وقته واما العصر فلا يجوز قبل الوقت
الا بشرط الجماعة فى صلوة الظهر والعصر وكونه محرما فى كل واحد من الصلوتين ثم ذهب الى الموقف
بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس
خلفه بقربه مستقبلين سامعين لقوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادى محسر ونزل
عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة يعنى جمع المغرب والعشاء فى وقت العشاء ولو صلى المغرب
ان اداه فى الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا يعيد فانه لمن صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابى حنيفة
ومحمد فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان
الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان
قضاء نفس الصلوة فقد اداها فى الوقت فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا
واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها
ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شىء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة
بلا رمل وسعى ان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل اى فى يوم النحر
وحل له النساء فان اخره عنها اى عن ايام النحر وجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار
الثلث يبدأ بما يلى المسجد اى مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد
رمى بعده رمى فقط اى يقف بعد الرمى الاول وبعد الثانى لا بعد الثالث ولا بعد رمى يوم النحر
ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمى فيه اى فى اليوم الرابع على الزوال
جاز وله النفر قبل طلوع يوم الرابع النفر خروج الحاج من منى لا بعده فانه ان توقف حتى طلع الفجر
وجب عليه رمى الجمار وجاز الرمى راكبا فى الاول وفى ما بعدها ماشيا احب الا العقبة الاولى ما يلى مسجد
الخيف ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمى كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف

يفصل بين كل خطبتين بيوم ح

وجب ح
وهو واجب لا ركن ح

سبعة اشواط بلا رمل وسعى ثم شرب من زمزم وقبّل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو
ما بين الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اذ لا يجب عليه شيء بترك السنة
ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه واهلّ عنه
رفيقه به او جاهلا انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا لمن
احرم فلم يدرك الحج والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا عليه وجافته عنه
صح ولا تلبي ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام
وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط
طواف الصدر اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان
الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال فلو قلد بدنة بنفل او نذر او جزاء صيد او نحوه
كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها لمتعة اي بعث بالبدنة للتمتع
وتوجه بنية الاحرام فقد احرم المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية
ولو اشعرها اي شق سنامها ليعلم انها هدي او جللها اي القى الجل على ظهرها او قلد شاة لا
وكذا لو بعث بدنة ثم توجه حتى يلحقها اي لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى
يلحقها فاذا لحقها يصير محرما والبدن من الابل والبقر هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من
الابل فقط باب القران والتمتع القران افضل مطلقا اي افضل من التمتع والافراد وهو ان
يهل بحج وعمرة من ميقات معا الاهلال رفع الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة اي بعد الشفع
الذي يصلي مريد الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة
اشواط يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره اي يطوف
اربعة عشر كاملة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر العمرة وقدم طواف القدوم
وذبح للقران بعد رمي يوم النحر ولو عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء اي بعد ايام
التشريق فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت اي العمرة وقضيت ووجب دم الرفض
وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق
او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه اي في طواف العمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد الا
انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد

ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح اي مناسك يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة
وذبح وان لم يجد صام كالقارن وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر الحج
وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم
ثلثة متتابعة اخرها عرفة وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة
وهو اولى من التجليل اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر
قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد ولا الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه اي الاشبه بالصواب فان النبي عم قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي
جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين لا يمتنعون
من تعرضه الا بهذا وان قيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره
على التقليد واعتمر ولا يتحلل منها اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يسق الهدي يتحلل
من احرام العمرة كما مر ثم احرم بالحج كما مر اي يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر احل من احرامين والمكي يفرد
فقط اي لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق
باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى
بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي
لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا
فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة منها لا اي طاف
اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كوفي حل بعمرة فيها اي في اشهر الحج وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع
لان السفر الاول قد انتهى برجوعه الى بصرة فكانه لم يخرج من الميقات والوافد ولو افسدها ورجع من بصرة
وقضاها وحج لا لانه حكم السفر الاول لم ينته بالرجوع الى بصرة فصار كانه لم يخرج من مكة
ولا تمتع لمن سكن بمكة الا اذا الم باهله لان له الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر
لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا واي فسد اتمه بلا دم
في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط
دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد باب الجنايات ان طيب محرم عضوا
او خضب راسه بحناء او ادهن اي استعمل الدهن في عضو ثم الادهان ان كان بزيت خالص او بحل خالص
يجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما يجب صدقة وعند الشافعي ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه

اما الدهن المطيب كدهن البنفسج وطيب فيجب الدم اتفاقا للتطيب او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق
ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او
رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع
الفرض اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه اي ان ترك
اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي
كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل الحج او عمرة ش
فان الحلق اختص بهما وهو الحرم م لا في معتمر رجع من حل ثم قصر ش اي ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه
وقصر لا شيء عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم م
او قبل او لمس بشهوة فانزل او لا ش اعلم ان قوله او قبل او لمس ليس بمعطوف على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله لبس
او حلق في حل م او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر ش كالحلق قبل الرمي ونحر القارن
قبل الرمي او الحلق قبل الذبح م فعليه دم ش هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا م فيجب دمان
على قارن حلق قبل ذبحه ش دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب دم واحد وهو الاول
فقط م وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ثلثة من سبع الصدر او احدى
الجمار الثلث ش ومي مايلي مسجد الخيف او مايليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر م او حلق راس غيره
تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ش الا لطيب عضوا او حلق ربع راسه م ذبح
او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطيه ولو ناسيا قبل وقوف
فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا ش اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء
ما افسداه وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا احرما وعند الش في اذا بلغ
المكان الذي واقعها فيه م وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته
قبل طواف اربعة مفسد لها فيمضي وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد ش اي وطيه في
عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط
يجب به الذبح ولا يفسد به العمرة م فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بداء او عود ش ان
سواء كان اول مرة او لا م سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا ش اي لو كان الصيد سبعا م او
او حماما مسرولا او مستانسا وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه ش اي ان لم يكن له قيمة

في مقتله

في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة م لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا
ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل منه او صام
عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما ش هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد والش في فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة
والتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره فمحمد والش في يحملان
المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع الا ان
يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقر فلم يعهد مثلا لحمار الوحش
وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كاينا من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو
القيمة كاينا من النعم ما يشترى بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يويد هذا المعنى فان التقويم
يحتاج الى راي العدول ولو كان التقويم اولا كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضا
ان لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والش في رحمهما الله يجب ما يجب عند ابي حنيفة رحمه الله اولا فيحمل المثل
على القيمة ولا دلالة للآية على هذا المعنى م ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف
ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه
وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف ش اي يجب بنتف ريشه الى اخره قيمته ففي نتف الريش
وقطع القوائم يجب قيمة الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسر بيض
وخروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن وقوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس
ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فحينئذ ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه
غير المالك فعليه مع وجوب القيمة تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف او لا وانما قال انه ليس مما ينبته
الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبته انسان او لا لان كونه
مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات بتيسير الفرق لان اعتبار الانبات في كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام
الانبات والانبات سبب للملك ولم يتعلق به حرمة الحرم ولكن كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته
انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة
الا في قسم واحد وعلم ايضا لزوم التقييد بعدم الانبات ذكره لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد
بعدم المملوكية لم يذكره لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة

مع انه يجب قيمة اخرى بل ليقيد ان هذا الضمان واجبا غير سبب تتعلق حرمة الحرم م ولا صوم في الاربعة
ش اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
وبقتل قملة وجرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداءة وعقرب وحية وفارة وكلب
عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل ولا بذبح شاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الاهلي والاكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد
بيعه ان بقي ش اي رد البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والا جزى
كبيع المحرم صيده ش اي رد بيعه ان بقي والا جزى سواء باعه من محرم او حلال م لا صيدا في بيته
او في قفص معه ان احرم ش اي ان احرم وفي بيته او في قفصه صيد ليس عليه ان يرسله فان الاحرام
لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض
م ومن ارسل صيدا في يد محرم آخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد مثله وكل يجزي ورجع
آخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان ش دم لحجته ودم لعمرته م الا
بجواز الوقت غير محرم ش المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م
ويثنى جزاء صيد قتله محرمان ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان ش فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد
وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد م بيع المحرم صيدا او شراؤه بطل ولو ذبح حرم ولو اكل منه
غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبح ش اي لو اكل محرم آخر لم يغرم م ولدت ظبية اخرجت من الحرم
وماتا غرمهما ش اي الظبية والولد م فان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه م افاقي يريد الحج او العمرة جاوز
وقته ش اي ميقاته م ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم احرم سقط الدم عنه ش انما قال يريد الحج او العمرة
حتى لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد
فانه لو لم يحرم تجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه
انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه
يسقط عنه حينئذ لانه تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لم يحرم من الميقات فعاد
الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا م او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا
ش اي احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عندنا
خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى
الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما

واما

واما عند ابي حنيفة فلا بد من ان يعود ملبيا م مكي يريد الحج ومتمتع فرغ عن عمرته وخرجا من الحرم
واحرما ش تشبيه بالمسألة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع من العمرة لما دخل
مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل كوفي
البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني ش بستان بني عامر موضع داخل الميقات
خارج الحرم فاذا دخل لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخل البستان باحله ويجوز
له دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني
م ولا شيء عليه ش اي ولا شيء على البستاني وعلى من دخله م ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ش لانهما
احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده
جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى فلا دم بترك الوقت ش فانه يصير قاضيا حق الميقات
بالاحرام منه في القضاء م مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة ش
الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرفض العمرة وانما
قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م فلو اتمهما صح وذبح ش لانه اتى
بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم النقصان م
ومن احرم بالحج ثم يوم النحر بآخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ش اي احرم
بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الآخر بلا دم وان
لم يحلق لزمه الآخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه
فلزمه الدم افاقي احرم به ثم بها لزماه لان الجمع بينهما مشروع في الافاقي كالقارن وتبطل هي بالوقوف
قبل افعالها لا بالتوجه اي بالتوجه الى عرفات فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح لانه
اتى بافعال العمرة على افعال الحج وندب رفضها فان رفض قضى واراق تحج فاهل بعمرة يوم النحر
او في ثلثة بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم وانما لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح
وان مضى صح ويجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح ش اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة
يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به
لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني
وانما يرفض احرام العمرة لانه تجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض
الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض باب الاحصار ان احصر المحرم بعدو او مرض

بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا يوم النحر وفي الحل لا
ويذبح يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حجة وعمرة وعمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا زال
احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه وان امكنه احدهما فقط له ان يحل هذا عند ابي حنيفة فانه يمكنه ادراك
الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر اما عندهما فيعتبر ادراك الهدي لان الذبح
لا يجوز الا في يوم النحر ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا اي بعد وقوفه ومن عجز
فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ويؤدي الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما وله
يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه اي متبرع يجعل ثوابه عليهما ودم الاحصار على الآمر
وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على المأمور
وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج عنه من منزل آمره بثلث
ما بقي لا من حيث مات اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة
يحج عنه بثلث ما بقي فان قسم الوصي وعزل المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي
ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد هلك فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف
ينفذ من ثلث الكل وعند محمد ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية
والهدي من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا ما جاز في الضحية اي الذهاب به الى عرفات
ووطيه بعد الوقوف والحلق كبدنة في كل وشاة وفي غير ذلك وتعيين يوم النحر لذبح الهدي
وغيره مما شاء كما تعين الحرم للكل لا فقير الحرم لصدقته اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته ويتصدق
بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بماء بارد
وما عطب او تعيب بفاحش اي ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه ففي واجب ابدله والمعيب
له وفي النفل لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة
سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني ولو شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل اي اذا وقف الناس فشهد
قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة
وكذا اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم
باعتبارها يوم عرفة وانه لا يقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول هذه
الشهادة وقوع الفتنة وقيل وقت قلت لفظ الكتاب اعتبارا باذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس

ثم اعلم ان من العبادات ما شرع في المعاملات وابتداء من بينها بالنكاح لان فيه مصالح الدين والدنيا وقد اشتهرت في وعيد من رغب عنه والتحريض عليه الآثار
وما اتفق في حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع
فظاهرة واما دواعي العقل فان كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه وما ذاك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان الطبع البهيمي من الذكر والانثى
يدعو الى تحقيق ما اعد من المباشرات الشهوانية والمعاجات النفسانية ولا مزجرة فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه
بخلاف سائر المشروعات كذا في الاكملية ولانه اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي للنوافل عندنا وافضل من الجهاد لان النكاح
سبب لوجود المسلم والاسلام معا والجهاد لوجود الاسلام فقط ثم اي البين وهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطء لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سبب حرج به

وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا يكون الا بان الهلال
لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلاثين بل رأى ليلة بعده ولان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة
لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم
غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس
بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا
المعنى وبناء على قوله حج الناس اشتباها على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج رمى في اليوم
الثاني لا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها اي رمى في اليوم الثاني في الجمرة الوسطى والثالثة
ولم يرم الاولى فعند العقاد ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز نذر حج ماشيا مشى حتى طواف
الفرض اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او بقلم
ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت
بلا اذن فلا اعتبار له

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل
من المرأة فالعقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر
وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر
الايجاب والقبول لانهما اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في
شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع قد حكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان
ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى
المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب
آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا شك ان له عللا اربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية
الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة
بالنكاح وانما قلنا موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلعقد انما يصح
البيع ونحوه في محل لا يحل الا استمتاع بخلاف النكاح وهو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت و
تزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقالت زوجت وانما يصح معناه الانعقاد هو الارتباط الشرعي
المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني فعل حذف مفعوله نحو زوجني ابنتك ونفسك واعلم ان زوجني
ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه
اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك

لان حقوق العقد راجع الى العاقد فى باب البيع واما النكاح فحقوقه يرجع الى الزوج والزوجة و
والعاقد وليهما فانه غير مما هو سفير محض وقوله ها دادى ويذيرفت بلا ميم بعد دادى ويذيرفت
اى اذا قيل للمرأة خويشتن را بنى بفلان دادى فقالت دادم ثم قيل للاخر بيذرفتى فقال بيذرفت
بحذف الميم يصح النكاح كبيع وشراء اى قيل للبائع فروختى فقال فروخت ثم قيل للمشترى خريدى
فقال خريد يصح البيع لا بقولهما عند الشهود هاذن وشنوديم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك
وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اعارة واجارة ووصية لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ نكاح
وتزويج وما وضع لتمليك العين لا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا فى الحال فاللفظ
الذى وضع لتمليك العين اذا اطلق وتكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان تكون
الزوجة حرة يثبت المعنى المجازى وهو ملك المتعة فان ملك العين يثبت ملك المتعة فيكون اطلاق
لفظ السبب على المسبب وعند الشافعى رحمه الله لا ينعقد بغير هذا الالفاظ والانعقاد بلفظ
الهبة مختص بالنبى عم بقوله تعالى خالصة لك ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبى الاية
والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك فى عدم وجوب المهر او احللنا لك
خالصة اى لا يحل لاحد نكاحها وشرط سماع كل منهما لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين
خلافا للشافعى رحمه الله اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال مسلمين مكلفين سامعين معا
لفظهما لا عدالتهما فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا نكح بحضور واحد ثم غاب هو وحضر اخر
فاعاد بحضوره وصح عند فاسقين او محدودين فى قذف وعند عميين وابنى الزوجين
وابنى احدهما لكن لا يظهر بهما النكاح عند الريب اى اذا نكح بحضور ابنى الزوج فان ادعى
هو لم يقبل شهادة ابنيه له واما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان نكح عند ابنى الزوجة
ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين
ولم يظهر بهما ان جحد فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له امر اخر
ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا فان الاب اذا كان حاضرا انتقل
عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان كاب ينكح
بالغته عند فرد ان حضرت صح فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان
وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله كالولى ان حضرت موليته بالغة وحرم على
المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطيت ولم زوجته

ثبوت حرمة النسب

قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اى حرم نكاحهن والمراد الامهات والجدات من قبل الاب والام او من قبل احدهما وان علون والامهات جمع الام واصلها امهة
وبناتكم اى حرم نكاح بناتكم والمراد البنات الصلبية وبنات الاولاد وان سفلن واخواتكم اى حرم نكاح الاخت وهو الاخوة يحرم على الرجل الاخوة من قبل الاب والام
وندخل فيهن بنات الاخوة والاخوات وعماتكم اى حرم نكاحها جمع عمة وهى اخت الاب ويدخل فيهن اخوات الاباء والاجداد وخالاتكم اى حرم نكاحهن جمع خالة وهى اخت
الام ويدخل فيهن اخوات الامهات والجدات وبنات الاخ وبنات الاخت اى وحرم نكاح بناتهما من كل جهة باولاء وكلها هى المحرمات من جهة النسب ثم ذكر المحرمات من جهة السبب فقال
وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة اى حرم نكاح الامهات والاخوات كلتاهما من الرضاعة كما حرمتا من النسب لقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والرضاع

وان لم توطا وزوجة اصله وفرعه ولفظ المختصر وحرم لاصله وفرعه وفرعه اصله القريب وصلبية
اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان
سفلن فيحرم جميع هولاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هولاء الصلبية اى العمات
والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هولاء ان لم يكن
صلبية لا يحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وكل منه رضاعا هذا يشمل عدة اقسام كبنت
الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية
للاخت الرضاعية وفرع مزنيته وممسوسته وملمسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصل الكل المس
بشهوة عند البعض ان يشتهى بقلبه ويتلذذ به فى النساء لا يكون الا هذا واما فى الرجال فعند البعض ان
ينتشر الاله او يزداد الانتشار هو الصحيح وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى اعلم ان بنت
تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا يكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها واما قبل ان يبلغ
تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة والجمع بين اختين نكاحا وعدة ولو من باين ووطيا بملك يمين
وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح امراة وعدتها نكاح
امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى او وطيها ملكا وكذا او وطيها ملكا ووطيها نكاحا وملكا لا نكاحا
فان نكحهما لا يطا واحدة حتى يحرم الاخرى اى كون المرأة فى نكاح رجل او فى عدته ولو من طلاق باين يحرم
نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى وايضا يحرم وطى هذه المرأة بملك يمين ان وطى الاخرى
بملك يمين فيحرم وطى الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطا واحدة حتى يحرم
عليه الاخرى وهذا معنى ما قال فان تزوج اخت امة وطيها لا يطا واحدة حتى يحرم احديهما عليه
اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج ولو تزوجهما بعقدين ونسى الاولى فرق ولهما نصف
مهر لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطى
فيجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فتنصف بينهما وانما بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما
فلا يجب شىء من المهر لا بين امرأة وبنت زوجها لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج
وهو حرام اما المرأة لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المرأة وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة
بنبى المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها اعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابى حنيفة لا عندهما رحمهم الله
فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابى فابو حنيفة زعم ان الصابى من اهل الكتاب فان كان كذلك
يجوز نكاح الصابية وهما زعما انه من عبدة الكواكب لا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح

الكتابية قوله ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية وفيه خلاف الشافعي رحمه الله
بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم
المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده ولو مع طول حرة المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها
بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم
عند عدم الشرط فقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح
الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي وكذا
في الامة الكتابية والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من
زنى ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا
يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء
ومن ضمت الى محرمة اي تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى لا نكاح امة
وسيدتها والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة هذا للحر اما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية
وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها تزوج مسبية
حاملة لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب
حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي ام ولد
انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما
منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي
قال يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد
صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال يبطل نكاح حامل ثبت نسب
حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح نحو ذلك يبطل نكاحها باعتبار
ثبوت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت
ان يقول اتزوجك بكذا الى شهر

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو
بلا ولي وله الاعتراض في غير كفو اي للولي الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عدم
جوازه اي النكاح من غير كفو وعليه فتوى قاضي خان اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها
فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد رحمه الله عليه ينعقد
موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية

النكاح منها غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عنه انه
لا ينعقد ولا يجبر بولي بالغة ولو بكرا اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي
ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده و
والثيب الصغيرة تجبر عندنا ولا تجبر عنده ثم عندنا لكل ولي ولاية الاجبار وعند الشافعي رحمه الله الولي المجبر ليس الا الاب
والجد وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن وعند رد حين الاستيذان وبلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر
فيهما هو الصحيح الضمير في صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا استاذنها الولي فسكتت كان رضى واذا بلغها الخبر
نكاحها فسكتت فهو رضى لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضى ولا يشترط ذكر المهر ولو
استاذن ولي اقرب فرضاؤها بالقول كالثيب اي لو استاذنها اجنبي او ولي بعيد فالرضاء لا يكون الا بالقول
كما في الثيب وزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضى وقوله اذن
اولى من قوله سكتت اي الزوج البكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها وتقبل بينته على سكوتها
ولا تحلف هي ان لم يقم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يحلف في النكاح وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو
ثيبا هذا احتراز عن قول الشافعي في ان الخ ثم ان زوجهما الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان شاء بلغا او علما
بالنكاح بعده اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ
وفيه خلاف الشافعي رحمه الله فان تزوج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد
وسكوت البكر منه رضى اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به
اي بالخيار فان الخيار البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضى
ولا تعذر بالجهل والجهل ليس بعذر في حقها بخلاف المعتقة اي اذا اعتقت الامة ولها زوج ثبت لها الخيار فان
لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر
فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا راهق الصبي والصبية فاما ان يجب عليهما
تعلم الايمان والاحكام او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يترك كالبهائم قال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا
سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء صريح او دلالة الصريح ان يقول رضيت
والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضى كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر ولا بقيامهما عن المجلس
وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه دفع
زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلاث تطليقات
بعد ما كان بتطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي ولزمات احدهما قبل التفريق بلغ او لا

ويثبت الآخر لصحة النكاح بينهما والولي العصبة اي المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث والحجب اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه ثم عم جده ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي قدم الاعياني على العلاتي بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة اي من لا وارث له واتى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له ثم قاض في منشوره ذلك اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج وللابعد التزوج بغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر ومنها قوله مالم ينتظر الكفو الخاطب اي مدة لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على قوله ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتاخرين وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على الاب وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض اي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما فقد الكفاءة في النسب العرب لان العجم ضيعوا انسابهم وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلى وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت الرجل الصالح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة انما قال للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق فيه مع زيادة التعيير والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعدمه الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف بزيفة وان نكحت باقل من مهرها اي من مهر مثلها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضوليين على الاجازة اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المراة فضولي فيتوقف على اجازتهما ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام اما ان يكون

اصيلا

عند ابي ح وعندهما لا يجوز ولو زوجه امة نفسه لا ينفذ عليه لانه متهم فيه وعلى الخلاف فاذا زوجه حرة عمياء او مقطوعة اليدين او مفلوجة او مجنونة يجوز عنده خلافا لهما ولو زوجه صغيرة لا تجامع مثلها جاز اتفاقا لان اسم المرأة يتناولها ولهما ان المطلق ينصرف الى المتعارف ولابي ح ان الوف مشترك فان الانسان تزوج الكفو وغيره طلبا لتخفيف المؤنة فلا يجوز الغاء اطلاقه ولو وكل رجلا بان يزوج امراة فزوج ابنته الصغيرة وهو وليها لا يجوز ولو وكلت تزويجها من رجل فزوجها من نفسه لم يجز لانها امرته بالتزويج من رجل نكرة وهو معرفة بالخطاب والمعرفة لا تدخل تحت النكرة

اصيلا ووليا كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا كما اذا وكلت رجلان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين كما اذا الولي كالاب يزوج لابن ابنه بنت ابنه الآخر وليس لهما الولي او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امراة لا آمره اي وكل ان يزوجه امراة فزوجه امة صح ونكاح الاب او الجد عند عدم الاب الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا لغيرهما اي لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ ولا نكاح واحدة من اثنين زوجها المامور بواحدة للآمر اي امر آخر ان يزوجه امراة فزوجه امراتين بعقد واحد لا يصح نكاح واحدة منهما اما اذا زوجه بعقدين فالاول صحيح دون الثاني والله

باب المهر

اقله عشرة دراهم هذا عندنا واما عند الشافعي فكل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة او اقل ويجب هي ان سمى دونها وان سمى غيرها اي غير دون عشرة دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها فالمسمى عند الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي وخلوة صحت اي الخلوة الصحيحة وسيجي تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبلها كان قبل الوطي قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطي بان وطي بلا خلوة صحيحة نحو ان وطي مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة انما قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب الخدمة وسيجي وفي تزويج بنته او اخته منه على تزوج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين اي صح النكاح في صورة تزوج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا عن التزويج اي حال كون التزويج معوضا لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطي او موت اكتفى بذكر الوطي ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطي حقيقة او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطي اقامة للداعي مقام المدعو وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم وبمجهول جنسه وجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص من خمسة اي لا يزيد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وتعتبر بحاله في الصحيح لقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعند الكرخي تعتبر بحالها وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي والخلوة اي في الصور المذكورة وهي قوله بلا ذكر مهر الى آخره

بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المراة على ما في الجوهري وفي المغرب ما يلبسه المراة فوق القميص

وفي خدمة الزوج العبد لها هي اي يجب مهر مثلها في خدمة الزوج العبد لها وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل الوطء المفوضة هي التي نكحت نفسها بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك المقدار ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء وعند ابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح لها نصف المفروض وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه اي حط المراة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة ما زاد على المهر وخلوة بلا مانع وطء حسًا او شرعًا او طبعًا كمرض يمنع الوطء هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل هذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس هذا نظير المانع الطبعي ولا يبعد ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما تؤكد اي يؤكد المهر فخلوة مبتداء وتؤكد خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امراته كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح ونذر في رواية ومع احدى الحجة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا اي لا يكون الخلوة الصحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض ويكون صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل وتجب العدة في الكل احتياطا اي في جميع ما ذكرنا من خلوة اقام الخلوة سواء وجد المانع كالمرض والحيض او لم يوجد وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن يسمى لها وطلقت قبل وطء المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم يستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعدما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطاها ففي صورة التسمية ياخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم ياخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال ولو قبضت الفا سمي ثم وهبت له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فترد النصف والالف الذي لم يتعين انه الف للمهر لان الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود والفسوخ وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرضا المهر قبل قبضه او بعده لا اي لا يرجع بشيء وصور المسائل انها لو لم تقبض شيئا ثم وهبت

الطل

فاذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول بها فلا مهر لها لان المهر في النكاح الفاسد لا يجب بمجرد العقد لكونه فاسدا وانما يجب بالوطء وكذا بعد الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة لانها انما قيمت مقام الوطء لثبوت التمكن من الوطء بها وهذه الخلوة غير ممكنة منه لحرمة الوطء فصار كخلوة الحائض وهذا مراد قولهم الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح نقل من الكافي

الكل اي لو حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل زيادة والمراة لم تاخذ شيئا لترد ما اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت الفا ثم وهبته له وطلقت قبل وطء وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطء فانه لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فالقبض قبض الكل لان العروض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة وان نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها وان اقام اي فيما نكحها بالف ان اقام بها وبالفين لو اخرج البلد فلها الالف والا فمهر مثلها هذا عند ابي حنيفة رح فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان جائزان صحيحان وعند زفر رح كلاهما فاسدان لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف المراد بالثانية المسئلة الثانية وهو قوله وبالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه اذا اخرجها يجب مهر المثل لكن لو كان مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكحها بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما او الاكثر لو دونه والاقل لو فوقه اي نكحها بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة اذا كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا بالقيمة لاحدهما يجب ذلك العبد ولو طلقت قبل وطء فنصف الاخس اجماعا وان نكحها بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه اولا ومكيل وموزون بيّنا جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء في عقد فاسد وان فلا وان فمهر مثل لا يزاد على ما سمي اي ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا تجب الزيادة ويثبت النسب ومدته من وقت دخوله عند محمد وبه يفتى اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة رح وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها يعتبر من قوم ابيها وقت العقد اي يثبت مهر مثلها ثم تبينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امراة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين ما فيه المماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا بمهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها اي اذا كانت امها بنت عم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت والولي يرجع على الزوج ان ضمن بامره

انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب المهر ليس الا الولي فتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار
الضمان يكون مطالِبا فيكون الشخص الواحد مطالِبا ومطالَبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد ههنا
راجعة الى الاصل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن
لان الحقوق راجعة الى العاقد ولها منعه من الوطء والسفر بها والنفقة لو منعت نفسها اي لها النفقة
على تقدير المنع ولو بعد وطء وخلوة برضاها احتراز عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها مرة
برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي ح ان لكل
معقودة عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا الظرف
وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله او قدر ما يعجل لمثلها من مهرها
عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف
والسفر والخروج لحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه اي ولها السفر الى اخره قبل قبض المعجل لا بعده ولا لها
المنع بقبض الكل في المختار اي ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم
مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان
ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه
لكن اراد التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف
وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم
يقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ولا الولي قبله فانه ان اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لان
وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية اي ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية وقيد له وبه افتى الفقيه
ابو الليث وله ذلك فيما دون مدته اي له نقلها فيما دون مدة السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا
اي ان اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر وقال الاخر قد سمي فان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم يقم فعندهما
يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف
في النكاح فيجب مهر المثل وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل اي ان كان مهر المثل مساويا
لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين
واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام
الزوج وحده تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل
وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل

على

على اصله قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون مهر المثل فالذي يدعي خلاف
ذلك وان كان بينهما تحالفا اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا فان حلفا او اقاما
قضى اي بمهر المثل فان حلفا بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا
القسم لظهوره هذا الذي ذكر هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال وفي
الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل اي اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الرجل او اقل منه فالقول قوله
وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه او اكثر وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا يجب متعة المثل
وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضى بمهر المثل
وبه يفتى ولو بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال بل مهر فالقول له الا فيما يهيأ للاكل كالخبز بخلاف الحنطة
فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة اي في دار الحرب بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم اي والحال ان النكاح بلا
مهر يجوز عندهم فلا يجب شيء وانما قال هذا لانه لو لم يجز هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسألة
عدم وجوب المهر فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم
احدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها
فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون
اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير بالكلية نكاح الرقيق والكافر نكاح القن والمكاتب والمدبر
وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بلا اذن فالمهر عليهم ويباع
فيه لا المكاتب والمدبر اي المكاتب والمدبر بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا
تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف
طلقها اذ يحتمل ان يكون المراد تركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد وكذا فارقها فهو اظهر في هذا
المعنى واذنه لعبده في النكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها
وان لم يطأها العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة
اي لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد
انتهت بذلك النكاح الفاسد ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها اي
ساوت المرأة غرماءه في مقدار مهر المثل اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة
فتاخذ بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصة ما زاد
ومن زوج امته تخدمه ويطؤها الزوج ان ظفر ولا يجب التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها اي لو طلب الزوج نفقتها

وسكناها الا بالتبوية • وهي ان يخلي بينها وبينه • اي بين الزوج • في منزله ولا يستخدمها • اي المولى • فان
بوّاها ثم رجع صح • اي الرجوع • وسقطت • اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوية ولو خدمته
بلا استخدامه • لا • اي خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود التبوية لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوية
مصدر بوّاته منزلا وبوّات له اي هيّأت له منزلا والمولى وان لم يهيئ المنزل فالتبوية يستلزمه باعتبار انه
يمكّن الزوج من ذلك • وله انكاح عبده وامته كرها • اي يزوج كل واحد بلا رضاه • ولو قتلت نفسها قبل
الوطي فالمهر له لو لي امة قتلها قبله • اي قبل الوطي • لانه عجّل بالقتل اخذ المهر فيجوزي بالحرمان اما في الصورة
الاولى فالقاتلة لا تاخذ شيئا ويكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطي لانه بعد الوطي المهر واجب في الصورتين
وزوج الامة يعزل باذن سيدها • فان العزل منع عن حدوث الولد وهو ملك مولاها • وخيّرت امة
ومكاتبة عتقت تحت حرّ او عبد • فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان يكون الحرة
فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي رحمه الله وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه
عندنا بالنساء فلها الخيار دفعا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار او
زيادة الملك • امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم يخير • لانها قد رضيت • وما سمى للسيد وان زاد
على مهر مثلها لو وطيت فعتقت وان عتقت اولا فلها • ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها • فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك اوجب ان له تملك
مال الابن عند الحاجة فقبيل الوطي تصير ملكا له لئلا يكون الوطي حراما فيجب قيمتها على الاب
لا مهرها • لانه وطي مملوكته • ولا قيمة ولدها • لانه ولد في ملك الاب • والجد كالاب بعد موته فيه • اي بعد موت الاب في الحكم المذكور
لا قبله • اي لا قبل موت الاب • وان نكحها صح • اي ان نكح امة الابن ولم تصر ام ولده ووجب مهرها لا قيمتها
وولدها حر بقرابته • اي بقرابة الابن • فان الاخ ملك الابن فيعتق الولد على اخيه • وفسد نكاح حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل • اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح
الامر ويعتق الزوج على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك وتحن
نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار
كما قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت حكم الملك اقتضاء فسد النكاح يرد عليه ان غاية ما في الباب
انه صار كقوله بعت عبدي منك بالالف وقال الاخر بعته لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف
النكاح وايضا الملك الذي ثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق
النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه

ان

فان قلت كيف يوجد بهذا التقسيم ولا وجود النكاح مسلمة مع كافر قلت
هذا محمول على حال البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج

ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان والشرط ما يحتمل السقوط وعن الثاني
ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التي لا يحتمل السقوط كما سياتي في مسئلة الهبة
الاقتضائية لا بدّ لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه والولاء
لها لانه عتق عليها ويقع عن كفارتها لو نوت به اي لو نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة يقع
عن الكفارة ولو قالت ذلك بلا البدل لم يفسد والولاء له اي للسيد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف
هذا والاول سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة وتستغني الهبة عن القبض وهو الشرط كما يستغني البيع
عن القبول وهو ركن فقبول القبول يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال
فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرّا عليه ولو اسلم الزوجان المحرمان فرّق بينهما
والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اذا احدهما اسلم وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي لان الطفل يتبع خير الابوين
دينا وفي اسلام زوج المجوسية وامرأة الكافر اي سواء كان مجوسيا او كتابيا يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له
والا فرّق وهو اي التفريق طلاق لو ابي لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر هنا اي في ابائها
الا للموطوءة اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق
قبل الدخول ولو كان ذلك في دار الحرب اي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر
ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان
سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها
ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما
قبل الاخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء
وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت
قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

تثبت حرمته بمصته في حولين ونصف لا بعد اتمومة المرضعة
وابوة زوج مرضعة لبنها منه له اي للرضيع فالحولان ونصف قول ابي حنيفة واما عند غيره فمدته حولان
وعند الشافعي رحمه الله بخمس رضعات فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب
الام او موطوءة الاب فكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا للاخت او الاخ
نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت والاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته ان
اريد بالام الام رضاعا وبالاخت رضاعا لا يشملها اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام
الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا وبالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين فكان المراد ما اذا كان احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما

فقط اولاد منهما واخت ابنه اخت الابن من النسب اما البنت او اما ربيبة وايهما كانت وقد وطيت امها ولا
كذلك من الرضاع وجدة ابنه وجدة الابن نسبا ام موطوئته ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله
وخالته اعلم ان ام ولد اموطوئة اجل الفضيح او الجد الفاسد والاكذلك من الرضاع ولا نشس الصور الثلث
في جميع ما ذكر للرجل اي هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع واخا ابن المراة لها رضاعا
اى لا تحرم اخ ابن المراة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المراة ام ح
رجل كان الرجل فالابن تلك المراة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اولاد اصوله واخت ابنه
وجدته فاولاد الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام هولاء تحرم من النسب لا من الرضاع ثم غير تلك
العبارة الى هذا فيحرمان مع فروعهما عليه من ثبت وعدو الزوجان عليهما اى تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع
ويحرم فروعهما على الرضيع كما في النسب يحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اي
الرضيعان كما ذكر الحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه في هذا
البيت الفارسي «از جانب شیرده همه خویش شوند» «و ز جانب شیرخواره زوجان و فروع» وتحل اخت اخيه
رضاعا كما تحل نسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كالاخ واخت لا انثار باللبن
شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الخبز اى حكم خلط لبنها بطعام الخبز
كما في لبن رجل اى اذا نزل للرجل لبن فشرب به صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن
البكر والميتة ولو ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا اى اذا ارضعت امراة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا
على الزوج ولا مهر للكبيرة لو لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا ويثبت
رجلان او رجل وامراتان

كتاب الطلاق

احسنه فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وبدعته السنة
طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض والاشهر في الآيسة
والصغيرة والحامل فقوله والاشهر عطف على اطهار وحل طلاقهن عقيب الوطي وبدعته ثلاث او ثنتان
بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطيت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح وعند
بعض مشايخنا يستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه الواحدة
في طهر لا وطي فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل
المصلحة واما عدم الوطي فلئلا يكون لشبهة العلوق فاذا طهرت طلقها للرشاد وان قال لموطوءته انت
طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة لان الطلاق السني هذا وان نوى الكل الساعة صحت
اى النية صح يقع الثلث في الحال خلافا لزفر رحمه الله لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث دفعة سني الوقوع اي وقوعها

ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا وعبدا ولو سكران او مكرها او اخرس باشارته المعهودة اى اذا كان
الزوج سكران فلا فالك فيه لا طلاق نايم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنتان
اى طلاق الحرة ثلثة والامة ثنتان ولو زوجها بخلافهما فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي بالرجال
فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلثة ولو كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة
وعنده اثنان

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع بها رجعية واحدة وان نوى ضدها اى ضد الواحدة الرجعية وهي البائنة او اكثر
من الواحدة ولفظ المختصر ويقع به الرجعية ابدا اى سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر
من الواحدة او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة
رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث هذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة
الثلث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتباري
من حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ
المفرد عليه وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق ورقبتك او عنقك او روحك او
بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن
سوى الظاهر لانه لا يعبر بها عن الكل وعند البعض يقع وبنصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة فقوله واحدة مبتدا خبره بنصف طلقة وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث
ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث وجه الاول ان ثلثة انصاف
طلقة يكون طلقة ونصفا فيكامل النصف فحصل طلقتان وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فحصل ثلث وفي انت طالق
واحدة في ثنتين واحدة ان نوى الضرب ولا قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وان نوى واحدة
وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين اى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى
يقع واحدة واحدة وان نوى واحدة مع ثنتين فثلث وثنتين في ثنتين ونوى الضرب فثنتان وفي من هنا الى الشام
واحدة رجعية وتنجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار اى ان قال انت طالق بمكة او في مكة فهو تنجيز وعلق
في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط
فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان يكون موصوفا بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما اذا
قال صمت السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء
من الغد وليس جزء هنا اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى جزءا معينا صح نيته

وعندهما اى اذا قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اى اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع فى اليوم وان قال انت طالق غدا
اليوم يقع فى الغد ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل
امس اى ان قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع فى الحال لانه لا قدرة له على الايقاع فى الزمان
الماضى وفى انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفى ان لم اطلقك آخر عمره واذا
واذا ما بلا نية الوقت والشرط مثل ان عند ح ره وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وهذا
بناء على ان اذا عند ابى حنيفة رح مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة فى الظرف وقد تجئ للشرط
بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقى نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى
شئت وعنده ح ره لما كان مشتركا بين المعنيين فقال فى قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع فى الحال وان
كان بمعنى ان يقع فى اخر العمر فوقع الشك فى وقوعه فى الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المشية فلان الطلاق
تعلق بمشيتها فان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع
بالشك وفى انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة اى ان قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
تطلق بالاخيرة وبلى قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة واليوم للنهار
مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط بيلا لا تخيير فى امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق فى يوم
اتزوجك فانت طالق اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار وان قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت
وذلك لفظ فى الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ فى يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا
صمت فى السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار وههنا وان كان الفعل غير
ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب فى ان المعتبر فى
الامتداد وعدمه الفعل الذى تعلق به اليوم او الفعل الذى اضيف اليه اليوم فالمذكور فى الهداية فى هذا الفصل
ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل
على ان المعتبر الفعل الذى تعلق به اليوم وهو الطلاق فى قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور فى ايمان
الهداية انه قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق
الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذى اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كل واحد
منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان واحد منهما ممتدا كقوله امرك
بيدك يوم اكلمك ينبغى ان لا يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذى تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذى اضيف اليه اليوم
ممتدا كقوله انت طالق يوم اكلمك ينبغى ان لا يراد وبالعكس كقوله امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغى ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وهو النهار

وانما

وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع
تكون طالقا الى مستمر فلا فائدة فى تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم
ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد
ولا شك ان التكلم يمتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار وباجد فى انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك
لو اعتق رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى تطلق ثنتين فالزوج
يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع
الطلاق وهى حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخير كقوله مع العسر يسرا
وعند محمد رح بعد تعليق عتقها وتطليقها بمجيء الغد خلافا لمحمد رحمه الله يعنى لو قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة
وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان
وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهى امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف
على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند محمد رح يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة
الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون فى وقوعه بطوء وتاخر ونعتد كالحرة
بالاتفاق اخذا بالاحتياط ويقع بانا منك باين او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة
اولا او مع موتى او مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة و
الطلاق يستدعى قيام النكاح وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده اى بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث
ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف
فى جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف فى جانب العاقد وبانت طالق باين او انت طالق اشد
الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او
طويلة او عريضة بلا نية ثلاث واحدة باينة ومعها ثلث قوله بلا نية ثلث يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى
واحدة او ثنتين وهذا فى الحرة اما فى الامة فثنتان بمنزلة الثلث فى الحرة ومن طلقها ثلثا قبل الوطى وقعن
فان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية ففى انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق
لا به فلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة
لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد
واحدة او معها واحدة او معها واحدة ثنتان اما فى قبلها وبعد فلان الواحدة الاولى وهى التى توقعها فى الحال وصفت
بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن له قدرة له على الايقاع فى الزمان الماضى فيقع فى الحال فيكون

الواحدة الاولى والثانية متعاقبتين واما في صح ومعها فظاهر وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فعند تقدم الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد
الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني وكناية
ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال وهي اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة
رجعية وبباقيها كانت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها والثنتين وثلث ان
نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث وعبارة المختصر
وادملي ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط المراد بحالة الرضا
ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق فحينئذ يتوقف الاقسام الثلاثة على النية وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي
ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية وان نوى الطلاق يقع الطلاق وان لم ينو لا يقع اما القسم الآخر وهو ما
لا يصلح ردا على النية اما الاخران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل السب والرد فيقع بها الطلاق وان لم ينو والله اعلم

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت
به وان طال قوله تطليقها مبتدا ولو قيل خبره ثم فسر المجلس بقوله ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده فان
المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود
المتكئة ودعاء الاب للمشورة والشهود لتشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها
حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة وفي اختاري لا يصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت
نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة يقع لو قالت اخترت اي ان لم تذكر
احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة يقع ان قالت اخترت ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت
اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولا يحتاج الى نية الزوج وهذا عند ابي حنيفة لانه اجتمع في ملكها
الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية والوسطية والاخيرية بقي مطلق الاختيار
فصار كما لو قالت اخترت ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة وذكر في الهداية
انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احديهما
انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة وهذا اصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقع ثلث

وان

ولو قالت اخترت اختيارة طلقت به اتفاقا لانها للمرة فصارت كانها قالت اخترت نفسي مرة واحدة او بمرة
وهناك يقع الطلاق الثلاث لان الاختيار بمرة انما يتحقق اذا اختارت نفسها بثلث فكذا هنا ولان الاختيارة
للتاكيد وبدون التاكيد يقع الثلث فمعه اولى كافي

يعني لو نوى الثنتين لا يصح لانه عدد وليس بفرد الا اذا كانت الامة فيقع ثنتين لانه جنس في حقها

وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد
لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى
الامر في غد ان ردته في يومها لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض
بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين واذا ردت احدهما بقي الآخر ولو قال طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا الا اذا كانت
المنكوحة امة لانه واحد اعتباري في حقها لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ
فرد فيحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث فلا يدل على العدد ويقع بابنت نفسي رجعية لانها قالت
في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة
وبقي مطلق الطلاق وباخترت نفسي لا يقع لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع من طلقي نفسك
ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلقي امرأتي خلافهما اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك
ليس بتوكيل بل هو تمليك لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها
تعمل لنفسها ويتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلقي امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد اي بالمجلس وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اي قال لاخر طلق
امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما
في طلقي نفسك ولو قال طلقي نفسك ثلثا وطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه اي قال لها طلقي
نفسك واحدة وطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا لا في
ضمن الثلاث وعندهما يقع واحدة ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي
نفسك ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه اي قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت وطلقت ثلثا لا يقع
شيء ففي الاولى لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلث ولم يوجد مشية الثلث وفي الثانية لا يقع شيء عنده
لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدية ان شئت ولم توجد مشية الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة
ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت لانه علق الطلاق بمشيتها
الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لان
قوله انت طالق انشاء فهو ايقاع في الحال بشرط مشيتها فمشيتها لا بد من وجودها في الحال ولم يوجد ذلك
وان نوى الطلاق اي الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير
الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدا لان المشية

اذا قال الزوج

تشبیٔ عن الوجود اقول اذا قال لزوجه انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقک فقالت شئت
ان شئت ای شئت طلاقی ان شئت طلاقی فقال الزوج شئت ای شئت طلاقک نوی کان الطلاق
مقدرا تعمل النیة فیه فیمکن ان یجاب عنه ان المقدر الطلاق الذی هو مفعول المشیة واذا قال الزوج شئت
قدر له مفعول وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذی جعل مفعولا للمشیة لا الطلاق الذی جعل جزاء للمشیة
وتقدیر ذلک الطلاق لا یوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشیتها الطلاق مشیة موجودة ولم توجد لکن بل علقت
المراة وجودها بوجود مشیة وهو غیر معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوی یقع لان هذا انشاء مبتدا وانما احتاج
الی النیة لانه یمکن ان یراد بالطلاق ما هو مفعول المشیة فان نوی هذا لا یقع وان نوی طلاقا ابتدائیا یقع فلا بد
من النیة وکذا الحکم تعلیق بمعدوم ویقع لو علقت بموجود کما لو قالت شئت ان کان السماء فوق الارض
وفی انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتی شئت ومتی ما شئت لا یرتد الامر بردها لانه ملکها الطلاق فی الوقت
الذی شاءت فلم یکن تملیکا قبل المشیة حتی یرتد بالرد وتطلق متی شاءت واحدة لا غیر وفی کلما شئت لها ایقاع واحدة
ثم وثم لا الثلث جمیعا ولا التطلیق بعد زوج آخر قوله ولا التطلیق بالرفع عطف علی الایقاع المضاف بالثلث
تقدیره لیس لها ایقاع الثلث جمیعا ولا التطلیق وفی حیث شئت واین شئت یتقید بالمجلس وفی کیف شئت
یقع رجعیة وان لم تشاء فان شاءت کالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالعکس فرجعیة
وان لم ینو شیئا فما شاءت هذا قول ابی حنیفة رح وحاصله ان الکیفیة مفوضة الیها لا اصل الطلاق
فیقع رجعیة ولکن تشاء المراة فان وافق مشیة مشیتها فی البائن والثلث وقع ما اتفقا علیه فان لم یتفقا یقع
رجعیة لانه لا بد من اعتبار مشیتها لان الزوج فوض الیها ولا بد ایضا من اعتبار مشیته لان مشیتها مستفادة
من الزوج فاذا تعارضتا تساقطا فبقی الاصل ای الواحدة الرجعیة وان لم توجد مشیة الزوج تعتبر مشیة
المراة فی الکیفیة واما عندهما فلما کان الکیفیة مفوضة الیها فاصل الطلاق مفوض الیها ایضا وفی کم شئت
او ما شئت طلقت ما شاءت فی مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفی طلقی نفسک من ثلث ما شئت لها ان تطلق
ما دونها هذا عند ابی حنیفة رح لان من للتبعیض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فیکون من للبیان قلنا الکل
محتمل والبعض متیقن فیحمل علیه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملک او الاضافة الیه فلا
تطلق اجنبیة قال لها ان کلمتک وانت کذا ان نکحها وکلمها وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته وکلمها لوجود الملک
وقت التعلیق او قال لاجنبیة ان نکحتک فانت کذا فنکحها لوجود الاضافة الی الملک وعند الشافعی رح لا یقع
والمراد بالاضافة الی الملک تعلیقه بالملک والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وکل نحو کل امراة لی تدخل الدار فهی طالق
وکلما ومتی ومتی ما وفیها ینحل الیمین اذا وجد الشرط مرة الا فی کلما فانه ینحل بعد الثلث المراد بانحلال الیمین بطلان

فلایقع

فلا یقع ان نکحها بعد زوج آخر اذا دخلت علی التزوج نحو کلما تزوجتک فانت کذا فانه کلما تزوجها تطلق
وان کان بعد زوج آخر وزوال الملک لا یبطل الیمین وینحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملک فقوله
مطلقا ای سواء وجد الشرط فی الملک او فی غیر الملک فان وجد فی الملک ینحل الی الجزاء ای یبطل الیمین ویترتب
علیه الجزاء وان وجد لا فی الملک ینحل لا الی جزاء ای یبطل الیمین ولا یترتب علیه الجزاء فان قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار من غیر ان یقع الثلث فحیلته ان یطلقها واحدة وتنقضی
العدة فتدخل الدار حتی یبطل الیمین ولا یقع الثلث ثم یتزوجها فان دخلت الدار لا یقع شیء لبطلان الیمین
وان اختلفا فی وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفی شرط لا یعلم الا منها صدقت فی حقها خاصة
ففی ان حضت فانت طالق وفلانة وان کنت تحبین عذاب الله فانت کذا وعبده حر لو قالت حضت
واحبه طلقت هی فقط وفی ان حضت یحکم بالجزاء بعد الدم ثلثة ایام من اوله ای ان قال ان حضت فانت
کذا فبعد ما رات الدم ثلثة ایام یحکم بالجزاء من اول الدم لانه یتبین برویة الدم ثلثة ایام انه حیض
فیحکم بعد الثلث بوقوع الجزاء فی اولها وفی ان حضت حیضة لا یقع حتی یطهر فان الحیضة هی الکاملة
وفی ان صمت یوما فانت طالق تطلق حین غربت من یوم صامت بخلاف ان صمت فانه یقع علی صوم
ساعة ولو علق طلقة بولادة ذکر وطلقتین بانثی فولدتهما ولم یدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتین
تنزها ای دیانة یعنی فیما بینه وبین الله تعالی وانقضت العدة بالوضع ای بوضع الثانی وانما لا یقع
طلاق آخر لان العدة تنقضی بالوضع قال الله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن ثم الوضع شرط
لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضع فتنقضی العدة بالوضع فلا یقع به بعد طلاق ولو علق الطلاق
بشیئین یقع ان وجد الثانی فی الملک والا فلا فقوله ان وجد الثانی فی الملک یشملهما اذا وجد فی الملک او وجد
الثانی فقط فی الملک وقوله والا فلا یشملهما اذا لم یوجد شیء منهما فی الملک او وجد الاول فی الملک دون الثانی و
والتنجیز یبطل التعلیق فلو علق الطلاق بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت الیه بعد التحلیل ثم وجد الشرط لا یقع
شیء ومن علق الطلاق بوطی زوجته فاولج حتی التقی الختانان ولبث فلا عقر علیه العقر مهر
المثل وقیل هو مقدار اجرة الوطی لو کان الزنا حلالا وکذا لو علق عتق امته بوطیها ولم یصر مراجعا به
فی الرجعی فلو نزع ثم اولج یجب العقر وکان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل
ان شاء الله لم یقع ولو مات یقع ای قال انت طالق فاخذ فی التکلم بان شاء الله فمات قبل تمامه وفی انت
طالق ثلثا الا ثنتین یقع واحدة وفی الا واحدة ثنتان

باب طلاق المریض

المریض الذی یصیر فارا
بالطلاق ولا یصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاک بمرض او غیره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة

مصالحه خارج البيت وقدر فيه اى على اقامة مصالحه فى البيت ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقصاص
او رجم مريضا الاعلى النحو الذى مر فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره كما مر ترث اتفاقا
وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امرأة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث
اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقى الثلث وهو محل النزاع وكذا الطالبة رجعية طلقت ثلثا اى طلبت من المريض
رجعية وطلقها ثلثا ترث عندنا ومطاوعة قبلت ابن زوجها لانه وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج
ومن لاعنها فى مرضه اى قذفها فى مرضه فلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق
الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها او آلى منها مريضا وهى فى عدته
اى حلف فى مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث
ومن اقام بها خارج البيت مشتكيا او حم او من هو محصور او فى صف القتال او حبس لقصاص او رجم
فصح ان طلقت اى طلاقا بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت
ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح اى صح من مرضه ثم مات لم ترث ولو تصادق الزوجان على ثلث فى الصحة ومضى
العدة اى تصادقا فى مرضه على وقوع الثلث فى حال الصحة ومضى العدة ثم اقر لها بدين او اوصى بشئ
فلها الاقل منه ومن الارث اى ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل
فلها الارث واعلم ان حرف من فى قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب
ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان
يقال او من الارث لانه لما قال الاقل بين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الآخر اى فلها احدهما
الذى هو اقل من الآخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو على معناها لكن لا يراد بها المجموع بل يراد الاقل
الذى هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهو ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين كمن
طلقت ثلثا بامرها فى مرضه ثم اقر او اوصى فان لها الاقل من ذلك ومن الارث فى قولهم جميعا ولو علق
الثلث بشرط ووجد فى مرضه ان علقه بمجئ وقت او فعل اجنبى ترث الا اذا علق فى صحته وان علق
بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق فى مرضه او لا او التعليق فى صحته والشرط فى مرضه او لا والفعل
له منه بد كالكلام مع الاجنبى او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها
فان كانا اى التعليق والشرط فى مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها بد ترث وان كان
اى التعليق فى صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر
فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان

صنع صح

امرأة

الفارّة

امرأة انما ترث لو وجد من الزوج فى مرض موته صنع فى ابطال حقها بعد تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم
يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان فى صحته بل المرأة ابطلت باتيانها بذلك الفعل فجوابهما ان الفعل
لا بد لها منه فهى مضطرة الى الاتيان به فصارت فعلها مضافا الى الزوج كما فى الاكراه وفى الرجوع
ترث فى الاحوال الجميع وفقد ارثها بموته فى عدتها اما ان انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة
المختصر هكذا ولو علق بينونتها فى المرض بشرط ووجد فى مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد
لها منه او بغيرهما وقد علق فى المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها
ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق فى الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لا ترث
وان علق بغير فعلها فان كان التعليق فى المرض ترث والا فلا

باب الرجعة هى فى العدة لا بعدها
لمن طلق دون ثلث اى فى الحرة اما فى الامة فلا رجعة الا فى الواحدة وكذا ثبت بنحو راجعتك وبوطئها
ومسها بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة هذا عندنا واما عند الشافعى فلا تصح الا بالقول وندب اشهاد على
على الرجعة واعلامها بها اى اعلام الزوج اياها بالرجعة وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد
رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابى حنيفة
فان الرجعة من الاشياء التى لا يمين فيها عند ابى حنيفة فان قال راجعتك فقالت مضت عدتى فلا رجعة
اى ان كان المدة مدة تحتمل انقضاء العدة فالمرأة تصدق فى اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابى حنيفة
اما عندهما فيصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها كما فى زوج امة اخبر
بعد العدة بالرجعة فيها فصدقها وكذبته فان القول قولها عند ابى حنيفة واما عندهما فالقول
قول المولى او قال راجعتك فقالت مضت عدتى وانكرا اى الزوج والسيد مضى العدة وان انقطع
دم آخر العدة لعشرة تمت وان لاقل منها لا حتى تغتسل او يمضى وقت فرض او تتيمم فتصلى ولو نسيت غسل
عضو راجع وفيما دونه لا اى نسيت غسل ما دون العضو فحينئذ لا يصح الرجعة لانه لا اعتبار بما دون
العضو وكانها اغتسلت ومضت عدتها ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطيها فله الرجعة اى طلق
امرأته وهى حامل فانكر وطيها فله الرجعة اقول فى قوله فله الرجعة تساهل لان وجود الحمل وقت
الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر منذ وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة
فلا يمكن الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل فولدت
لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطى
والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر منذ وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب

ای سواء کان الطلاق بسؤالها او بغیر سؤالها وسواء کان التعلیق بفعلها او بفعله وسواء کان الفعل مما لها منه بد او لم یکن سوی قیام العدة فانه شرط جمیعا ۱۲

الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملاً منكراً وطيها فراجعها فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر صحت الرجعة وأما مسئلة الولادة فصورتها انه طلق امراته التي ولدت قبل الطلاق منكراً
وطيها فله الرجعة وانما يصح الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع انكاره الوطي لان الشرع كذبه في انكاره
الوطي لان الولد للفراش م ولو خلا بها وانكر فلا س اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد تكذيب
الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يتأكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض
المعقود عليه بان وطيها م فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت س هذه المسئلة
متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامراته وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها الى آخره فانها اذا ولدت
لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى
في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق
يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق حراما فيجب لصيانته فعل المسلم عنه فاذا جعل
واطيا قبل الطلاق يصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهي رجعة
س المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون
ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة
الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا يثبت الرجعة لان علوق الولد
الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت فانت طالق وولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد
الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض ولو كانوا في بطن واحد طلقت بالولد الاول وبالثاني وانقضت
العدة بالثالث لعدم المراجعة س اي عدة الطلاق الثاني بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعية
تتزين س ليرغب الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطيها س هذا عندنا
واما عند الشافعي رحمه الله لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى يراجعها بالقول وعندنا الوطي يصير رجعة م
ونكاح مبانة بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح
وتمضي عدة طلاق او موته س هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني
بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور
يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بشرط الوطي مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م
والمراهق يحلل كالبالغ س المراهق هو قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك آلته ويشتهي م وكره النكاح بشرط
التحليل فيحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلق دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث خلافا لمحمد رحمه الله والمبانة بثلث لو قالت

رجل قال لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثاً فالحيلة في هذا ان يدعها اربعة اشهر حتى بانت بتطليقة واحدة ثم يتركها ثمانية اشهر
تمام السنة ثم يتزوجها نكاحاً مستقبلاً فلا تطلق لانها لا تطلق باليمين لعدم الشرط وهو القربان في سنة ولا بالايلاء لانها انتهت
ولو قال ان قربتك ابداً فانت طالق ثلاثاً لا حيلة له في ذلك لانه ان قرب طلقت ثلاثاً باليمين وان لم يقرب طلقت ثلاثاً بالايلاء كذا
في ايمان الواقعات

حلفت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت له قوله س قيل اقل تمكن المدة تسعة وثلثون يوما لانه لا بد من
ثلث حيض وطهرين فاقل الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما م

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطي
الزوجة مدته س اي مدة الايلاء م فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران
وحكمه طلقة واحدة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث م فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر س الاول
مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر م او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر
فقد آلى فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله تعالى وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء وإلا بانت بواحدة
س وعند الشافعي لا حتى يفرق القاضي بينهما اي ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة م وسقط الحلف الموقت
لا المؤبد س حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها
بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين
ثالثا هذا معنى قوله م فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث س فقوله
بلا فيء اي بلا قربان م وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء س اي في الحلف المؤبد
اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم ينحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج
الثاني وقربها تجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد
ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاق فهاهنا يبقى الحلف وان كان بطلاق فهاهنا لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق م وقوله
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين س لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا
م او والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامراته بها وكلا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد
ذلك فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرضه بالمدة او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة
اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بوطئها وانت
علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار فظهار وان ثلثا فثلث او الكذب فكذب وان نوى التحريم او لم ينو شيئا
فايلاء وقيل يفتى بان كل حل علي حرام وهرچه بدست راست گیرم بروي حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى والله اعلم

باب الخلع

م لا بأس به عند الحاجة بما يصح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذ شيء ان نشز واخذ
الفضل ان نشزت س اي اخذ الفضل على ما اخذ في اليها من المهر م ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن
ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان
قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وترد ما قبضت

فى الثانية وثلثة دراهم فى الثالثة وان اختلعت على عبد لها آبق على برائتها من ضمانه تسلمه لو قدرت وقيمته لو عجزت ولو طلبت ثلثا بالف او على الف درهم فطلقها واحدة يقع فى الاولى بائنة بثلث الالف وفى الثانية رجعية بلا شئ عند ابى حنيفة رحمه الله س اما عندهما فيقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت طلقنى ثلثا بالف جعل الالف عوضا للثلاث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض واما اذا قالت طلقنى ثلثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط وابو حنيفة رحمه الله يجعلها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رحمهما الله جعلا على للعوض بمعنى الباء كما فى بعت عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة فى الطلاق لصحة تعليقه بالشرط م ولو قال طلقى نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شئ س لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ان تسلم له الالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقنى ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهى ارضى بالبينونة ببعضها م وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شئ س هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لو قبلت المراة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف ولو لم تقبلا لا يقع شئ فانهما جعلا الواو فى قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رحمه الله جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين فى كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليهما الالف فيقع بلا شئ م والخلع معاوضة فى حقها يصح رجوعها س اى اذا كان الايجاب منها فقبل قبوله الزوج يصح رجوعها م وشرط الخيار لها كالبيع س هذا عند ابى حنيفة رحمه الله اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لان الطلاق واقع والبدل واجب م ويقتصر على المجلس يعنى يعتبر المجلس س اى اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج فى المجلس م ويمين فى حقه حتى انعكس الاحكام س اى اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبولها المراة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اى يصح لو قبلت المراة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المراة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المراة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المراة معاوضة م وطرف العبد فى العتاق كطرفها فى الطلاق س فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهى تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة فى جانب العبد لا فى جانب المولى م ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشترى س اى اذا قال البائع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشترى قبلت فالقول للمشترى ووجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشترى لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه

فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمراة مدعية م ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح س فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشتراه منه الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا فى الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره م وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها شئ وبقى مهرها وتطلق فى الاصح فان خالعها على انه ضامن صح وعليه المال ولو شرط المال عليها تطلق بلا شئ لو قبلت م باب الظهار هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت على كظهر امى او كبطن او كفخذ او نفسك كظهر امى او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختى او عمتى ويحرم به وطئها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله س اى قبل التكفير م استغفر وكفر للظهار فقط س اى تجب كفارة الظهار ولا تجب شئ اخر للوطئ الحرام م ولا يعود حتى يكفر س اى لا يطأها ثانيا حتى يكفر م والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهارا س اى ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا وايلاء م وفى انت على مثل امى او كامى ان نوى الكرامة او الظهار صحت س اى نيته م ولو نوى الطلاق بانت ولو لم ينو شيئا لغا وبانت على حرام كامى صح ما نوى من طلاق او ظهار وبانت على حرام كظهر امى ظهار لا غير ولو نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن على كظهر امى لنسائه يجب لكل كفارة وهى عتق رقبة وجاز فيه المسلم والكافر س وفيه خلاف الشافعى رحمه الله وتحقيقه فى اصول الفقه فى حمل المطلق على المقيد م والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم س اى من يكون فى اذنيه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغى ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة م والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون لا يعقل س احترز عمن يجن ويفيق م والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب ادى بعضه بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه س لانه انتقص نصيب صاحبه فى ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما واجب السعاية فى نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض م ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها س لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا ايام نهى صومها وان افطر لعذر او بغيره او وطئها فى الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها فى خلاله س وعند ابى يوسف رحمه الله

الظهار فى اللغة عبارة عن مقابلة الظهر بالظهر وفى الشرع عبارة عما ذكره المصنف والحكم فيه حرمة الوطئ الى الكفارة حتى لا يصح ظهار الذمى والصبى وحكمه حرمة الوطئ الى غاية اداء الكفارة مع بقاء اصل الملك كما فى الحيض توفيق

محمد رحمه الله لاعن واصل اللعان الطرد وشرطه قيام الزوجية وسبب وجوبه قذف الزوج زوجته وركنه شهادات مؤكدة باليمين
واللعن وحكمه حرمة الوطي بعد التلاعن واهله من هو اهل اداء الشهادة قوله علا يعني كل واحد من الزوجين يكون صالحاً
للشهادة بان يكون حراً مكلفاً مسلماً غير محدود في قذف والمراد بقوله والمراة ممن يحد قاذفها كما قال صاحب الهداية لان قوله
العفيفة مغن عن هذا فرسته

لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعاً متقدماً على المسيس فالتتابع حاصل بقي ان التقديم على المسيس غير حاصل
لكنه ان استانف يكون الكل مؤخراً عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهذا اولى ولابي حنيفة
ومحمد رح انه يجب ان يكون متقدماً على المسيس خالياً عنه فالتقديم على المسيس قد فات لكنه خلوه عن المسيس
ممكن فيجب رعايته م ولو عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكيناً كلاً قدر الفطرة او قيمته س هذا عندنا
واما عند الشافعي رح لا يجوز دفع القيمة م ولو غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما وان قل ما اكلوا او اعطى
مناً من بر ومنوين تمراً او شعيراً او واحداً شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه س اي اعطى
شخصاً واحداً في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي رح
فلا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير
طاعماً وهو بالاباحة الى آخره م ولو اطعم ستين مسكيناً كلاً صاعاً عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح
س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يجوز عن الظهارين متمايقولان النية تعمل عند اختلاف
الجنسين كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا الغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع
من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح م كصوم اربعة اشهر
والطعام مائة وعشرين مسكيناً او اعتاق عبدين عن ظهارين ولم يعين واحداً للواحد س لان الجنس في الظهارين
متحد فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين لم ان يعين لاتين د ولو اعتق عن قتل
وظهار لم يجز عن واحد منهما س وعند زفر رحمه الله لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي رح له ان يجعل عن احدهما
في الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لانه ليس بالمال اهله س لان الكفارة عبادة ففعل الآخر
لا يكون فعله م باب اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة س اي عن فعل الزنا غير متهمة به
كمن يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمراة ممن يحد قاذفها
كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراطه كونها من اهل الشهادة
يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة م وكل
صلحا شاهداً او نفى ولدها وطالبته به س اي بموجب القذف م لاعن ولو ابى حبس حتى يلاعن او
يصدقها س فينتفي نسب ولدها عنه لكنه لا يجب عليها الحد بهذا التصديق م فان كان عبداً او محدوداً في
قذف حد س لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة م ولو صلح هو شاهداً وهي امة
او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان س لانها ان اتصفت
بالزنا لا يكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا يكون اهلاً للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها

واهليتها للشهادة ح

وصورته

صورة هذا اللعان ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا جانبها
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد يقول الزوج
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد ويقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا ونفي الولد ق

وصورته ان يقول هو اولاً اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله
عليه ان كان كاذباً فيما رميتها به من الزنا مشيراً اليها في جميعه ثم تقول هي اربعاً اشهد بالله انه كاذب فيما رماني
به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقاً فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان
قذف بنفي الولد ذكر وبه وبالزنا ذكراً فيه ما قذف ثم يفرق القاضي بينهما وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين تطليقة
فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها س لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابداً
اي ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع
م وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت س اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت
بعد التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل
وان ولدت لاقل من ستة اشهر س هذا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر لانه حينئذ تبين انه كان موجوداً وقت النفي ولابي حنيفة رح انه لا يتيقن بوجود
الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملاً فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت
حاملاً والقذف لا يصح تعليقه م وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل س لانها
عنها كانت بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل م وان نفى الولد زمان التهنئة وشرى آلة الولادة
صح وبعده لا ولاعن في حالية س اي حال النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة م وان نفى
اول توامين واقر بالآخر حد س لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه
لاعن س اي ان اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما
في الوجهين س لانه اقر باحدهما وهما من ماء واحد م باب العنين ان اقر انه لم يصل اليها
اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح س وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر
الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التي فارقها من فلك البروج وذلك
في ثلثمائة وخمسة وستين يوماً وربع يوم والسنة القمرية اثني عشر شهراً قمرياً ومدتها ثلثمائة واربعة
وخمسون يوماً وثلث يوم وثلث عشر يوم م ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان
لم يصل اليها فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته س اي ان طلبت المراة التفريق م وتبين بطلقة ولها كل المهر
ان خلا بها وتجب العدة ولو اختلفا س عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل
م وكانت ثيباً او بكراً فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل وقلن بكر اجل ولو
اجل ثم اختلفا فالتقييم منها كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل لانه لما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل انه

اته ان كان الزوج عنيناً والمراة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها وقال صاحب الكافي وان وجدت كبيرة زوجها صغيراً عنيناً
ينتظر بلوغه للصبي انزاني علام الشهوة ولو كانت صغيرة لا يفرق وليها لاحتمال ان يبلغ فرضي بخلاف المجبوب فانها لو وجدت زوجها مجبوباً فطلبت
الفرقة يجعل وليه خصماً والا نصب القاضي عنه خصماً ويفرق ولا ينتظر بلوغه لعدم الفائدة وفيه كلام وهو ان الظاهر من هذا عدم الانتظار
الى البلوغ اذا كانت الزوجة صغيرة والزوج مجبوباً كما صرح به في بعض الكتب والحال ينبغي ان ينتظر لانه يحتمل ان يبلغ فرضي
كما قالوا في العنين الا يمنع ذلك الا ان يخصص تصويره بكون الزوجة كبيرة او يقال ان الرضى في صورة المجبوب بمجرد احتمال بعيد
والظاهر عدمه بخلاف العنين لتصور الانتفاع في الجملة لبقاء الآلة فلذلك ينتظر في العنين دون المجبوب فلتامل نعوذ بالله

والقرن وهو ما يمنع سلوك الذكر في الفرج وهو اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم والرتق هو التلاحم [illegible]
والقرن لحمة مرتفع او عظم يمنع سلوك الذكر في فرج المرأة»

س ولا يخلوا اما ان كانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق م والخصي كالعنين فيه س اي في التاجيل م وفي المجبوب فرق حالا س اي في الحال بطلبها س اذ لا فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطء منه متوقع م ولا يتخير احدهما بعيب الآخر خلافا للش في رد في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص واليون والرتق وعند محمد رحمه الله ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق م باب العدة هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ س كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين للآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة م ثلث حيض كوامل س افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة م كام الولد ان مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة س كما اذا زفت اليه غير امرأته وقيل لا يعرفها فوطئها م او بنكاح فاسد س كالنكاح الموقت م في الموت والفرقة س يتعلق بالوطء بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن لم تحض س عطف على قوله لحرة تحيض م لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر س اي العدة لحرة لا تحيض للصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر س قوله للموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه والعدة للموت اربعة اشهر وعشر م وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة س اي العدة للامة تحيض حيضتان للطلاق والفسخ حيضتان والامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر اما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهي شهران وخمسة ايام م وللحامل الحرة او الامة س فانه لا فرق في الحامل بين ان يكون حرة او امة م وان مات عنها صبي وضع حملها س اي فان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف والش في رحمه الله عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولابي حنيفة ومحمد قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن نزل بعد قوله والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له في مقدار ما يتناوله الآيتان وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت س لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت م ولا نسب في وجهيه س اي فيما حبلت قبل موت الصبي وبعده م وللمرأة الفار للبائن ابعد الاجلين س اي ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض

قوله فعدتها ابعد الاجلين صورته لو طلق المريض امرأته في مرضه فمات فهي في العدة بعد شهرين من الطلاق تمت عدة اربعة اشهر وعشر من يوم الموت ولم تحض في هذه العدة الا حيضة واحدة لم تحل للزوج حتى تحيض اخريين وان امتد زمانها الى سنة وهذا عند ابي [illegible]
ومحمد [illegible]

اربعة من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والثاني اذا خلت دار نا يا ما فان تركت زوجها في دار الحرب والثالث اختين يتزوجهما رجل في عقد واحد بالجهالة يفرق بينهما والرابع اذا جمع الرجل اكثر من اربع [illegible]
بينهما لا عدة على هولاء من النساء من مشكلات

عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة اي عدتها كعدة حرة م وفي عدة باين او موت كامة س اي عدتها كعدة امة م وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض س اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس اي خمس وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطع دمها فطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها ان رأت الدم بعد ما حكم باياسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه م كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست س اي انقطع دمها وهي في سن الاياس تستأنف بالشهور اقول الاستئناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما س حيض مبتداء وتراه صفته ومنهما خبره اي حيض تراه بعد الوطء بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل ومنهما اي من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الش في رحمه الله فيتداخلان ان كان الوطء بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان من آخر فلا م فاذا تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها ش صورته طلقها الزوج باينا او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان والحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية م وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بها ش اي بتطليق الزوج وموته م ومبدأهما عقيبهما ش اي عقيب الطلاق والموت م وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطء ولو قالت انقضت عدتي طلقت س اي ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين م ولو نكح معتدته من باين وطلق قبل وطء فعليه مهر تام وعدة مستقبلة س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان اثر الوطء في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطء حاصل في هذا النكاح وعند محمد رحمه الله يجب تمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطء فيه وعند زفر لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم يجب بالنكاح الثاني لدليل محمد م ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك تجب عنده وعندهما تجب مطلقا م ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا ش فقوله او لا

امرأة طلق زوجها فلزمها اربع عدات كيف يكون هذا الجواب رجل له صغيرة جارية فطلقها زوجها يجب عليها الاعتداد بشهر ونصف شهر فلما قرب انقضاء عدتها بالاكثر انقضت عدتها من الاكثر كالحيض لان العدة على الاصيل قبل الفراغ من البادي يوجب انقضاء البداية فلما قارب انقضاء العدة بالحيض اعتقت فلزمها عدة الحرائر ثلث حيض فلما قارب انقضاء عدتها الثلث حيض ثم مات عنها زوجها فعليها عدة الوفاة وهذا التصوير الحنفية مشكلات

فلا حاجة الى الخروج حتى لو اختلعت على نفقتها يباح لها الخروج
لضرورة المعاش وقيل لا يباح وهو الاصح لانها ابطلت
حقها فلا يبطل حق واجب عليها

عطف على قوله حرة وعند الشافعي رحمه الله لا احداد على معتدة البائن م بترك الزينة ولبس المزعفر
والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ش اي اذا اعتق المولى ام ولده
م ونكاح فاسد ش لانه واجب الدفع فلا تأسف على فوته م ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج
معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا ش لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية م وتخرج
معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها ش اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان
النفقة دارة عليها م وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت والطلاق الا ان تخرج او خافت تلف
مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليها فالاولى
خروجه وكذا هو فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة ش اي يكون بينهما امراة ثقة تحول بينهما
م ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب
خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمه ثم تخرج بمحرم ش اعلم ان الابانة او الموت
في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان
كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى
ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي رحمه الله يختار اقربهما سفرا قسمان احدهما ما اذا كان
من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي رحمه الله تختار اقربهما والثاني ما اذا كان
بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قال ولو
كانت في مصر اي وان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم تكن معها ولي تعتد ثمه ولا تخرج منه بدون الولي وان
كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل
الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الغربة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لما جاز الخروج
عندهما فالى اي الجانبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر

باب ثبوت النسب والحضانة

قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ش لانه لا يبعد ان الزوج
والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحا في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح
مقدم على العلوق او موخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطاها
في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان لاحتمال
العلوق في العدة وجواز كون المراة ممتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر
من سنتين لا يثبت النسب على ما ياتي انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة م وبانت في الاقل وراجع في الاكثر

ومن المشايخ من قال لا حاجة الى هذا التكلف وقيام الفراش لصاحب العادة يكفي
لاثبات النسب ولا يعتبر امكان الدخول الا يرى انه لو تزوج امراة وبينهما
مسيرة ... يثبت النسب عندنا

قوله وان ولدت لتمامها لا الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة قيل فيه كلام وهو ان البينونة بالخلع وبالطلاق على مال اذا وطئها الزوج بشبهة كان شبهة بالفعل
وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه كما سياتي في كتاب الحدود اقول ليس من ضرورة ثبوت النسب في الوطء بالشبهة ثبوت النسب في جميع مواد الوطء بالشبهة
فان ثبوت النسب في الوطء بالشبهة مخصوص على الشبهة في المحل والمطلقة طلاقا باينا بالكنايات من قبيل الشبهة في المحل فيحمل على دعوة الولد على وطئها
بالشبهة في العدة المطلقة طلاقا باينا بالكنايات

اي بين الطلاق والولادة اقل من سنتين لان الحمل على ان الوطء المعلوق كان في النكاح اولى
من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق و
الولادة اكثر من سنتين فلا بد ان يحمل على الوطء في العدة فيثبت الرجعة م ومبتوتة ولدته لاقل
منهما ش ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا باينا لاقل من
سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح م وان ولدت لتمامها
لا الا ان يدعيه بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا
ش ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر
من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها اي في سن يمكن ان يكون بالغة اي تسع سنين
فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر
اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل ههنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بالشبهة
الشبهة ففي البالغة شبهة الوطء زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطء في احد هذين الزمانين
يوجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطء في النكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر
ثابتة ثم حقيقة الوطء في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ
وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر
مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق باينا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا
ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة م ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة
ولنصفها لا ش لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فيبطل اقرارها
اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار
ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة م ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة
اي ثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادتها وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج
بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامراتان بان دخلت المراة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت شيء و
الرجلان على الباب حتى ولدت فعلم الولادة برؤية الولد او سماع الصوت وانما قيد الحجة بالتامة حتى
لا يثبت بشهادة امراة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان للمعتدة حبل
ظاهر او اقرار الزوج به ثبت الولادة بشهادة امراة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من

او مبتوتة اي اذا اتت المعتدة عن طلاق باين بالولد لاقل من سنتين يثبت نسبه لاحتمال قيام الحمل وقت الطلاق فلا يثبت احتياطا للولد

من الحمل التامة وعندهما يثبت بشهادة امراة واحدة م او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها س اى
ان كانت العدة عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو
فى قوله واقر الورثة بها والمذكور فى الهداية يقتضى كلمة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد
المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات وبين سنتين فقوله ما بين الوفات ظرف الولد والولد بمعنى المولود
اى يثبت نسب من ولد فى وقت بين الوفات وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة
عن وفات فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما
كاف وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفات و
الولادة سنتان او اكثر لا اعتبار له قرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالواو
كلمة الواو قلنا احدهما كاف اى المدة او الاقرار اى ان كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم
المدة بين الوفات والولادة فحينئذ لزم اقرار الورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا النمط
او تثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة فقوله او لم يعلم
الى اخره يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم
انه ولد لاقل من سنتين او السنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقر الوارث
فالذى اقر ان لم يكن يصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره فى الارث فى حقه فقط
وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اى فى حق المقر وفى حق غيره م ومنكوحة اتت به لستة اشهر س اى من
وقت النكاح م اقر به الزوج او سكت س فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار م فان
جحد ولادتها يثبت بشهادة امراة فيلاعن ان نفاه س بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امراة نفى الولد اى
قال ليس منى م ولاقل منها لا نسب س عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة
اقل من ستة اشهر لا يكون منه م فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج اقل صدقت
بلا يمين عند ابى حنيفة رحمه الله س لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح م ولو علق طلاقها
بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع س هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة
امراة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة يثبت ضرورية فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس
تبعا لها لانه لا انهما يوجدان م ولزم اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة س هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يشترط
شهادة القابلة لانها تدعى حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضى اليه وهو الولادة م اكثر مدة الحمل سنتان واقلها
ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا س لانه اذا كان بين الشراء والولادة

وهو مبتداء للام خبره لما روى ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ولدى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له
سقاء وان هذا يريد ان ينزعه منى فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تتزوجى قرستة ى

فاذا قدر على هذه الافعال استغنى
واحتاج الى التاديب بادب الرجال
وقيل حد الاستغناء ان يبلغ سبع
سنين وعليه الفتوى ق

اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة اما اذا كان اليه ستة اشهر او اكثر فالولد
ولد مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد
فهو منى فشهدت على الولادة امراة فهى ام ولده او لطفل س عطف على قوله لامته م هو ابنى ومات فقالت امه انا زوجته
ترثانه س اى يرث الطفل وامه من الميت لان المسئلة فيما اذا كانت المراة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل
له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل م وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث س اى ام الطفل
ويرث الطفل م والحضانة للام بلا جبرها طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
س اى لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاختها لاب وام اولى من اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل فى هذا الباب
الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب م ثم عمته س اى لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فتقدم
اخته لاب وام ثم لام ثم لاب م بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه س اى فى الولد م والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا
س اى فى ولد المسلم وفى الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر وقوله ان يخاف يجب بالجزم لانه عطف على المجزوم بلم
لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر فى المتن الوقاية ويجب رعايته لان تالف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا
خيف تالف الكفر ينزع منها م وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده س اى جدة نكحت جد
فهذا من باب العطف على معمولى عاملين والمجرور مقدم م ويعود الحق اى حق الحضانة بزوال النكاح المسقط به ثم
العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا الى فاسق ماجن ولا يخير طفل س خلافا
للشافعى رحمه الله م والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده س قدر الخصاف رحمه الله
بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى س اى
غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهى م ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذى نكحها فيه وهذا للام فقط
س اى السفر المذكور م **باب النفقة** تجب من والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطى
للموسى مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ س حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا
تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا له يقدر على الوطى فان المانع من جهته م بقدر حالهما فى الموسرين نفقة
اليسار وفى المعسرين نفقة العسار وفى الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين س هذا عندنا واما عند الشافعى رحمه الله
فالمعتبر حال الزوج م ولو هى فى بيت ابيها او مرضت فى بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق س احتراز عن خروجها
بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته م ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كان معه
فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط س هذا عند ابى حنيفة ومحمد واما عند ابى يوسف فعليه
نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والاخر لمصالح خارج البيت وهما يقولان الواحد يقوم بهما م لا معسرا فى الاصح س احتراز

قوله ومغصوبة كرها اى يجب نفقة امراته الامة مغصوبة قيل لا يتصور الغصب بلا اكراه فلا معنى لتقييده والجواب
ان الغصب ازالة اليد المحقة مع اثبات اليد المبطلة وذلك يتصور مع كره المراة وطوعها ان اخذت المراة الامة
جراً من يد الزوج الا ان النفقة تجب فى صورة الكره دون الطوع ولذلك قال كرها الا اكره قره باغى

علا وهى معهد راحضنت المراة
صبيها اى قامت عليه فى تربيته ق

مطلب الحضانة

يعنى لها حق الحضانة بحدية وان فارقها
زوجها فالولد للام لان الامة وهو اولى به
من الاب لان الولد تبع للام ق

هو تحرز عن الفتنة وتدفع الصبية
الى اقرب العصبات سواء كان
محرما او غير محرم ق

يعنى اذا وقعت الفرقة بين الزوجين
يكون الولد عند الام ما لم يتزوج بزوج
آخر الى المدة التى ذكرها وعند الشافعى
يخير بين الابوين

اى وليس للجدة والاخت وغيرهما
انتقال بالولد ق

لا الصغيرة لم توطأ وصح

فلها النفقة سواء كانت مريضة قبل النقل
او بعده وعن ابى يوسف انها اذا كانت
مريضة قبل النقل لا يجب النفقة بالنقل
وقالوا هذا حسن

قوله محمد رحمه الله فان عجز عن تحمل النفقة خادم م ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه س اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يؤدي قرضها هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف فينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا اشار الى القدوة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما م ومن فرضت لها نفقة كل شهر
نفقة يسار به ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض من قاض او رضيا بشيء لا نفقة ما دام حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض س هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فلا يسقط بالموت بل يصير دينا عليه م ولا تسترد معجلة مبينة مات احدهما قبلها س اي اذا عجلت نفقة مدة كستة اشهر فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها صلة اتصلت بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي يحتسب بنفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما يستحق عليه بالاحتباس م ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة س صورته عبد تزوج امراة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب اخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى م وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها ش بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م لا من النظر اليها وكلامها متى شاءا وقيل لا منع من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط س كالدراهم والدنانير او الطعام او الكسوة التي تلبسها من خلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج الى بيعها اليه في النفقة م عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك وحلفها انه ما اعطاها ويكفلها س اي ياخذ منها كفيلا م ولم يقض النفقة س القضيم في انه ضمير الغايب م باقامة بينة على النكاح س اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة م ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة س الا على النكاح م ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به س اي بالنكاح لانه قضاء على الغايب م وقال زفر رحمه الله يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى س اي ما دامت في العدة وبعتبة البائن خلاف الشافعي رحمه الله

اي ردّ عمر رضي الله عنه حديث فاطمة فانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري صدقت او كذبت او حفظت او نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة
يعني لو مكنت ابن زوجها بعد الطلاق فلها النفقة لو قوع الفرقة قبله ولو كانت معتدة عن رجعي فارتدت او مكنت ابن زوجها فلا نفقة لها لان النكاح باق والفرقة حصلت منها

له حديث فاطمة بنت قيس والكار رده عمر رضي الله عنه م لا للمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه س لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلهما فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج م ونفقة الطفل فقير على ابيه س انما قال فقير حتى لو كان غنيا فهي في ماله م لا يشركه فيها احد كنفقة ابويه وعرسه س اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه م وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت س بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها م ويستاجر الاب من ترضعه عندها ش اي اذا لم يتعين الام م ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضع لم يجز وفي المبتوتة روايتان س اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومية يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وتطلب الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكل من تاخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد خرج بالابانة فلا تحتاج في ايجاب الاجرة الى الموجود والمبانة صارت كما بعد العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجر لقوله تعالى وعلى المولود له الاية م ولو ارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح س اي الاستيجار للارضاع ولعل المراد منها بعد ما طلقها وانقضى عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستاجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة م وهي س اي الام م احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى س انما قال هذا لان رواية الخصاف والحسن يجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة في مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن كلها على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها س مع ان الارث نصفان بين البنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته س انما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما يجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا يجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا يعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال

فالشرط ان يكون من يجب عليه ممن يحوز الارث
في الجملة حتى لو كان له خال وابن عم يجب نفقته
على الخال مع ان الارث لابن العم لانها تجب على ذي
رحم محرم وان استويا في ذلك يجب على من له الارث حقيقة
حتى لو كان له عم وخال يجب على العم لا على الخال لو توفي

فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث م فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له
خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع س ثم بعد هذا احسن
زيادة متن العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وعبارة المختصر قد غيرتها الى متن العبارة
وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة اما غير الزوجة فان كان
غنيا لا تجب له النفقة على احد م وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها س اي لا يبيع
الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات
من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه
اليها قلت الكلام في انه هل يحل له بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل المحافظة ثم انه نفى هذا الثمن
على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك
مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا يلي
بيع العقار لانه معد للانتفاع مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل
بيعه اجحاف لمصلحة الابن ابقاءه والانتفاع به م والام تبيع ماله لنفقتها س لان تملك مال الابن مخصوص
بالاب لقوله عم انت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن م وضمن مودع الابن الا
لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة
سقطت س لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع
الكبير للبزدوي رحمه الله ان هذا اذا طالت المدة بعد القضاء اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصيرة
بما دون الشهر م الا ان ياذن القاضي بالاستدانة س اي ياذن القاضي فاستدانت فحينئذ يصير دينا على
الغايب م ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظ بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي
او يا مولاي س لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية م
وبالكل حر وطئ مما عبر به عن البدن وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق س وانما كان لا ملك
لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي اليك اي الى التصرف فيك او
الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك المودي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك
واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثرا للكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو
اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون

الا وان يكون مملوكا فيجوز فالرق في الابتداء سبب للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك
م وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا امة لي قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر س انما جاء بلفظ الباء في قوله
وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكناية ولو لم يذكر حرف الباء لتوهم انه عطف على امثلة الكناية
نحو لا ملك لي عليك الى آخره فيلزم حينئذ انه كناية وليس كذلك فان المعتق ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول
النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق ايضا
وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا منه خلاف لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي
لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية
م لا بيا ابني ويا اخي س لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى
واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح فلا يحتاج الى قصد المعنى م ولا
سلطان لي عليك س اي لا يد فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب م ولفظ الطلاق وكناياته مع نيته
العتق س فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا يعتق عندنا وعند الشافعي رحمه الله يعتق لان الاعتاق
هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر
ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم
على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو انه يذكر الحرية ويراد بها الطلاق لا على العكس م وانت مثل الحر
بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف
عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق س قوله ذا رحم محرم اي ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا
وجره للجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبدي حر فوجد
الشرط عتق لكن بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اي عتق عليه
ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدا وهو من م كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا في بعتقه
س واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق الاصالة بل بطريق التبعية حتى لا يجر ولاؤه الى موالي
الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق
وفروعه س اي اذا كان الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له وان كانت الام
مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود حال رقها يكون
مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين

والولادة ستة اشهر او اكثر فحينئذ ينجر الولاء فعلم انه لا تكرار م ولو الامة من زوجها ملكا لسيدها
وولدها من مولاها حر م باب عتق البعض وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو
كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله س هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الا
الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزى اللازم وهو العتق عدم تجزء
ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة رحمه الله يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو
الملك فالملك يتجزى وكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق
تمام العلة وهو ازالة الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا
س اى حال كون المعتق موسرا م عن قيمة حظه س الضمير يرجع الى الاخر م لا معسرا والولاء لهما
ان اعتق او استسعى وللمعتق لو ضمنه ورجع به س اى بالضمان م على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية
فقيرا فقط والولاء للمعتق س لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو شهد كل بعتق
الاخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين س لان على اصلهما
الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار فان كانا معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا
سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعى اعتاق الاخر والاخر ينكر ولا بينة م ولو تخالفا يسارا سعى للموسر
لا للمعسر س لان عتقه يثبت بقولهما ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية
لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا
تجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل واحد منهما باعتاق شريكه والشريك
منكر فصار اقرار كل واحد منهما انشاء للعتق فلا تجب السعاية قلت العبد لن يكذب كل واحد منهما فيما
زعم لا يثبت عتقه ولن صدق فتصديقه لكل واحد منهما يكون اقرارا بوجوب السعاية له على اصل ابى حنيفة رحمه الله
واما على اصلهما فتصديقه المعسرين يكون اقرارا وكذا التصديق في الموسر اذا كان شريكه معسرا م
ووقف الولاء في الاحوال س اى حال يسارهما او عسارهما ويسار احدهما وعسار الاخر لان كل واحد منهما
منكر اعتاقه فتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما م ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا
والاخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد رحمه الله يسعى في كله س لان
المقضى عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين
وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فينتصف بينهما م ولا عتق
في عبدين س اى قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال اخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه

يعنى اذا اشترى الرجلان ابن الاخر عتق نصيب الاب لان ملك القريب علة لعتقه ولا ضمان على الاب
علم الاخر انه ابن شريكه اولم يعلم ولشريكه ان يعتق نصيبه او استسعى عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يضمن
الاب نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى الابن في نصف قيمته لشريك ابيه
وعلى هذا الخلاف اذا ملكاه بهبة او وصية او صدقة ك

دخل اولا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضى عليه بالعتق والمقضى له مجهول لان فحشت الجهالة م ومن
ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله او علق عتقه بشرائه نصفه ثم اشتراه مع
اخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله اولا س اى علم الشريك انه ابن شريكه اولم يعلم م كما لو ورثاه س اى لا يضمن
الاب نصيب الشريك في الصورة المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امراة
ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا
لان الارث ضرورى الثبوت لا اختيار للاب في ثبوته م واعتق الاخر او سعى له س اى لما لم يكن للشريك ولاية
التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية م وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا
س لان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا سعى العبد وابو حنيفة رحمه الله يقول انه
رضى بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل
فالجهل لا يكون عذرا م وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن له غنيا او سعى وخالفاه فيها س ففي هذه الصورة
لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيتخير وعندهما لا يجب سعاية لان المعتق غنى م ولو دبر احد الشركاء واعتقه
اخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه س هذا عند ابى حنيفة رحمه الله
وذلك لان التدبير متجزى عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكيه فاحدهما اختار اعتاق حصته
فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر اخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان اى ضمان التدبير والاعتاق لكن
ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر
ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع الوطء
والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذى ضمنه الساكت لان ذلك الثلث
صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر
في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق م وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرا او معسرا س
لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية م ولو قال هي ام ولد شريكي
والشريك ينكره تخدمه يوما وتوقف يوما س هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وذلك لان المقر اقر ان لا حق له عليها فيؤاخذ
باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعى الجارية في نصف قيمتها
ثم تكون حرة لانه لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فيعتق بالسعاية م ولا قيمة
لام ولد فلا يضمن غنى اعتقها مشتركة س اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابى حنيفة رحمه الله

او احد كما خرج ای کلما خرج احد کما جرح فخرج احدهما وثبت الآخر ودخل ثالث فاعاده ای قال احدکما حر فمات مجملا ای مات المولی قبل البیان افتی محمد بربع الـ...
... بعتقه واما بنصفه ای صاحباه افتیا بنصف الداخل وعتق بهذا معطوف علی قوله افتی محمد یعنی عتق بالاتفاق نصف الخارج لان ایجاب الاول کان
شایعا بین الخارج والثابت فیعتق من الخارج نصفه وثلثة ارباع الثابت لان نصفه عتق بالایجاب الاول وان کان اراد بالایجاب الثانی الثابت عتق نصفه
الباقی وان کان الداخل لایعتق منه شیٔ فالنصف الباقی ما عتق فی حال ولم یعتق فی آخری بنصف فحصل منه ربع فعتق ثلثة ارباعه وجه قول محمد فی الداخل
بالایجاب الاول ان کان الخارج یصح الایجاب الثانی لکونه دایرا بین عبدین وان کان الثابت لایصح الایجاب الثانی لکونه دایرا بین حر وعبد فاذا تردد بین الصحة والـ...
... فاصاب الداخل نصف النصف وهو الربع فان قیل ینبغی

وعندهما یعتق منه م ولو قال لعبدین عنده من ثلثة له احدکما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاده وما ت بلا بیان
عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن کل من غیره نصفه وعند محمد رح ربع من دخل ومن غیره کما قال الاس لان
الایجاب الاول دایر بین الخارج والثابت فیتنصف بینهما ثم الایجاب الثانی دایر بین الثابت والداخل
فیتنصف بینهما فالنصف الذی اصاب الثابت شایع فما اصاب النصف الذی عتق بالایجاب الاول لغا
وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقی فیعتق من الثابت ثلثة ارباعه واما في الداخل فیعتق
ربعه عند محمد رح لان هذا الایجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فکذا من الداخل لانه متنصف
بینهما وهما یقولان المانع من عتق النصف یختص بالثابت ولا مانع فی الداخل فیعتق نصفه وان قاله فی
مرضه ولم تجز وارثه جعل لکل عبد سبعة کسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة ومن کل من غیره
سهمان وعند محمد جعل لکل ستة کسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم
وسعی کل فی باقیه علی القولین ویصح الثلث والثلثان س ولو قال ذلک فی مرض الموت ولم تجز الـ...
ولا مال له سوی العبید الثلاثة وقیمتهم ... متساویة جعل لکل عبد سبعة عندهما کسهام العتق لان
مخرج الکسور اربعة لانه یعتق من الثابت ثلثة ارباع وهی ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف و
هو اثنان من اربعة ومن الداخل کذلک فصار المجموع سبعة اسهم بطریق العول من اربعة الی سبعة
وعند محمد یعتق من الداخل ربع وهو واحد من اربعة فیعول الی ستة فعندهما یجعل سهام العتق
وهی سبعة ثلث المال ویجعل کل عبد سبعة لان قیمة کل عبد تساوی ثلث المال وعند محمد رح یجعل
سهام العتق وهی ثلث الستة وکل عبد یجعل ستة اسهم فیعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة و
ویسعی فی خمسة اسباع قیمته وکذا الداخل واما الثابت فیعتق منه ثلثة اسباعه ویسعی فی اربعة اسباع
قیمته وعند محمد رح یجعل سهام العتق وهی ستة ثلث المال وکل عبد یجعل ستة یعتق من الخارج اثنان
وهو ثلث الستة ویسعی فی ثلثی قیمته ومن الثابت ثلثة وهی نصف الستة ویسعی فی النصف وهو ثلث الستة
ومن الداخل واحد وهو السدس ویسعی فی خمسة اسداس قیمته فلو کان قیمة کل عبد اثنین واربعین درهما
وهی الثلث وکل المال مائة وستة وعشرون فعندهما یعتق من الخارج السبعان ای اثنی عشر ویسعی فی
خمسة اسباعه وهی ثلثون وکذلک الداخل ویعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهی ثمانیة عشر ویسعی فی اربعة
اسباعه وهی اربعة وعشرون وعند محمد رح یعتق من الخارج من اثنین واربعین ثلثها وهو اربعة عشر
ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق علی القولین اثنان
واربعون وهو ثلث المال وسهام السعایة اربعة وثمانون وهی ثلثا المال م وان طلق کذلک قبل وطئ سقط

صورة المسئلة اذا کان له ثلث نسوة ولم یدخل بهن فادخلت علیه ثنتان فقال احدیکما طالق فخرجت احدیهما فدخلت الثالثة علیه فقال احدیکما
طالق فات بلا بیان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة لان الایجاب الاول اسقط نصف المهر مترددا بین الثابتة والخارجة
فتنصف بینهما فیسقط ربع مهر کل واحدة منهما والایجاب الثانی صحیح فی حال دون حال لان الطلاق لایتجزی حتی یوزع الایجاب الاول علی الطلاق
بین الثابتة والخارجة فیکون کل واحدة منهما مطلقة البعض واذا لم یتجزی الطلاق یکون المطلقة به الثابتة او الخارجة فان کانت ثابتة یکون الایجاب
الثانی باطلا لانه یمکن ان یراد به الاخبار وان کانت خارجة یکون الایجاب الثانی صحیحا فاذا صح فی حال سقط به نصف المهر واذا لم یصح
فی حال لایسقط به شیٔ فیسقط ربع

ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت س ای اذا کانت له ثلث زوجات مهرهن
علی السواء فطلقهن قبل الوطی علی الصفة المذکورة فبالایجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منتصفا
بین الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر کل واحدة ثم بالایجاب الثانی سقط الربع منتصفا بین الثابتة
والداخلة فاصاب کل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالایجابین وسقط ثمن مهر الداخلة
وثمنان من مهر الخارجة وانما فرضت المسئلة فی الطلاق قبل الوطی لیکون الایجاب الاول موجبا للبینونة
فما اصابه الایجاب الاول لایبقی محلا للایجاب الثانی فیصیر فی هذا المعنی کالعتق ثم قال بعض المشایخ
هذا قول محمد رح خاصة وقیل هو قولهما ایضا فعلی هذه الروایة لابد لهما من الفرق بین العتق والطلاق
وهو ان الایجاب الاول فی العتق والطلاق اوجب التنصیف بین الخارج والثابت فلما مات قبل البیان تبین
ان صورة العتق کما تکلم صار متنصفا بینهما لان الاصل فی الانشاآت ان یثبت حکمها مقارنا للتکلم بها الا
ان یمنع مانع ففی العتق ارادة الخارج یعارضها ارادة الثابت فالایجاب الاول یوزع بینهما فصار
کل واحد معتوق البعض وهذا عند ابی حنیفة رح او یصیر مترددا بین الحریة والرقیة کالمکاتب وهذا
عند ابی یوسف رح فالایجاب الثانی لایمکن ان یراد به الاخبار للکذب فیکون انشاء فلابد من المحل
فالداخل کله محل یعتق منه نصفه والثابت لو کان کله محلا یعتق بهذا الایجاب نصفه فاذا کان نصفه
محلا یعتق منه ربعه واما فی الطلاق فلایمکن ان یکون کل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض
مطلقة کلها فلم یتنصف الایجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان کانت الثابتة طلقت
بالاول ولا حکم للایجاب الثانی لانه یمکن ان یراد به الاخبار وان کانت الخارجة فالایجاب الثانی یکون
دایرا بین الثابتة والداخلة علی السویة فیثبت ربعه لان الایجاب الثانی باطل علی احد التقدیرین وهو
ارادة الثابتة بالایجاب الاول وهو علی التقدیر الآخر وهو نصف التقدیرین تنصف ونصف النصف
ربع فسقط به ثمن المهر م والوطی والموت بیان فی طلاق مبهم کبیع وموت وتدبیر واستیلاد وهبة وصدقة
مسلمتین فی عتق مبهم دون وطی فیه س ای قال لزوجتیه احدیکما طالق فوطئ احدیهما او ماتت احدیهما
فکل منهما بیان ان المراد هی الاخری اما الوطی فلان النکاح عقد وضع لحل الوطی والطلاق وضع لازالة ملک
النکاح ای لازالة حل الوطی اما فی الحال او بعد انقضاء العدة فالوطی دلیل علی ان الموطوءة لم تکن مرادة
بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البیان انشاء من وجه فلابد له من محل وان قال احدکما حر فباع احدهما
او مات احدهما او دبر احدهما او استولد احدیهما او وهب احدهما او تصدق به وسلم فکل ذلک بیان
ان المراد هو الآخر اما ان وطی احدیهما لایکون بیانا لان الاعتاق ازالة الملک فالبیع ونحوه یدل علی ان

الملك باق فی البیع فلا یکون مرادا بالاجماع واما الوطی فلان الاعتاق لم یوضع لانه لحل الوطی بل
حل الوطی انما یزول بتبعیة زوال الرق او زوال ملک الرقبة ولم یزل شیء منهما وهذا قول ای حنیفه رحمه الله
واما عندهما فالوطی فی العتق المبهم بیان ایضا لان الوطی لا یحل الا فی الملک فیدل علی ان الموطوة ملکه
فلم تکن مرادة بالاعتاق م وبا قول ولد تلد ینه ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم یدر الاول عتق
نصف الام والبنت والابن عبد ش لان الاول ان کان هو الابن فالام والبنت حرتان وان کانت البنت
لم یعتق احد فیعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد فی کلتا الحالتین م ولو شهدا بعتق احد
عبدیه بطلت الا فی وصیة ش ای شهدا انه اعتق احد عبدیه فالشهادة باطلة عند ابی حنیفه رحمه الله لعدم المدعی
الا ان یکون هذا فی الوصیة بان شهدا انه اعتق احدهما فی مرض موته او شهدا علی تدبیره فی صحته او
مرضه وادا الشهادة فی مرض الموت او بعد الوفات فانه یقبل استحسانا لان التدبیر والعتق
المذکور وصیة والخصم ای المدعی فی اثبات الوصیة انما هو الموصی لان نفعه یعود الیه وهو معلوم
وله خلیف وهو الوصی او الوارث ولان العتق یشیع بالموت فیکون کل واحد من العبدین خصما
متعینا اقول الدلیل الاول مشکل لان المتنازع فیه ما اذا انکر المولی تدبیر احد عبدیه او الوارث
ینکر ذلک بعد موت المورث والعبدان یریدان اثباته فکیف یقال ان المدعی هو الموصی او نائبه
والدلیل الثانی یوجب ان الشهادة بعتق احد عبدیه بغیر وصیة ان اقیمت بعد الموت تقبل لشیوع
العتق بالموت م وقبلت فی طلاق احدی نسائه لشرطیة الدعوی فی عتق العبد عند ابی حنیفه رحمه الله
لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت فی عتق احدی امتیه لعدم التحریم ش ای قبلت الشهادة
فی طلاق احدی نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة فی عتق احد العبدین والقبول فی طلاق
النساء انما هو عند ابی حنیفه رحمه الله فلا فالهما فان الشهادة مقبولة فیهما عندهما فی الصورتین وانما فرق
ابو حنیفه رحمه الله لان الدعوی شرط فی عتق العبد عند ابی حنیفه رحمه الله دون الطلاق لان فی الطلاق
تحریم الفرج وهو حق الله تعالی فلا یشترط الدعوی وفی العبد یشترط الدعوی فاذا لم یکن المدعی هو
هو احد العبدین متعینا لا یصح الدعوی واما عتق الامة فلا یشترط فیه الدعوی عند ابی حنیفه رحمه الله
اذا کان فیه تحریم الفرج اما اذا لم یکن فلا ففی عتق احدی الامتین لغت الشهادة اذ لیس فیه تحریم
الفرج عند ابی حنیفه رحمه الله فلا بد من الدعوی فاذا لم یکن المدعی متعینا لم یصح الدعوی فلغت الشهادة
باب الحلف بالعتق ویعتق بان دخلت فکل عبد لی یومئذ حر من له حین دخل ملکه بعد حلفه

او قبله وبلا یومئذ من له وقت حلفه فقط مثل کل عبد لی او مملوک حر بعد غد عتیه فقوله مثل کل عبد لی
ای کما یعتق من له وقت حلفه فقط فی قوله کل عبد لی او مملوک حر بعد غد عتیه ای یعتق عند بعد الغد م
لا الحمل بکل مملوک لی ذکر حر وان ولدته لاقل من نصف سنة
وانما قید بالذکر لانه لو لم یقید یعتق الحمل بتبعیة الام
ودبر بکل عبد لی او مملوک حر بعد موتی من له یوم قال لا من ملک بعده ش فقوله من له یوم قال مفعول قوله
ودبر م وان مات عتقا من الثلث ش اعلم انه لما اضاف العتق الی الموت فمن حیث انه ایجاب العتق
یتناول المملوک فی الحال فیصیر مدبرا لتعلیقه بعد هذا القول لان المعتبر فی الوصایا الملک حالة الموت ولا یکون
مدبرا لانه لم یوجد زمان الایجاب حتی یستحق العتق فیجوز بیعه م ومن اعتق علی مال او به فقبل عتق و
والمال دین علیه یکفل به بخلاف بدل الکتابة وصورته ان یقول انت حر علی الف او بالف فقبل عتق
والمال دین علیه فیصح الکفالة به لانه دین صحیح لکونه دینا علی حر بخلاف بدل الکتابة فانه دین علی عبد
م والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادی عتق لا مکاتب ش صورته ان یقول ان ادیت الی کذا فانت حر
فانه یصیر مأذونا بالتجارة لیتمکن من اداء المال م ویتقید اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ورجع المولی
علیه ان ادی مما کسبه قبل التعلیق لا مما بعده وعتق فی حالیه ای فی حال ادائه مما کسبه قبل التعلیق وحال
ادائه مما کسبه بعده م وان خلی بینه وبینه ش ای بین المولی وبین المال بان وضع المال فی موضع یتمکن المولی
من اخذه وقوله وان خلی یتصل بقوله وعتق ای یعتق وان کان الاداء بطریق التخلیة ای الاداء یحصل بالتخلیة
م لا ان ادی بعضه ش ای لا یعتق ان ادی بعضه م وان نزل قابضا فی فصلیه ش یتصل بما ذکرنا من العتق
باداء الکل وعدم العتق باداء البعض فانه یعتق فی الفصل الاول ولا یعتق فی الفصل الثانی مع انه ینزل
قابضا فی کلا الفصلین وانما قال هذا لان عند بعض المشایخ ان ادی البعض لا یجبر علی القبول فعلی
هذه الروایة ان ادی البعض بطریق التخلیة لا ینزل المولی بمنزلة القابض لکن المختار انه یکون قابضا
لکنه لا یعتق لان شرط العتق اداء الکل فلا یعتق لهذا المعنی لا لانه لم یصر قابضا بل صار قابضا للبعض
م وفی انت حر بعد موتی بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ش ای لا یعتق بالمال
المال المذکور وانما قیدت بهذا القید لانه قال والا فلا ای ان لم یوجد المجموع وهو القبول واعتاق
الوارث لا یعتق فیشمل ما اذا قبل بعد الموت لکن الوارث لم یعتقه فحینئذ لا یعتق فیصدق ان یقال
لا یعتق بالمال المذکور ویشمل ما اذا لم یقبل بعد الموت لکن الوارث اعتقه فحینئذ یصدق ایضا
انه لا یعتق بالمال المذکور ولا یصدق ان یقال انه لا یعتق ضرورة انه یعتق مجانا م ولو حرر علی خدمة سنة
فقبل عتق وخدمه مدته ش ای وجب علیه الخدمة فی المدة المذکورة والضمیر فی مدته یرجع الی العبد اضاف المدة الیه

المسئلة على اربعة اوجه اما المسئلة الاولى اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت الامة لاشئ على الآمر واما المسئلة الثانية اعتق امتك عنى على الف فعتق المولى وابت الامة قسمت الالف على قيمتها ومهرها فاصاب المهر سقط عنه وما اصاب القيمة اداه المولى الامة واما المسئلة الثالثة اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها فعتق المولى فتزوجها الامة قسمت الالف على قيمتها ومهرها وما اصاب مهر مثلها فهو لها فما اصاب القيمة سقط عن الآمر واما المسئلة الرابعة اعتق امتك عنى على الف فعتق المولى فتزوجت الامة قسمت على قيمة ومهرها وما اصاب مهر مثلها فهو لها فما اصاب القيمة اداه الآمر على مولاه ق

بادنى ملابسة اى خربت له وهذه نسخة بخط المصنف يعنى من الخدمة اى منه خربت للخدمة م فان مات مولاه قبلها س اى قبل المدة يجب قيمته س اى قيمة العبد م وعند محمد رح قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب قيمته وعنده قيمتها س اى الاختلاف فى هذه المسئلة وهى مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف فى هذه المسئلة وهى ما اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين كثوب معين فهلكت العين يجب قيمة العبد وعند محمد رحمه الله قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا فى تلك الصورة وانما يجب قيمة العين عنده لان العين بدل شئ ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين عنده ولهما ان العين بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخ العقد فى الجارية يجب قيمة العبد م وفى اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شئ على آمر س اى قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على شرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا شئ على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز فى العتق م ولو ضم عنى قسم على قيمتها ومهرها وجب حصة القيمة س اى لو قال اعتق امتك عنى بالف وباقى المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق من الآمر بطريق الاقتضاء كما عرف فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فنفرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم فيقسم الالف على الالف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثى الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت فحصة مهرها هدر فى الوجهين س هذا الذى ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تاب ونكحته فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله فى الوجهين اى فيما لم يقل عنى وفيما قال عنى

باب الاستيلاد والتدبير

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر س فقوله من اعتق مبتداء خبره فمدبر واعلم انه قال فى الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال فى المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك كما عاد فانه ان مت فى مرضى هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا ان كان فى الصورة مقيدا فهو فى المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون فى حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت فى وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع فى حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح س هذا عندنا واما عند الشافعى

واذا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ عند ابى ح وابى س خلافا لمحمد بناء على ان الاجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق عنده فيكون القضاء على خلاف الاجماع فلا ينفذ وعندهما لا يرفع فيكون القضاء فى فصل مجتهد فيه فينفذ اى حلبى

فيجوز انتقاله من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى فى ثلثيه ان لم يترك غيره وفى كله ان استغرق دينه س لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية م وبيع ان قال له ان مت فى سفرى او مرضى هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر س فقوله وبيع اى صح بيعه وكذا كل ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اى مما لا يكون وقوعه واجبا فى الغالب ذكر الامكان واراد التردد م وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يدعيه فان اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه س اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوى والضعيف هى الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهى الفراش المتوسط فيثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفى بنفيه والفراش القوى هى المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفى بالنفى بل يجب اللعان م وام ولد النصرانى اذا اسلمت تسعى فى قيمتها وتعتق بعدها س اى بعد السعاية م ان عرض عليه الاسلام فابى وهى بحالها ان عرض فاسلم س اى يكون ام ولد له كما كانت م وان ادعى ولد امة مشتركة س اى بين المدعى وبين آخر م ثبت نسبه منه وهى ام ولده وضمن قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها س لانه لما استولدها اى دية ثبت النسب فى النصف لمصادفته ملكه فيثبت فى الباقى ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتخلق من مائين فيلزم تملك الباقى فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطء بخلاف وطء جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقى وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن بدل عليه قوله انت ومالك فاريد المعنى المجازى وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطء ملكا للاب ليكون الوطء حلالا فلا يجب العقر وفى مسئلتنا وقع الوقاع فى محل بعضه ملك الصغير والاب يحل الوطء فيحرم فيجب العقر والتملك ثبت ضرورة ثبوت النسب فثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطء فلا يجب قيمة الولد م وان ادعياه معا فهو منهما س فلا فالنافى الثانى فان عندهما يرجع الى القول القائف م وهى ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابن س لان المقر يؤاخذ باقراره م وورثا منه ارث اب س لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما م وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته س لانه وطى معتمدا على الملك فيكون الولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة م لا الامة س اى لا يصير الامة ام ولده اذ لا ملك له فيها حقيقة م ان صدقه مكاتبه س اى انما يثبت النسب ان صدق المكاتب وعند ابى يوسف لا يشترط تصديق المكاتب م والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما س اى ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما والله اعلم

يعنى لو ملك المولى الولد بان يعجز المكاتب ويعود الى الرق فى اليوم

كتاب الايمان ش اليمين تقوى الخبر بذكر الله تعالى او التعليق م وهي ثلث ش اى الايمان التي اعتبرها
الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي صادقا
و عينا بترتب الاحكام عليها ترتب المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة م
تحليفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس ش يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل
الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت
اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال ان هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون
ان اريد في الزمان او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله تحليفه
ثم بين حكم الغموس بقوله م يأثم به ش ثم عطف على قوله كاذبا قوله م او ظانا انه حق وهو ضده لغو ش
ثم بين حكمه بقوله م يرجى عفوه ش ثم عطف على فعل وترك قوله م وعلى آت منعقدة ش الاحسن
ان يقال وآت منعقدة بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا
على فعل او ترك ثم لا بد لنا بعد تقدير بقوله آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون اطناب مع وجوب
تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض فهنه ايجاز بلا احتياج تقدير
شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره
وهو من اى اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس
فيعبر عنه باللسان فالاخبار المعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس فيعبر عنه باللسان فاذا
تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال اذا حصل صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين
فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واما اذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد
الفراغ من التكلم بقي الزمان الذي هو من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو
ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي م وكفر
فيه فقط ان حنث ش انما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي رح من الكفارة في الغموس
م ولو سهوا او كرها حلف او حنث ش يعني يجب الكفارة وان كان الحالف بطريق السهو او بالاكراه
خلافا للشافعي رح وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي هو الذي
حلف من غير قصد كما يقال الا تأتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق
السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان م والقسم بالله او باسم من
اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته

المراد من الصفة ... اهل النحو اذ ... الا ...

كان بهذه الالفاظ مستعملة في الحلف

وهو عبارة عن اللفظ ... والصفة عبارة عن ...

صورة المسئلة اذا قال لعمر الله لا افعل كذا يكون حالفا تقديره لعمر الله يمين لا افعل لان عمر الله بقاء الله والبقاء من صفات الله تعالى
التي يحلف بها عرفا وكذا لو قال ايم الله لانه من ذوات القسم كالواو وكذا لو قال عهد الله وميثاق الله لا العهد يمين لقوله تعالى
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان والميثاق في معنى العهد لقوله تعالى والذين لا ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
نوكتق

لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا من صفاته كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه
وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله وعلي نذر الله او يمين او عهد وان لم يضف الى الله تعالى وان فعل كذا فهو كافر وان لم علقه بماض او
آت وسوكند ميخورم بخدا اى قسم ش فقوله لعمر الله مبتداء وقسمي خبره والمراد به بقاء الله تقديره
لعمر الله قسمي وقوله ايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله
يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم قوله وان لم يكفر انما قال
هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم
صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر بذلك لما اوهم عدم صحة القسم ولدفع هذا الوهم قال انه قسم وان
لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض او آت
اى لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان
التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف
يكفر فيهما م وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخدا او بطلاق زن وان فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنته
اى لا يكون يمينا لانه لا يتعارف بهذه الاشياء وليس لمتعارف اى لا يكون يمينا
او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله
وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز
السراويل فان عجز عنها وقت الاداء ش اى عجز عن الاشياء الثلاثة وقت ارادة الاداء م صام
ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ش التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث يجب الكفارة
خلافا للشافعي رح فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا
الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب
واليمين شرط فلا يتقدم على الحنث وخلاف الشافعي رح في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب
لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الادا بالفعل قلنا المال غير مقصود
في حق الله تعالى والكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء
في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالذمة الحاصلة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع
تلك الذمة على ما حققناه في شرح التنقيح م ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة
في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر ش اى وان عامل معاملة المباح كفر
لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان

اى ان ... اقدم على ...

على عدمه فهو تحريم الحلال م وكل حل على حرام فهو على الطعام والشراب وقالوا انطلاق عرسه بلانية وبه يفتى
كحلال بروى حرام ميرجه بدست راست كيرم برو ى حرام للعرف ومن نذر مطلقا ش اى غير معلق بشرط نحو
ىه على صوم هذا اليوم م او معلقا بشرط يريد كان قدم غايبى فهو جزوفى وبما لم يرده كان زنيت وفى
او كفر هو الصحيح س انما قال هذا احترازا عن قول آخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده
وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده فغيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان
الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغى ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف م ومن وصل
ان شاء الله بحلفه بطل م **باب حلف الفعل** من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد
او بيعة او كنيسة او دهليزا وظلة باب دار س لان البيت موضع اعد للبيوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع
م كما فى لا يدخل دارا فدخل دارا خربة س حيث لا يحنث م وفى هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء
او بعد ما بنيت آخر او وقف على سطحها وقيل فى عرفنا لا يحنث س اى بالوقوف على السطح م كما لو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او دخلها بعد هدم الحمام س حيث لا يحنث لانها لم يبق دارا اصلا م وكهذا البيت
ودخله منهدما صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر س فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا فى لا يدخل هذه
الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة وهذه العلة توجب الحنث فى لا يدخل دارا
فدخل دارا خربة ثم فرقوا بان الوصف فى الحاضر لغو فرق واه لانا بينا انه اذا وصف المشار اليه بصفة
نحو لا يكلم هذا الشاب وكلمه شيخا يحنث لان الوصف باب صار لغوا وفى قولنا لا يدخل هذه الدار
او لا يدخل دارا اين الوصف حتى يكون لغوا فى احدهما غير لغو فى الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث فى لا يدخل
هذا البيت وعدمه فى لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء لان البيوتة وصف فيلغو فى المشار اليه فزوال
اسم البيت ينبغى ان لا يعتبر فى المشار اليه ثم قالوا فى لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث
لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل
دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمورة
واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة توجب بالاشارة فيحنث
لو دخلها منهدمة فان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث
لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه
اصلا ولا يقال ان البيوتة وصف والوصف فى المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس وهو انه مشتق من البيوتة وليس
صفة كالشاب والحق فاسم الاشارة اذا دخل فى الصفات يجعل الوصف لغوا كلا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث

اما ان دخل فى اسماء الاجناس فان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب من الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها
حتى لو تخلل وشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب من الخمر الحلو فشرب بعد ما صار مرا يحنث فاحفظ
هذا البحث فانه من مزلة الاقدام م او من هذه الدار فوقف فى طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها
وهو ساكنها او لا يلبس وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ فى النقلة ونزع ونزل بلا مكث س
اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ فى النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة
يحنث وهذا عندنا وعند زفر رحمه الله يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت للبر
فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا فى لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه م او لا يدخل فقعد
فيها س فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى
واللبس والركوب فانه فى حال اللبث ساكن ولابس وراكب نحن قولنا قيل فى عرفنا لا يحنث
الى هنا الحكم عدم الحنث م الا ان يخرج ثم يدخل س هذا استثناء مستغرق من قبل الظرف فان قوله الا
ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو آتيك خفوق النجم اى وقت خفوقه فتقدير الكلام
ان فى قوله لا يدخل فقعد لا يحنث فى وقت الا وقت خروجه ثم دخوله وفى لا يسكن هذه الدار لا بد
من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقى س هذا عند ابى حنيفة رحمه الله واما عند ابى يوسف رحمه الله
فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما يقوم به كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس
م بخلاف المصر والقرية س فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع م وحنث فى لا يخرج لو حمل واخرج
بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما ش فالاقسام ان يخرج بامره
وان لا يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث فى الاول وعدمه فى الآخرين م وفى لا يخرج الا
الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر آخر س فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة م وحنث فى لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ورجع س لان الخروج الى مكة قد تحقق م لا فى لا يأتيها حتى يدخلها س اى لو حلف لا يأتى
مكة لا يحنث حتى يدخلها م والذهاب كالخروج فى الاصح س اى لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة
وعند البعض هو مثل لا يأتى مكة والاول اصح كقوله تعالى انى ذاهب الى ربى سيهدين اى متوجه اليه واما
الوصول فليس فى وسعه م وفى ليأتين مكة ولم يأتها لا حنث الا فى آخر حيوته س لانه حينئذ يتحقق
عدم الاتيان م وحنث فى ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان وديّن نية
الحقيقة س اى ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهى القدرة التامة التى يجب عندها صدور الفعل
فهى لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق فى العرف على سلامة الآلات فالمعنى

الآخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاءً م وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن س لان تقديره لا تخرج الآخر وجا ملصقا باذني فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام م لا في الا ان س اى ان قال لا تخرج الا ان اذن لك لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك م وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد فعلهما فورا ش اى شرط للحنث في ان خرجت ان خرجت فعلها فورا م وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه ش اى شرط للحنث في ان تغديت تغديه معه م وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ش اى كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام ابتداء فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه م ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه س اى ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان يكون خاصة له او يكون دابة عبده المأذون فحينئذ يحنث وقال ابو يوسف رح يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رح يحنث وان لم ينوه م ويتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها س لان المعنى الحقيقي مهجور هنا م وهذا البر باكل قضمًا س هذا عند ابي حنيفة رح فلا فالحاصل ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة رح يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما الكل باطنه مجازا فيحنث بالكل سواء كان بالقضم وغيره فيعملان بعموم المجاز م وهذا الدقيق بالكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو س اى باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي م لا بابا دنجان والجزري المشوي الشواء باللحم والطبيخ ما يطبخ من اللحم والرأس بما يكبس في التنانير ويباع في مصر س عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه م والشحم بشحم البطن س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا م والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما العنب والرطب والرمان فاكهة م والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء س هذا عند ابي حنيفة رح قال من عنده لابتداء الغاية وعندهما من للتبعيض اى لا يشرب بعض مائه م بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي

اى القاضي

يعني لو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك فعبدي حر يتقيد بالحيوة حتى لو فعل هذه الاشياء بعد الموت لا يحنث اما الضرب فلانه اسم لفعل مولم والميت لا يتألم واما الكسوة فلانه تمليك والتمليك من الميت لا يتحقق الا ان ينوي الستر فح يصدق لان فيه سترا عليه واما الكلام فلان المقصود منه الافهام وهذا لم يتحقق بعد الموت واما الدخول عليه فللتعظيم او الاهانة وكل ذلك لا يتحقق وانما يزار قبره لا الميت نفسه

ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته س اى تقيد تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد اتى البلد بحال ولايته م والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل س اى ان حلف ليضربن زيدا تقيد بحال حيوة زيد ولو حلف لا اغسلن زيدا لا يتقيد بحال حيوته م والقريب بما دون الشهر س اى تقيد القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء س في المغرب قال ابن الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الاكل وهو يعم المايع وغير المايع واما الصبغ فمختص بالمايع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به م ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل من رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا س اى لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بينا في لا يدخل بيتا م او لحما فاكل سمكا س اى لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا م او لحما او شحما واكل الية ولا في لا تشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا س اى حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا وحلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة لقد المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن اكله اكل الرطب والبسر وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب ذا بداء الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اى ما في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذي رايناها من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدو ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع ففي غير هذه البلاد لعل ان يبدو الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الآخر ولما كان الرطب هو الطرف الآخر فراس الرطب طرف الحادث وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته م او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان س لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لم يعدا لحما واما لحم الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما م والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا س اى نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفي ماهية اللبس ولا دلالة على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص م

م ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين س اى صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص
خلاف الظاهر ولا يصدق فى القضاء م وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف رح فمن حلف لاشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب فى يومه لا يحنث س اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عندهما
ومحمد سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق وعند ابى يوسف رح ليس بشرط وان حلف والله لاشربن
الماء الذى فى هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم فامرأته
طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابى يوسف يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق فى اليوم فالحكم
ما ذكر م وان اطلق فكذا فى الاول دون الثانى س اى ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن فى الكوز ماء
عندهما خلافا لابى يوسف رح وان كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن فى الكوز ماء فالبر غير
ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء وان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه فى الجزء الآخر من اليوم فاذا
صب لم يكن البر متصورا فان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط
ان لا يفوته فى مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابى يوسف رح
يحنث فى الكل ففى الموقت بعد مضى الوقت وفى غير الموقت فى الحال م وفى ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يكن عالما فلا س وفيه خلاف
زفر فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة فى ذاتها فيكون هذا
لانعقاد اليمين ويحنث فى الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة واما قلنا عالما بموته لانه حينئذ
يراد اقتله بعد ما احياه الله تعالى وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث فى الحال اما اذا لم يكن عالما
بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز م وهذا شعرها
وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك بعد ان لبست من غزلك فهدى فغزلته ونسج ولبس هدى س
وقطن مبتداء وهدى خبره ومعنى الهدى ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف
فغزلته ونسج ولبس يجب ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا م وخاتم ذهب حلى
لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام
فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر س لان القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر م او حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه س حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض م ولو حال
بينه وبينها لباسه حنث ش لانه جلس على الارض ولباسه تبع له م كمن حلف لا يجلس على هذا السرير
فجلس على بساط فوقه ش لان الجلوس لا يعتاد بدون ان يجلس عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير

بخلاف

٦٢

صورة المسئلة اذا قال ان لم احج العام فعبدى حر فقال حججت فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لا يعتق العبد
وعند محمد يعتق لانه شهادة على الاثبات لفظا وهو وجود التضحية منه بالكوفة ومعنى وهو ثبوت العتق فيعتق
لهما انها شهادة على النفى لان الغرض نفى حج المولى والشهادة على النفى غير مقبولة توفيق

م بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه س فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير
م ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة س اعلم ان قوله لا يفعل هذا فى العرف سلب لقوله يفعله و
قوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد م وبعلى المشى الى بيت الله او الى الكعبة يجب
حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شىء بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الحرم س
هذا عند ابى حنيفة رح واما عند ابى يوسف ومحمد فيلزمه حج او عمرة ماشيا م او المسجد الحرام او الصفا او المروة
ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة س هذا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح
وعند محمد رحمه الله يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج
وهو شرط العتق وقالا هذه شهادة على النفى فمقصوده النفى الذى يحيط به علم الشاهد وهو مثل الاثبات
على ما عرف فى اصول الفقه فى التها بحج م وحنث بصوم ساعة بنية فى لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما
ش فان قلت الصوم الشرعى هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوى ومعنى شرعى يحمل
على المعنى الشرعى قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم فى قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام
صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما يراد به الصوم التام م وبركعة فى لا يصلى لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع
لا باقل وبولد ميت فى ان ولدت فانت كذا وعتق الحى فى ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا س هذا
عند ابى حنيفة رح واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لم ينحل لان قوله وان ولدت
المراد به الحى بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن حريته م وفى ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئا فقبضه بر ولو كانت ستوقة او رصاصا او وهبه له لا س يجىء فى مسائل شتى من كتاب القاضى
القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرج ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيف والنبهرج
ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد للغش وفى المغرب قيل الزيف دون
النبهرجة فى الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار م وفى لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبضه
كله متفرقا لا بعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا فى ان كان لى الا مائة فكذا ولا يملك
الا خمسين س على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقى بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفى اثباتا فان قوله ان كان
لى الا مائة فكذا معناه ليس لى الا مائة فهو نفى ما فوق المائة واما انتفاء المائة فغير لازم عندنا م ولا فى
لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا س لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق م
والبنفسج والورد على الورق س اى ورق الورد وهذا احتراز عن الورد التى عليها الورق م باب حلف القول
وحنث فى حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفى الا باذنه س اى وحنث فى حلف لا يكلم الا باذنه م ان اذن ولم يعلم به فكلمه

[illegible] الا في الصلوة لا يحنث وان قرأ في غير الصلوة حنث وفي هذا التسبيح والتهليل والتكبير وفي القياس يحنث في الصلوة وغير الصلوة [illegible] كلام حقيقة ولنا انه في الصلوة ليس بكلام عرفا وشرعا قال عم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس [illegible] في غير الصلوة ايضا لانه لا يسمى متكلما بل قارئا هدايه

لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف رح لا يحنث لان الاذن الاطلاق في
م وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه وكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب وكلمه شيخا ش لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من
التكلم فيراد الذات م وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار ش اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار
يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما
على اصلهما فلانه داخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة رح فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار
فهو حر فيعتق م وفي ان لم ابعه فاعتق او دبر س اي قال ان لم ابعه فكذا اي امرأته طالق فاعتقه او دبر طلقت
امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق م وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح
وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل س فان الوكيل في هذه العقود سفير
محض فان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه م لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد س لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق يرجع اليه ولم يصدر
من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل هذا الى احد آخر الا اذا صح
التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد م ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر
في الصلوة او خارجها س هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي رح يحنث وهو القياس لانه كلام
حقيقي م ويوم اكلم على الملوين س لو قال امرأته طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لانه في باب ايقاع الطلاق
لان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت م وصح نية النهار س لانه مستعمل فيه ايضا وعن
ابي يوسف رح لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه خلاف المتعارف م وليلة اكلم على الليل والا ان للغاية حتى في ان
كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او
لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا ش
حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته اي لم يبق عبد له وكلمه لا يحنث اما اذا لم يشر فظاهر
وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادي لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة يكون معتبرة فان زالت لا يحنث
وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار
وكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء
يمكن ان تهجر لذاتها فاذا كانت الذات معتبرة لان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغو م والحين والزمان بلا نية
نصف سنة نكرا او عرف س لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين م ومعهما ما نوى والدهر لم يدر منكرا س قال ابو حنيفة رح لا ادري ما الدهر

وعندهما

ولو قال هذا حر او هذا وهذا يعتق الثالث ويخير في الاولين كانه قال احدهما حر وهذا قيل يمكن ان يكون [illegible]
والاخرين لكن حمله على المعنى الاول اولى لوجهين الاول انه ح يكون تقديره احدهما حر وهذا حر وعلى ذلك الوجه يكون [illegible]
حر مذكور في المعطوف اليه لا لفظ حران فالاولى ان يضمر في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله [illegible]
ثم قوله هذا غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول فيتوقف اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فثبت التخيير بين الاول والثاني
بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما وهذان الوجهان تفرد بهما خاطري [illegible]

وعندهما نصف سنة مثل لا اكلمه حينا م ولا بد معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي
اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق س اي لا احتياج له ولسيته الى شراء عبد آخر م ولن شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا س
لان الاول فرد لا يكون غيره من جنس سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد م فان ضم وحده عتق الثالث س اي قال اول عبد
اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد شراه وحده م وفي آخر عبد اشترى عبدا ومات لم يعتق
س فان قال آخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا فمات المشتري لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك العبد آخرا
لان الآخر لا بد له من اول ولم يوجد م فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم
موته من ثلث ماله س لان الآخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبين انه كان آخرا
عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت م ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما س والضمير في به يرجع الى
الآخر وصورة المسئلة رجل قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة رح
عند التزوج فلا يصير الزوج فارا فلا ترث عنه وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث م وبكل عبد بشرني
كذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه لكفارته مع س اي الكفارة
وهذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يسقط فالحاصل ان النية لا بد ان يكون مقارنة لعلة العتق
وهما جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا له ونحن جعلنا على العكس لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا
فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حيث جعل القرابة علة م لا بشراء
عبد حلف بعتقه س اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا يسقط الكفارة لان علة
العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة لعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا
يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة حينئذ فيكون النية مقارنة لعلة العتق م ومستولدة بنكاح علق
عتقها عن كفارته بشرائها س قوله ومستولدة عطف على قوله عبد اي ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول
لامة استولدها الحالف بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها يعتق لوجود الشرط ولا تجزيه
عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد و تعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف
لا من شراها فتسراها س لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك وسببه وفيه خلاف
زفر رحمه الله م وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم س لانه لا يملكهم يدا
م وبهذا حر او هذا وهذا العبيد ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق س كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو
كقوله هذا حر او هذان قلت قد اجبت عنه في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه م ولام دخل على فعل يقع
عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امرا بالتخصيص فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر

اعلم ان الزنا في الشرع قضاء الرجل شهوته محرما في قبل المرأة الخالي عن الملك وشبهتهما وعن شبهة الاشتباه وتمكين المرأة وفي لفظ القضاء يدخل الايلاج المجرد لان الانزال شبع فيه وقيدنا بالرجل ليخرج الصبي وبالمحرم ليخرج المجنون واريد بالملك ملك اليمين والنكاح واريد بشبهة ملك اليمين وطء الرجل جارية ابنه وبشبهة ملك النكاح وطء الرجل امرأة تزوجها بغير شهود واريد بشبهة الاشتباه وطء الابن جارية ابيه ومن هذا يعرف ان في تعريف المص نوع قصور مرشد

س اراد به قوله على فعل تعلقه به في قوله لن بعت لك ثوبا فعبده حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير العاقد الا بالامر اي التوكيل فلهذا اقتضى الامر م وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كالاكل والشرب والدخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره

س هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب بل ما نظيره دخوله على فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد نحو لن ضربت لك الولد فعبده حر فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص م وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي وصح نيته غيرها ديانة لا قضاء س فانه قال هذا الكلام اذ ما ايا فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا خلاف الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء م كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حدا س اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص م والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة س كمعتدة البائن او الثلث م ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء او جماع فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى س اما السؤال عنها لماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطء حرام وايضا قد اطلق الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطء عن غير التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان المتقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطئها شبهة م فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدل سرا وعلنا حكم به س ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله م وباقراره اربعا س اي اربع مرات في اربعة مجالس رده كل مرة ثم سأله كما مر س اعلم ان في قوله رده كل مرة تسامح لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبل فيسأله كما مر قبل الا في السؤال عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار ويسأل عنه ايضا لاحتماله في زمان الصبا م وندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة وان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي الحر المكلف المسلم الوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان س اي وطء كونهما بصفة الاحصان اي الامور التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطء كانت حاصلة قبيل هذا الوطء فاذا وجد الوطء تم جميع ما يثبت به الاحصان فقوله وهو للمحصن ابتداء خبره قوله م رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط لا ثمرة له من في المغرب الثمرة

العزبة

قوله فيسألهم الامام عن الزنا ما هو لاحتمال انه زنا باليد او بالرجل او بالعين كيف هو لاحتمال انه وطئها في الابط او في الفخذ او في الدبر على قول ابي حنيفة اين زنا لاحتمال زنى بها في دار الحرب او في عسكر اهل البغي متى زنا لاحتمال انه تقادم زناه وزناها فسقط الحد ولم يقدر له لا تعزيرا فوايد قدري

العزبة وهي ذنبة وقيل العقدة قال والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها م ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قايما في كل حد بلا مد س اي من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب م وللعبد نصفها ولا يحد سيده بلا اذن الامام س هذا عندنا خلافا للش فيهما م ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة س هذا عندنا وعند الش فيهما يجمع بين الجلد والنفي وهو تغريب عام م ويرجم مريض زنا ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس م باب وطء يوجب الحد او لا س الشبهة جارية الحد س اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله م وهي في الفعل يثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده ش اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطء جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واضياع العبيد الى اموال المولى اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بينهما يكون هو ولى واحد ومع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطء اماء المولى ومالكية المرتهن المرهونة ملكا يدا يتوهم حل وطء المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليهم حل وطء المعتدة بثلاث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة باعتاق حال كونها ام ولد ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله م وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه ومعتدة الكنايات والبايع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة س الحجة لوهم قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع وكون المبيع في يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطء فمعنى قوله ناف للحرمة اذا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة م فان ادعى النسب يثبت في هذا لا في الاول ش اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل م وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنا بحربية لا الحربي والحربية ش يعني الداخلين دارنا بامان وذلك لانه لو كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف رح يحدون جميعا وعند محمد رح ان زنى الحربي لا حد وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة م ولا من وطء اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها ومحرما نكحها ش عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة رح فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد م وبهيمة او اتى في دبر ش هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما وعند الش في احد قوليه يحد حد الزنا لانه في معنى الزنا

قوله قايما حال من الضمير في يديه لقوله ثم يضرب الرجال في الحدود قايما والنساء قعودا فتاوى

واما ما نقل عن وصول الالم

اي لو قال الابن ظننت انها تحل لي لان ظنه لم يستند على دليل لا يشتبه عليه

فقوله فلا يلحق بزنا فان الصحابة آه وايضا الشهوة من الزنا من الطرفين يميلان طبعهما اليه بخلاف اللواطة فان الشهوة فيها من جانب
الفاعل فقط والمفعول ممتنع عنها بطبعه على ما هو اصول الجبلية السليمة فيكون الزنا اغلب وجودا واشيع حصولا فيكون الى
الزاجر احوج وبهذا تبين كون الزنا اكمل فى الشهوة من اللواطة وايضا محل اللواطة وان شارك محل الزنا فى اللين والحرارة
الا ان فيها ما يوجب وهو استقذارة فيكون بشهوة الطبايع السليمة فيها اقل فلا يخفى ان بهذه المعانى يوجب النقصان فى اللواطة
فلا يكون اللواطة كالزنا
فى وجوب العقوبة قوله لانه قضاء الشهوة فى محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما ولانه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا فى موجبه
من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند الصحابة لم يعزر بامثاله منها الا هو رم
او زنى فى دار حرب او بغى س هذا عندنا فلا فالث فى رم ولا بزنى غير مكلف بطلفة اصلا س اى لا على هذا
ولا عليه وعند زفر والث فى كل منها م وفى عكسه حد هو فقط ولا الزانى قرو اجله والاخر بنكاح وفى قتل امة بزنى ر
يجب الحد والقيمة والخليفة لا الحد س لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى م ويقتص ويوخذ بالمال ش لان من له الحق
هو الوارث والمالك باب شهادة الزنا والرجوع عنها من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم يقبل الا فى قذف
ش فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا تسقط بالتقادم م وضمن السرقة س اى الذين شهدوا بالسرقة المتقادمة يضمنون ما يوجب الحدود
يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الث فهو يقبل م ولو اقر به كذا ش اى الزانى اقر بالحد
المتقادم حد الا فى الشرب على ما يأتى لعدم المانع من قبول الشهادة انه قد هيجه على الشهادة عداوة حادثة
وهذا المعنى لا يوجد فى الاقرار م وتقادم الشرب بزوال الريح والغيرة بمضى شهر ولو شهدوا بزنى ومن غايبة
حد وبسرقة من غايب لا ش لشرطية الدعوى فى السرقة دون الزنا على ما يأتى فى الفرق فى كتاب السرقة ان شاء الله
م ولو اختلف اربعة فى زاوية بيت او اقر بزنا وجهلها حد س اذا التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل فى زاوية
وانتهاؤه فى اخرى وجهل المقر لا يفيد لو كانت امراته او امة ولد لا يخفى عليه م فان شهدوا وانكرها او اختلفوا فى طوعها
او بلد زناه او اتفقوا فى وقته واختلفوا فى بلده او شهدوا بزنا وهى بكر او هم فسقة او شهود على شهود
لم يحد احد ولو شهد الاصول ايضا بعدهم ش اعلم ان فى هذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليهما بالزنا ولا الشهود
بسبب القذف فقوله ولو شهدوا كذلك اى شهدوا واختلفوا فى الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان يكون المراة
زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء ولو شهد اربعة فقال اثنان منها كانت طايعة واثنان انها
كانت مكرهة فلا حد عندنا خلافا لهم وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المراة للاختلاف فى طوعها
وله ان الفعل المشهود به لو كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن
واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود خلافا لزفر رح لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه
واختلفوا فى بلد زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر رح لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه فى
وقت معين فى بلد معين واربعة اخرى بزناه فى ذلك الوقت فى بلد اخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة
لتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين ورد عليه انه يحتمل ان يكون كل
واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا
بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق ففى صدق كل واحد احتمال الاحتمال

الارش المشروع فى الحكومات ما هو الذى يأخذه المشترى من البايع
اذا اطلع على عيب فى المبيع وارش الجنايات من ذلك نهاية

وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء فشهادة كل فريق ان لم
توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب تهمة يندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امراة فقالت
هى بكر تثبت بشهادتها البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال واذا كانوا فسقة
يندرئ الحد ولا يحد الشهود ولان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على
شهود لم يحد لان فى شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان
ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من
وجه برد شهادة الفروع والشهادة اذا ردت مرة فى حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى
يختص بها لا تسرى الى الاصول لعدم ذلك المعنى فى شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم
سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها
فترد شهادتهم لتهمة الشهادة م وان شهدوا عمياء او محدودين بقذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد
كذا بعد الحد حدوا ش لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء الآية م وارش جرحه جلد هدر ودية رجمه فى بيت المال ش اى شهد الشهود بزنى والزانى غير محصن
فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا فى قذف فارش الجلد هدر عند ابى حنيفة وقالا فى بيت
المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضى وهو عامل للمسلمين فالغرامة فى مال المسلمين وله ان الفعل الجارح لا ينتقل
الى القاضى لانه لم يأمر بالجارح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة
ولو شهدوا ان الزانى محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم فى بيت المال م وان رجع من الاربعة
بعد رجم حد وغرم ربع الدية ش اى حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر رحمه الله لا يحد لانه ان كان قاذف حى فقد سقط بالموت
وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضى قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا
فصار قاذفا بعد الموت ولم يورث مرجوما بحكم القاضى لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة م وغرم ربع الدية ش هذا عندنا
وعند الث فى يقتص بناء على اصله فى شهود القصاص كما قال فى الديات م وقبله حدوا فقط ش اى ان
رجع من الاربعة قبل الرجم حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد
حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم
فعند زفر رح حد الراجع فقط م ولا شىء على خامس رجع فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ش فان المسئلة
فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقى وقد بقى ثلاثة ارباع النصاب م وضمن الدية من قتل المامور
برجمه ش اى امر بالرجم فقتله بطريق آخر م او زكى الشهود زانى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما ش اى فى مسئلة القتل والتزكية

الاحصان نوعان احصان القذف واحصان الرجم اما احصان القذف فشرايطه خمسة العقل والبلوغ
والحرية والاسلام والعفة عن الزنا وشرايط احصان الرجم سبعة العقل والبلوغ والاسلام والنكاح الصحيح
والدخول على وجه يوجب الغسل من غير انزال وهما على صفة الاحصان واحصان كل واحد من الزوجين شرط
لصيرورة الآخر محصنا حتى لو تزوج بامة او صبية او مجنونة او كافرة دخل بها لم يكن محصنا وكذلك الحرة البالغة العاقلة اذا تزوج
عبدا او مجنونا او صبيا لا يصير محصنا الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعقل والبلوغ والافاقة وح يصير محصنا
والضمان على المزكين على قول ابي حنيفة رح وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال م وبيت المال ان لم يزكوا فرجم
ش اي ضمن بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا او نحوه فكذا م ولو شهدوا بزنى واقروا
بنظرهم عمدا قبلت ش اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة م وزان انكر وطي عرسه وقد ولدت منه او شهد
باحصانه رجل وامرأتان رجم ش هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله فشهادة النساء لا تقبل عندهما في ...
جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء باب حد الشرب م هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر
ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة ان اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكر لا ان زالت او بنبيذ واقر مرة ش
اي بشرب الخمر مرة او بالسكر بالنبيذ م او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا لا بحدها صحيا فان اقر به او شهد عليه بعد زوال
الريح او تقيأها او وجد ريحها منه ش اي علم الشرب بان تقيأها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة م او رجع عما
اقر بشرب الخمر او السكر او اقر سكران لا ش اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا حد خلافا لمحمد فان التقادم عنده لا يمنع
الاقرار كما في ساير الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما ثبت باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي ابن مسعود ولا تم
الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه وبدون الرائحة لا حد عنده فلا اجماع ولا دليل على وجوب الحد والاعلم
ان السكر عند ابي حنيفة رح في حق وجوب الحد ان لا يعرف السماء من الارض وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي
وعندهما ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي رح ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه
م ولو ارتد سكران لم تحرم عرسه ش اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له
لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر ولما لم يصح ارتداده
لا يثبت توابعه كفسخ النكاح م ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا باب حد القذف من قذف محصنا اي حرا
مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريح الزنا او بزنأت في الجبل ش معناه زنيت في الجبل فانه كما جاز ناقصا جاز مهموزا
ايضا وعند محمد رح لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة دارئة قلنا حالة الغضب يرجح ذلك
م او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب ش اي قال لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف فقوله ابيه
لفظ المصنف لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة
م او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة حد ان طلب هو ش ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب
ابوها حد ايضا م لا بلست بابن فلان جده او نسبته الى عمه او الى خاله او رابه فهو اي زوج امه فان جاز
فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه ومثله الخال والعم والراب م وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي لعربي
ش اذ لا يراد به نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به م والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولد الولد وان سفل
ش هذا عندنا وعند الشافعي رح حق الطلب لكل وارث فان القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحقه العار

يعني وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن يطالب اباه بقذف امه الحرة مسلمة لان المولى لا يعاقب بسبب عبده
وكذا الاب بسبب ابنه ولهذا لا يعاقب الوالد بولده ولا السيد بعبده ولو كان لها ابن من غيره ان يطالب لتحقق السبب
وانعدام المانع

بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد وقوله ولو محروما كولد الولد مع وجود الولد
والكافر والعبد خلافا لزفر رحمه الله وكذا القاتل م ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث
وعفو واعتياض عنه ش هذا عندنا وعند الشافعي رح يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه
غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغنائه
ونحن نغلب فيه حق الله تعالى لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا
انما يكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه م فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت به حدت
ولا لعان ش لانها قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها لا توجب الحد بل اللعان ومتى لم يبق اهلا للعان م وبزنيت
بك هدر ش اي قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك هدر لان قول المراة يحتمل ان يكون تصديقا له
يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجد مني زنى فهو ليس الا تمكيني اياك لاني ما مكنت غيرك
وتمكيني اياك ليس زنا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني م
ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس ش لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان
اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد م والولد له ش اي ولد اقر به ثم نفاه او نفاه ثم اقر به
يثبت نسبه منه لاقراره م ولا شيء بليس بابني ولا بابنك ش لانه نفى الولادة ولا يجب به شيء م ولا حد
بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ش انما قال بولد لانه لو لاعنت بغير الولد فبقذفها يجب الحد
والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد في الثاني م ولا بقذف من وطئ حراما
لعينه كوطي في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطي مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته
رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء ش اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك
ما لا يفي ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم م وحد بقذف
من وطي حراما لغيره كوطي عرسه حائضا او وطي مملوكة حرمت موقتا كامته مجوسية او مكاتبته ش فان
حرمة الاول موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف رح وطي المكاتبة
يسقط الاحصان م ومجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا ش اي حد بقذف مجوسي كذا
وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عنده نكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله ومستامن
بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد م وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلفت لا ش هذا عندنا وعند
الشافعي رح ان اختلف المقذوف والمقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنى
ثم بزنا آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب

قوله وضربه صورة المسئلة التعزير اشد من ضرب الزنا نقص في العدد فزاد في الوصف مبالغة في ايصال الالم بالبدن ولهذا
لا يفرق على الاعضاء وضرب الزنا اشد من ضرب الشرب لانه لا يحتمل بحال وضرب الشرب اشد من ضرب القذف لان شرب الخمر
جنايته بيقين والقذف يحتمل الصدق توفيق

عنده اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من
كل واحد غير المقصود من الاخر فلا يتداخل م فصل في التعزير ش هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى
الرد والردع م اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث ش لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون
وهي حد العبيد في القذف والشرب وابو يوسف رح اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون وتنقص عنها سوطا في رواية وخمسة
في رواية م وصح حبسه بعد ضربه وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف ش قالوا لم يحصل الانزجار بالتعزير
وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال
الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف
م وعزر بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي
يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت تأوي اللصوص
انت تأوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه
وابوه ليس كذا يا مؤاجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة وحسن حدا وعزر فات مقرر وهو لو عزر زوجه على ترك الصلاة
ش قيل القحبة من تكون همتها الزنا فلا يحد اقول القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا
وتأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة من تكون لها معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه
المتولد من الوطي الحرام وهو اعم من الزنا كالوطي حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد به ولد الزنا
وكثيرا ما يراد به الخبيث الخب فلهذا لا يجب الحد والمؤاجر يستعمل فيمن يؤاجر اهله للزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف
لا يوذن بالزنى يقال آجرت الاجير مؤاجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون به
فلا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على
الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبايح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها
ضابط يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا يوجب حد القذف فنسبة غير المحصن
كالعبد والكافر اليه لا يوجب الحد لانحطاط درجتهما بل يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى
غير الزنا لا يوجب حد القذف فهل يوجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا
في العرف يجب التعزير والا لا لانه يكون تجهيلا لا انتقاص وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية
ولا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به
قبيح الصورة والكلب يراد به سيء الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل
صالح فانهم اهل الكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون

من

يعني اذا كان القاذف ذا مروة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان شتاما ضرب وحبس
والمروة عندي في الدين والصلاح كذا في البنابية وكذا المقذوف لو كان من العلماء والسادات
او الابرار يعزر بقذفهم كل احد من الاشراف انتهى چلپي

من ان يقال لهم وانما قلنا محرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعد عارا
في العرف كالحجام ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك بالفارسية ناكس لانه قيل للاشراف عز ولغيرهم لا الا ترى
ان السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية
تحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكميته يفوضان
الى راي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه كتاب السرقة ركنها الاخذ خفية
ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط ش فان محل الفعل شرط لكونه خارجا عنه محتاجا اليه م ونصابها قدر عشرة
دراهم مضروبة ش اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة
وعند الشافعي رح ربع دينار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم م وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد
قدر النصاب محرزا بلا شبهة ش احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم م
بمكان كبيت وصندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عند ماله واقر به مرة ش هذا عندهما رحمهما الله
وعند ابي يوسف رح لا بد ان يقع مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار بمنزلة شاهد واحد قلنا انما
يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه بقي على الاصل وهو ان المرء مؤاخذ باقراره م
او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع
ش سال عما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن كيف
كانت هذه السرقة لانه لا يعلم انه اخرج او ناول من هو خارج ومتى كانت لانه لا يعلم انها متقادمة ام لا وعن
اين كانت في دار الاسلام او في دار الحرب وكم هي يرجع الى السرقة والمراد المسروق فيسال لانه لا يعلم ان المسروق
كان نصابا ام لا وممن سرق لانه لا يعلم انه من ذي رحم محرم ام لا م فان شارك جمع فيها واصاب كلا ش اي كلا
واحدا منهم قدر النصاب قطعوا وكذا اذا اخذ بعضهم ش اي مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع
بالساج والقنا والابنوس والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب متخذين من خشب والصندل
ش انما عدت مثل هذه الاشياء لانها من جنس الخشب وليست مباحين في الصحاري والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها
م لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد
سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف يقطع في كل شيء
الا الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي رح لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا
كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كاللحم لنا قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه اي الحقير وقوله عليه السلام لا قطع في الطير وقوله عم لا قطع في ثمر ولا كثر م وزرع لم يحصد ش

الصليب في الشرع مثلث على شكل عيسى عليه السلام

لعدم الحرز م ولا في الاشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد ش
لانه يتعقل اخذه للاراقة والكسر م وباب مسجد ش لعدم الاحراز خلافا للش في رم م ومصحف
ش لانه يتعقل اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف والش في رم م وصبي حر ش لانه ليس بمال م ولو بحليته
ش يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع م
وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب ش لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا لا سرقة
والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرق لما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب
فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لغاية غير مالية م ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب
ونبش ومال عامة ش كمال بيت المال م ومال له فيه شركة ومثله حالا او مؤجلا ش اي اذا كان
له على آخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها م ولو بمزيد ش لانه بمقدار حقه يصير شريكا
م وما قطع فيه وهو بحاله ش اي لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه ثم سرق والحال
انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رم يقطع لقوله عم فان عاد
فاقطعوا ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما ياتي في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا
ملكه عاد المسروق الى مالكه فالعصمة ولكن عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله فان
عاد اي الى السرقة اي المسروق لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون طعنه الطحاوي
م فان تغير فسرق ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه ش للشبهة في الحرز
م بخلاف ماله من بيت غيره ش فانه اذا سرق من ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز
م ومال مرضعته ش سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع
فلا تشتهر فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع
م ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له ش انما قال هذا لان فيه خلاف الش في رم م ولا من سيده
او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله ش فان كان
الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا
سرق في الحمام شيئا وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ
فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ م او سرق شيئا ولم يخرج
من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارجه ش هذا عندنا اما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج عندهما ح
يده وناول فعليه القطع وان ادخل الآخر يده فاخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع فيما بين الداخل والخارج

فاخذ الآخر ففي رواية لا قطع وفي رواية قطع يد معا م او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا ش هذا
عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق لكنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان عندهما ح
الممكن فيه ليس الا هذا م او طر صرة خارجة من كم غيره ش هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم او
نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارجا
في الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم ياتي باربع صور لانه اما ان جعل
الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما
ان طر او حل الرباط فان طر فالرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر من قبل التقسيم وان طر والرباط من
داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع في موضع الدراهم فخرج الدراهم مع الطر من الكم فيقطع لان الاخذ
من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده
في الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فبقي الدراهم خارج
الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف رم يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز م او سرق جملا من قطار او
حملا وقطع ان حفظ ربه ش فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة ونقل الحفظ
حتى لو كان معه حافظ قطع سارق الجمل والحمل م او نام عليه ش فان النوم على الحمل او بقرب منه
حفظ له م او شق الحمل واخذ منه شيئا ش فان الجوالق حرز م او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
ش المراد اد خال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر م او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها
او سرق رب مقصورة من اخرى منها ش اراد موضعا كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن في كل منها
انسان لا تعلق له في الحجرة التي يسكن فيها غيره كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه
وبينهم انبساط م او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه من حرز قطع ش
هذا عندنا وعند الشافعي رم يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر رم لا يقطع في الالقاء
ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج كمناولة من هو خارج وكما اذا القى ولم ياخذ قلنا اذا لم يعترض
عليه يد حقيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسئلتي المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة
الحمل وسير الدابة يضاف اليه فصل م يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى
ان عاد فان عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب ش اما السجن فقط واما مع التعزير عند بعض
مشايخنا وعند الشافعي رم يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عم فان سرق فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا ما روي عن علي رضي الله عنه

لان الاخذ ح

ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه عمر رضي الله عنه ولما اخذ الصحابة بقوله والطحاوي رحمه الله قد طعن في الحديث
او هو محمول على السياسة م فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء
او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق
فادعى ملكه او اقر السارق رقيق وكذبه مولاه ش لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت
جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذ لم يكن للانسان
يد ورجل من طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيضع العصا تحت ابطه فيكون
قائما مقام الرجل الغائبة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى فلا يظهر السرقة
وعند ابي يوسف يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي رح
يقطع وكذا في نقصان يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا
عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في بعض كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي رح
بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن
في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره وقوله او لم يطالب
مالكها ولو اقر بها فلا قطع اي ان لم يطالب مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وكذا اقر السارق
بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي م فان سرقا وغاب احدهما فشهدا
على سرقتهما قطع الآخر بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا ش اي بائع دينارا بدينارين
وقبضها فسرقا من يده م ومستعير ومستأجر ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة
المالك سرق منهم غ اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ويقطع اليد وان كان من حقوق الله
لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من السارق المقر اذ يمكن
ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم محرم منه وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه
الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت
حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنا فيكون متهمة في دعوى ما
يسقط فهذا هو الفرق الذي وعدته في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع
قوله م ولا من سرق من سارق قطع ش لما سيأتي من سقوط العصمة م وقطع عبد اقر بسرقة ورد
المال لمالكها ش هذا عند ابي حنيفة رح من غير تفصيل وعند زفر رح لا يقطع من غير فصل لان اقرار العبد بالحدود
والقصاص لا يصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن لم يتناوله الا اما في رد المال فان كان ماذونا يصح

فيرد المال وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمال
ان كان هالكا لا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة رح
يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف رح يقطع ولا يرد وعند محمد رح لا يقطع ولا يرد فنقول لزفر ان اقراره
بما يوجب تلف نفسه او اعضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى
ولا تمانع في صورة ان خبث نفوس بعض المماليك الى غاية يؤثرون اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم
فذلك شيء نادر لا يصلح لان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رح رد العين والقطع تبع لان الشرطية
الدعوى وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع
ليس تبعا لرد العين فيعتبر اقراره لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع هو جزاء الفعل فابو يوسف
لم يجعل احدهما للآخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة جعل الفعل
اصلا لان المال كالشروط م وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن وان اتلفه ش انما قال وان اتلفه احترازا عن
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي رح يضمن في الهلاك والاستهلاك
فعندنا القطع والضمان لا يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بالانتقال العصمة الى الله تعالى
معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية
وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد ولا
يجب الضمان م ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ش المسروق منهم ان حضروا
حتى كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
يسقط ضمان من قطع لاجله م ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في (لاجلهم نخ)
الدار ثم اخرج ش وانما يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف لا يقطع لان الثوب صار
ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش لانها ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان
كيلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد وهذا لا يورث الشبهة م لا من سرق شاة فذبح فاخرج ش لان
السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع ورد ش وهذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يجب ردها لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا آخر م وان حمر فقطع فلا رد ولا ضمان
وان سوده رد ش اي ان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان يملكه فلا ضمان وعند محمد يوخذ
الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سوده رد عند ابي حنيفة رح لكون السواد نقصانا فلا يقطع به حق المالك وكذا
عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة والله اعلم

باب قطع الطريق من قصد معصوما على معصوم ش اى حال كون القاصد معصوما اى مسلما او
ذميا م فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب ش اى يظهر فيه سيماء الصالحين م وان اخذ مالا ونصيب
كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا ش اى هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص
فذكر ثمرة هذا الخلاف بقوله م فلا يعفوه ولى وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتلا او صلب حيا ش
فقوله او قتل عطف على قطع اى ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع
م ويبعج برمح حتى يموت ش البعج شق البطن م ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن ش اى اذا
قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما فى السرقة الصغرى م وبعقد الامام يحد ردءا ش اى ان لم يباشر القتل
الا منهم يجب الحد على الجميع م وحجر وعصا لهم كسيف وان جرح واخذ قطع ومعارض جرح وان جرح فقط او قتل عمدا
فتاب ش اى تاب قبل ان يؤخذ م او كان بينهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع المارة على البعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا فى مصر او بين مصرين فلا حد وللولى قوده او ارشه او عفوه ش اى فى الصور
المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولى القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولى العفو
وعند ابى يوسف ان كان بعضهم غير مكلف اى صبيا او مجنونا فباشر العقلاء لا يحد الباقون واما فى
المصر وبين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا وفيه خلاف الشافعى
وعند ابى يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا فى الليل سواء بالسلاح او غيره م وفى الخنق دية
ومن اعتاده قتل به سياسة ش الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند ابى حنيفة رحمه الله

كتاب الجهاد

م وهو فرض كفاية بدءا ش اى ابتداء وهو ان يبتدئ المسلمون بمحاربة الكفار ١٣
م ان قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبى وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع
وفرض عين ان هجموا فيخرج العبد والمراة بلا اذن ش فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض
عين على من يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين
عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منه انهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن
يتكاسلون ولم يجاهدوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا فهذا نظير صلوة الجنازة يصير فرضا
على جيرانه دون من بعد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعد ان
الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد ان يقوم بها فان ترك الكل وكل من بلغه خبر موته يصير آثما م
وكره الجعل مع فىء وبدونه لا ش الجعل ما يجعل للعامل فى عمله والمراد انه اذا كان فى بيت المال شيء
لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم يتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك

فان

م فان حصروا ش اى الكفار بان حاصرهم المسلمون م دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان
قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ش اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم
من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم
يخاطبون فالذمى وغيره فى ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات كما نامر المسلمين بل يراد
انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم وتعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا
على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا
واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول على رضى الله عنه
انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا م ولا نقاتل من لم تبلغهم الدعوة وندبت
ش اى الدعوة اى ندب تجديد الدعوة م لمن بلغته فان ابوا ش اى عن الجزية م حوربوا بمنجنيق وتحريق
وتغريق ورمى ولو معهم مسلم وتترس به وبتبييتهم لا بنية وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة
ش قال فى الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عم الحرب خدعة فينبغى على الناس التوقف
بين الغدر وبين خدعة الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان نريهم انا لا نحاربهم فى هذا اليوم
حتى امنوا ولا نحاربهم فيه او نذهب الى صوب آخر حتى غفلوا فناتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم
قرار على انا لا نحاربهم فى هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة
نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع فى حال السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم
والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اى نكل به معناه جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الا
عضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اى قطع انفه ومثله العرنيين بغير خلق الله كما فى م وقتل
غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او راى فى الحرب
واب كافر بدءا فيقتله غير ابنه ش اى لا يقتل الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله
بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس بقتله وقوله فيقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة
بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اى بعد عدة اشياء منها النفى فينبغى ان يصير عدم قتل الابن
اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلبثه ليجىء آخر فيقتله م واخراج مصحف وامراة الا فى جيش يؤمن
عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم مال ان لنا حاجة ونبذ ان ملوا النفع فقوتلوا ش لفظ كان مضمر فى قوله
ان خيرا ولنا به حاجة ولما ملوا انفع النبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك م وقبل نبذ لو خانوا بدءا
ش اى قوتلوا قبل نبذ ان بدءوا بالخيانة م وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذ ش يعنى يجوز لنا ان نصالح المرتد

ولا يجعل ذمة قتل لان اسلامه موجود لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد
كمن لو اخذنا لا نرد اليه لانه مال غير معصوم م ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح امان
جزاوية فان كان سلف انبذ وادب ولغا امان الذمي والاسير والتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي
وعبد الا باذن وليه ومجنون باب المغنم وقسمته م قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله
عليه بالجزية والخراج ش قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين ذمة قسم او اقر
قوله م وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ش اي ليكونوا اهل ذمة لنا م وحرم منهم
وفداؤهم ش المن ان تترك الاسير الكافر من غير ان ناخذ منه شيئا والفداء ان نتركه وناخذ منه مالا
او اسيرا مسلما منهم في مقابلته فهي المن خلاف الشافعي رح واما الفداء فقبل ان يضع الحرب اوزارها
يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة رح
ويجوز عند محمد وعند ابي يوسف روايتان وعند الشافعي رح يجوز مطلقا م وردهم الى دارهم وعقر
دابة يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيرد هنا فيقسم والبرد وهو ثم يحكم
ثمة لكفا فيه ش اي في المغنم م لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ش لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند
الشافعي رح يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه م ويورث قسط
من مات منا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج
منها ولا بيعها وتمول لها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله ش لانه صار مسلما
تبعا م وما لا معه او اودعه معصوما ش اي مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمي م لا ولده الكبير وزوجته
وحملها وعقاره ش لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي م وعبده
مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة ش اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس او الراجل
وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد ههنا مدخل
دار الحرب وعند الشافعي رح يعتبر وقت شهود الوقعة م فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه ش اي مات
فشهد الوقعة راجلا م فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل ش هذا
عندنا واما عند الشافعي رح فعلى العكس وسهم الفارس عنده اربعة اسهم م ولا اسهم الا لفرس
ش اي فرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة م ولا لعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم
ش الرضخ اعطاء القليل والمراد هنا اقل من سهم الغنيمة م والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم
فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي ش هذا

عندنا اما عند الشافعي رح يقسم على خمسة اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط بموته
كما سقط الصفي فانه كان للنبي عم ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي بني هاشم
وبني المطلب اعلم ان النبي عم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان
لعبد مناف اربعة بنين هاشم وعبد المطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول الله عليه السلام
غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس
وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فقالا لرسول الله عم فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك
الله فيهم لكن نحن واخواننا من بني المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عم
انهم لا يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي رح يقسم كما قسم
النبي عم ونحن نقول علل رسول الله بنصرتهم او نصرتهم اياه فلم تبق بعد وفاته عم فيستحقون بعد
وفاته بالفقر حيث قال وعوضكم بالخمس ولما كان عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة
وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان رضي الله عنه يعطي فقراءهم
م ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن ش لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة
والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن منعة لكن وجد اذن الامام فهو في
حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته م وللامام ان ينفل قبل وقت القتال حثا فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه ش التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة من
من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل م او سرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ش اي
بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك م لا بعد الاحراز بدارنا ش اي بدار الاسلام
لانه حينئذ صار ملكا للغانمين م الا من الخمس وسلبه ما معه من مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل
ش خلافا للشافعي فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عم
من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة باب استيلاء الكفار م اذا
سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه
ش هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء كما ذكر في اصول الفقه ان النهي
عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما
يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا
والعصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا لتيقن التمكن الانتفاع فاذا زال سقط العصمة م

لا حرّنا ومدبّرنا وامّ ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان اخذ ش انما قال وان اخذ لان الخلاف فيما
اخذ وقهر وقيد فمن الصورة لا يملكونه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لكن ان لم يؤخذ
قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحا في ايديهم وله ان
العصمة التي لحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الآدمية فصار بمنزلة الاحرار
فلا يملكونه م ونملك بالغلبة حرهم وما ملكوا منا ومن وجد منا ماله ش اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا
عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله م اخذه بلا شيء ان لم يقسم ش اي بين الغانمين م وبالقيمة
ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة ش اي ان فقئت عينه في يد التاجر
فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ من الارش
م فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين
وقبل اخذ الاول لا ش عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو
ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس
لزيد ان ياخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو وبعدما شراه عمرو فلو اخذ زيد من بكر
لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذ زيد قبل اخذ عمرو م فلو ابق بمتاع ش فاخذهما الكفار م
فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن ش لما انهم لا يملكون العبد الآبق م وعتق
عبد مسلم شراه مستامن منا وادخله دارهم ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق
لان الواجب ان يجبر على بيعه فقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبد في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية
الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار م كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم
بالمستامن ش مثل مسلم دخل دارهم بامان وكافر دخل دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا
ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ش اي بطريق التوصل
م ملكه ملكا حراما فيتصدق به ش انما يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر م فان اداه حربي
ش اي بلا شرط فاوجب الدين في ذمة التاجر م او اداه حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاءا هنا
لم يقض لاحد بشيء ش لانه لا ولاية لنا على المستامن م وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين
ش لانه لا ولاية لنا عليهما م فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب ش لان الادانة
وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة م فان قتل مسلم مستامنا مثله
ثمة عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ ش لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة

فتجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير
في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين م وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ ش
اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب الدية في العمد والخطأ لان العصمة لا تبطل
بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعا لهم بتقريرهم اياه فيبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة
وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد ولا في الخطأ لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم
عند التعرض باقية فتجب الكفارة في الخطأ م ولا يمكن حربي مستامن سنة وقيل له ان اقمت سنة او شهرا نضع منا
عليك الجزية فان رجع قبل ذلك ش جزاء الشرط محذوف اي فبها ونعمت م والا فهو ذمي لا يترك يرجع ش اي ان لم
يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا مساس له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم انه كلمة
ان مع لا ادغم احديهما في الاخرى م كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها ش اي ان اشترى المستامن ارض خراج
فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري
للتجارة م وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا منا وعكس لا ش اي ان نكح الحربي في ع
ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان تطلق فيرجع بخلاف الاولى حيث صارت تبعا للزوج م فان رجع المستامن
الى داره حل دمه فان اسر فظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم ش اي مسلم او ذمي م وأي
وديعة له عنده ش اي صار فيئا كل وديعة له عند معصوم في دارنا م وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما
لورثته ش اي دين كان له على معصوم ووديعة له عنده وذلك لان الامان باق عليه في ماله فيرد عليه ان كان
حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهر عليهم صار ماله غنيمة تبعيته م حربي هنا له ثمة
عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فطفله في ش اما العرس والاولاد الكبار فلعدم
التبعية اما غير ذلك فلانه ليست في يده فاسلامه لا يوجب عصمته م وان اسلم ثمة فجاءنا وظهر عليهم فطفله حر مسلم
ووديعته مع معصوم له وغيره في ش فقوله ووديعة مبتدأ ومع معصوم صفته وله خبره اي للحربي الذي
اسلم م ومن اسلم ثمة وله ورثة هناك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة للخطأ ش اي له ورثة مسلمون في دار الحرب
فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان خطأ لا يوجب الا الكفارة وعند الشافعي رح يجب القصاص
في العمد والدية في الخطأ م واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ش اي مسلم قتل خطأ ولا ولي له م ومستامن اسلم
هنا عن عاقلة قاتله خطأ ش اي جاء حربي بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطأ فالامام ياخذ الدية من عاقلة
قاتله م وقتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفو ش اي لو كان القتل عمدا فالامام بالخيار ان شاء يستوفي القود
او ياخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو والله اعلم م الوظائف ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم

بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ش ارض العرب
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان م وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم او
النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ش الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا
وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند الحساب
الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ستة شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض م ونصف الخارج
غاية الطاقة وينقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد وان طاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو
انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك
او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه ش اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب م ولا يتكرر العشر
بتكرر الخارج ش بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي يوضع
على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالاول
لا يتكرر وهو الموظف واما خراج المقاسمة فهي تتكرر كالعشر فصل م الجزية ش اعلم ان الجزية نوعان جزية
وضعت بالتراضي فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ بها الامام وضعها ان غلب عليهم
م ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر
غناه ش بخلاف الشافعي رحمه الله فانه لا يوضع عليه عنده م لكل سنة ثمانية واربعون درهما يؤخذ في
كل شهر اربعة دراهم م وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها ش وعند الشافعي رحمه الله يوضع على كل
حالم دينار الغني والفقير والغني سواء في ذلك م لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد
ولا يقبل منهما ش اي من الوثني العربي والمرتد م الا الاسلام او السيف ش وعند الشافعي رحمه الله يسترق
مشركوا العرب م ولا على راهب لا يخالط ش وعند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله يوضع
ان كان قادرا على العمل م وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن م ويسقط بالموت والاسلام ش خلافا
للشافعي فيهما م ويتداخل بالتكرر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما م ولا يحدث بيعة وكنيسة منا
ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج ش وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار م ولا
ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم وينتقض

عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدار حربهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام ش وعند الشافعي رحمه الله سب النبي عليه السلام
ينتقض العهد م ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج
ش خلافا لزفر فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه
الزكوة م كمولى القرشي ش فانه يؤخذ منه الجزية والخراج فقوله عليه السلام مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة
الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات يثبت بالشبهات م ويصرف الجزية و
الخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر
ش القنطرة ما يكون من الحجر والجسر خلافه مثل الزين شد السفين م وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق
المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء ش فانه صلة فلا يملك قبل القبض
ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس باب المرتد م من ارتد
والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا
فقتل ش اي ان تاب فيها وان لم يتب فقتل ومعنى فيها اي في الخصلة الحسنة اخذ وكلمة الا معناها
وان لا ليست للاستثناء م وهي ش اي التوبة م بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله
قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ش لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعي رحمه الله يجب ان يمهله
الامام بثلثة ايام ولا يحل قبل ذلك م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او
قتل او لحق بدار حربهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه ش فانه في حكم الميت والدين
المؤجل يحل حالا بموت المديون وعند الشافعي رحمه الله يبقى ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكل لورثته وعند الشافعي الكل فيء م وقضى
دين كل حال من كسب تلك الحال ش اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب
حال الردة م وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ش فانه قد انفسخ النكاح بالردة فيكون المرأة
معتدة فان طلاقها يقع وكذا اذا ارتدا معا وطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق
م وتوقف معاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات
او قتل او لحق وحكم به بطل ش اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان
اتفاقا والمعاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله نافذ عندهما م فان جاء
مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا يقتل مرتدة ش خلافا للشافعي رحمه الله

م وحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر ايرثه ني
المسلمة مطلقا لو مات او لحق بدار الحرب م وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول
منذ ارتد ش قوله مطلقا اى سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان
الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث من المرتد اما اذا كانت الام
نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث ولكن ان كان اكثر من ستة اشهر لا
يرث لان الولد يتبع الاب هنا لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من
النصرانية م وان لحق بماله ش اى لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو فيء فان رجع ولحق بماله
ش اى لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو لوارثه
قبل قسمة ش اى قبل قسمة بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحوقه كان الوارث كالمالك
القديم فكان اولى م فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء
للاب ش العبد مضاف الى المرتد ولحق صفة للمرتد اى لحق بدار الحرب لابنه متعلق بقضى
فكاتبه اى كاتبه الابن فجاء اى الاب المرتد وانما كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت
جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له
والعتق واقع عنه م ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ش لان الدية
لا يكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون في ماله فعند ابي حنيفة رح يكون في كسب الاسلام لان
كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين م ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه
او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته ش لان القطع حل محلا معصوما
والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان
العمد لا يتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله لحق اى لحق
بدار الحرب فقضى به م فان اسلم ههنا فمات ضمن كلها ش اى فات منه ذلك القطع وانما يجب
كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عندهما رح وعند ابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد يجب النصف ههنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان
م مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت
بها ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا الثاني ش وفي رواية الحسن
يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن

وصح

م وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله
لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره
بذلك مشهور قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي باب البغاة م هم قوم مسلمون
خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداءة ش
اي ان انحازوا يعني مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا اي تحيزوا اي مكانا واجتمعوا
فيه حل لنا قتالهم بداءة خلافا للشافعي رح فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو
تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدءوا ربما لا يمكن دفع شرهم م ونجهز على جريحهم ش اجهز على
الجريح اتم قتله وفيه خلاف الشافعي رح ايضا م ويتبع موليهم فيمن لهم فئة ش اي كان لهم فئة وفيه خلاف
الشافعي رح ايضا م ومن لا فلا ش اي من لا فئة له لا نجهز عليه حال كونه جريحا ولا نتبعه حال كونه موليا
لانه لا نخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه مسلما م ولا تسبى ذريتهم ونحبس
مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ش خلافا للشافعي رح م ولا يجب شيء بقتل
باغ مثله ان ظهر عليهم ش لان ولاية الامام منقطعة عنهم م ولو غلبوا على مصر فقتل رجل من اهله
آخر منه وظهر عليهم قتل به ش هذا اذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم فحينئذ لم ينقطع ولاية الامام
عن ذلك المصر فيجري فيه احكامه م وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيته او اقر انه على الباطل م
كعكسه ش كما يرث العادل الباغي م فان اقر انه على باطل لا ش اى ان اقر الباغي انه على الباطل لا يرثه
م وبيع السلاح من رجل لم يعلم انه من اهل الفتنة كره والا فلا كتاب اللقيط م رفعه احب
ولو خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ
من آخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به ش اى ادعى رجلان نسبه فان وصف
احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين
قوله م او عبدا وكان حرا ش اي لو كان المدعي عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حر الاصل
في دار المسلمين الحرية م او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم ش اى في القرى الذميين م وذميا ان كان
فيه ش اى كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي ووجد في قرى اهل الذمة م وما شد عليه له صرفه اليه بامر
القاضي وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح
كتاب اللقطة م هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد ش اعلم ان الواجد

وبحد م

14 اللقيط في اللغة بمعنى المفعول يعني ما القي

الفرق بين اللقيط واللقطة اللقيط ما الادمي واللقطة اي ذو روح 15

لمن اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع ولمن لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فقوله والا اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح ش قوله عرفت اي وجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي اي وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها وليصفها لاردها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فتعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي رحمهم الله بحول من غير فصل م سواء اخذت من الحل والحرم ش هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجئ صاحبها م وما لا يبقى اي ان يخاف فساده ش اي عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار م ثم تصدق فان جاء ربها اجازه وله اجره ش اي نواب التصدق له م او ضمن الآخذ كضالة بهيمة وجدت ش لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل م وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ماله منفعة وانفق عليها منه كالآبق وما ليس منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح للاخذ هذا رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع والضمير في قوله كان هو اصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرطية الرجوع م وللمنفق حبسها لاخذ نفقته ش اي نفقة المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت ش اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا ش اي هلكت قبل الحبس لا تسقط النفقة م فان بين مدعيها علامة حل الدفع ولا يجب بلا حجة ش هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب الدفع لمن بين العلامة م وينتفع بها فقيرا والا ش اي وان لم يكن الملتقط فقيرا م تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه ١٦

كتاب الآبق

م ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب ش الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما قال ترك احب لانه لا يبرح عن مكانه فيأتي مالكه فيأخذه ولان عرف الواجدين مالكه فالافضل ان يوصله اليه م ولرادّه ش اي الآبق م قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما ولو لم يشهد انه اخذه للرد وهذا قل منها يقسط ش هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجب شيء بلا شرط م فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه ١٧

كتاب المفقود

م غائب لم يدر اثره حي هو ام لا فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه مما في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة ش اختلف في المدة فقيل لا وقت لها بل يقدر بتسعين سنة فظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قل

ما يعيش المرء تسعين سنة م فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها ش اي بعد المدة م يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته ش الاصل عندنا ان الظاهر اي الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في ماله نفسه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته ١٨

كتاب الشركة

م هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كالاجنبي فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ش فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح بينهما كان فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا ش المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة م فلا تصح الا بين متحدين حرية وبلوغا وملة ش اي لا بد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا يصح بين مسلم وكافر ويجوز بين ذميين وكافرين سواء احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي لا يجوز المفاوضة اصلا م وتتضمن الوكالة والكفالة ش اي كل واحد منهما وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد منهما كفيل من الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر م ومشترى كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستئجار ش فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة م او بكفالة بامره ضمنه الآخر ش وبغير امره لا هو الصحيح ش اي لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر م وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا ش اذا القبض يشترط في الهبة م وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة ش اي في ارث العرض والعقار بقي مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال م وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح ش اي يصح بان يشترط

لان يكون المال متساويا ولا يكون الربح متساويا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله م وكون احدهما
دراهم والآخر دنانير وبلا خلط ش خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله م وكل مطالب بثمن ما شراه
لا غير ش بناء على انه لا يتضمن الكفالة م ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا يصحان
الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ش التبر ذهب غير
مضروب والنقرة فضة غير مضروبة م وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر
ش اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعهما متساوية فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف
متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة
متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر
ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة
فيكون الربح بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون
الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان رأس المال احد النقدين
فان الربح يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون
نماء رأس المال م وهلاك مالهما او احدهما ش اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين م قبل مال ح
الشراء يبطلها وهو على صاحبه ش اي الهلاك على صاحب المال م قبل الخلط في يده او يد الآخر
وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الآخر بحصته
من ثمنه ش اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع
لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل
الشراء فهنا محل ان يغلط في الفهم ويفهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا
يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا
يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك
مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط
م وان هلك قبل شراء الآخر وكلا صرحا في الشركة فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصة ثمنه والا فله
ش اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة
الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كل ما اشتريته بالمال
الذي هلك فاشتريه بنصفه لي فيكون المشترى بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن

وان

وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري م ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع
ويضارب ش اي يدفع المال مضاربة م ويوكل ش اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما م والمال
في يده امانة ش اي في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م وشركة الصنائع
والتقبل ش هذا هو الوجه الثالث من الشركة م وهي ان يشترك صانعان كخياطين
او خياط وصباغ ويتقبلا العمل بأجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ش اي والاجرة
اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعند مالك لا يجوز الا عند اتحاد العمل
م ويلزم كلا عمل تقبله احدهما ويطالب الآخر ش اي يطالب كل واحد بالاجر بعمل احدهما م ويبرأ الدافع وبطالب لكل عمل ح
بالدفع اليه ش اي بدفع الاجر الى كل واحد منهما م والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
ش اي هذا هو الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا
ش اي اشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيهما فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن
الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي رحمه الله م فتصح
مفاوضة ش بان يشترط المساواة في الامور التي تجب ... في المفاوضة م ومطلقها عنان وكل
وكيل الآخر في الشراء ش اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة وكل وكيل
الآخر وكفيله م فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل ش اي
ان شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زايد على قدر ملكه فذلك الشرط
باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان رأس المال
غير العروض فان رأس المال حينئذ لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء رأس المال على ما مر م
ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه اى يستحق بالشرط
معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله ش مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر او يكوم القالع
م وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء
بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل مال الآخر والربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال ش كما اذا شرطا في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما
فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر المال حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل
ويكون الربح نصفين م ويبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي
به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه ش اي لا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة الآخر بلا اذنه م فان اذن

كل صاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول ش هذا عندابي حنيفة رم وعندهما اذا جهل باداء
الاول لا يضمن م ولو اديا معا ضمن كل قسط غيره ش مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفق اداءهما
في زمان واحد ولا يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل نصيب الآخر م فان شرى مفاوض امة باذن شريكه
ليطأها فهي له بلا شيء ش هذا عندابي حنيفة رم وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري
ادى نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة رم ان الجارية دخلت في الشركة حال شراء ثم الاذن بالشرى
للوطء اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطء الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما
فلا يحل الوطء واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء م وآخذ كل بثمنها ش اي للبائع ان يطالب
الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة يتضمن الكفالة

كتاب الوقف

م هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء
او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق
بموته نحو ان مت فقد وقفت ... في الصحيح ش قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله في
جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف
انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده ولكن علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في
رواية يصير لازما وفي رواية لا واختار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه
وقف الخليل عليه السلام الكعبة وعند ابي حنيفة رم انما يلزم بامرين احدهما ما قال م الا ان يحكم به حاكم
والثاني مسجد بنى وافرز طريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سرداب لمصالحه
ش اختلف في صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف رم يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس
بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد لا بد من ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحد ثم جعل
السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا م فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه فلا ش اي ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره
مسجدا واذن للصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق م وعند ابي يوسف رم يزول بنفس القول ش
اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول م وعند محمد تسليمه الى المتولي وقبضه شرط ش ثم ذكر فروع
هذا الاختلاف فقال م فصح وقف المشاع ش المشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف
عند ابي يوسف رم ايضا وفي غيرهما يجوز الوقف عنده ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فصح
عند ابي يوسف رم لا عند محمد رم ويفتى بقول ابي يوسف م وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به

ارضا اذا شاء عند ابي يوسف فاصحة ش فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف اذ لا
منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف الارض
عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه
حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا م وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رم
صح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد صحة وقف منقول فيه تعامل
كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار
فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ش اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة
الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل
ما شاهدنا في الاستبدال م ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رم ش فان القسمة في غير المثليات تغلب
فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رم مع انه لا يجوز التمليك في الوقف
فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسم مع الشريك
وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين الاشراف م ويبدا
من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهي
في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى من له ونقضه يصرف الى عمارته او يؤخر لوقت الحاجة
اليها فان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيوع

م هو مبادلة مال
بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط في النفيس والخسيس ش فمبادلة المال بالمال علة صورية
للبيع والايجاب والقبول والتعاطي علة مادية له والمبادلة تكون بين اثنين فهما العلة الفاعلية ولم يقل على
سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد م هو الصحيح ش انما قال هذا لان عند
البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من جانبين ويكفي عند البعض
من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن منه وعاء يجعل المبيع فيه فقال فقارقه في اناء بالوعاء واعطى الثمن فهو
جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم وقال كل لي خمسة اقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع
وعليه خمسة دراهم م واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن
كل ش اي قال بعت هذا بدرهم وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم تجوز م وما لم يقبل بطل الايجاب
ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا لزم البيع ش اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي رم لما ذكر
الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول البيع وهو المقصود

والوسايل متقدمة على المقاصد فقال م وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه
ش فانه حينئذ لا بد من ان يذكر قدره ووصفه م وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق ش اى الذى لم يذكر
صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم م فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اى نوع
شاء اى يقع البيع على عشرة دراهم اى نوع كان اى يعطى المشترى اى نوع شاء م وان اختلفت
فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها ش اى فى صورة اختلاف مالية النقود م الا ان يبين احدها
ش اى احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث فى البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد
النقود من جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع فى ذكر المبيع فقال م وفى الطعام والحبوب
كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لم يدر قدره وفى صاع فى بيع صبرة كل صاع بكذا
ش اى اذا قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح فى صاع واحد م وفى كلها ان سمى جملة قفزانها
ش اى قال بعت هذه الصبرة وهى عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح فى الكل م وفسد فى الكل فى بيع
ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا ش لان البيع لا يجوز الا فى واحد وذلك الواحد متفاوت م وكذا
كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهى اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته
او فسخ البيع وما زاد للبايع ش لانه لم يبع الا مائة صاع والزايد له م وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل
بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبايع ش لان الذرع فى الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذى اذا
قام بالمحل يوجب فى ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا يكون من الاوصاف بل هى اصل لان الكمية
عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها والشىء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشىء فلا بد ان يكون موخرا
عن وجود ذلك الشىء فالكمية التى يختلف بها الكيفية كالذراع فى الثوب اى يختلف بوجوده المزيد عليه
فان الثوب اذا كان عشرة اذرع تساوى عشرة دنانير وان كان تسعة اذرع لا يساوى تسعة دنانير
لانه لا يكفى جبة والعشرة يكفى فوجود الذراع الزايد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف
الزايدة فلا يقابلها شىء من الثمن اى الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم فى الحنطة فانه اذا كان عشرة
اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك فى الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان
الثوب تسعة اذرع كما فى مسئلتنا لا يأخذ بتسعة بل ان شاء اخذ بعشرة وان كان زايدا كان للمشترى
فانه باع هذا الثوب فوجد المشترى فيه امرا مرغوبا كان للمشترى كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا م
وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكل الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ ش لانه افرد كل ذراع
بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة ما اذا باع على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو

تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما سياتى
فى هذه الصفحة م وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار ش هذا عند ح
وقالا صح فى الوجهين لانه باع عشرا شايعا من الدار وله ان فى الثانى المبيع محل الذرع وهو معين مجهول
لا شايع بخلاف السهم م ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ش لانه اذا كان الاقل لا يدرى
ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما م ولو بين لكل ثمنا
صح فى الاقل بقدره وخير وفسد فى الاكثر ش لان المبيع مجهول م وفى بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم اخذ بعشرة فى عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة فى تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان
شاء اخذ باحد عشر فى الاول وبعشرة فى الثانى وقال محمد رح ان شاء اخذ بعشرة ونصف فى الاول وتسعة
ونصف فى الثانى ش لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدراهم مقابلة نصفه بنصفه ولابى يوسف رح
انه لما افرد كل ذراع ببدل ينزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابى حنيفة رح ان الذراع وصف
وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع ففى اقل عاد الحكم الى الاصل م وصح بيع البر فى سنبله
والباقلا والارز والسمسم فى قشرها ش بيع البر فى سنبله يجوز عندنا وعند الش فيه رح قولان وبيع
الباقلا الاخضر لا يجوز عنده م والجوز واللوز والفستق فى قشرها الاول وانما قال فى قشرها الاول لان فيه
خلاف الش فيه رح اما فى قشرها الثانى فيجوز اتفاقا م وبيع ثمر لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها
وشرط تركها على الشجرة يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها ش اى باع الثمر على النخل واستثنى قدرا لا يجوز
البيع لانه ربما لا يبقى شىء بعد المستثنى م اجرة الكيل والعد والوزن والذارع على البايع واجرة وزن
الثمن ونقده على المشترى وفى بيع سلعة بثمن سلم الثمن اولا وفى غيره سلما معا ش لان بيع السلعة
بالثمن اى بالدراهم او الدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة يتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين الا
بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا او فى غيره اى بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفى
بيع الثمن بالثمن اى الصرف سلما معا لتساويهما فى التعيين وعدمه باب الخيار م صح خيار الشرط
لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز لو اجاز فى الثلث ش اذا بيع وشرط الخيار
اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز فى ثلثة ايام جاز البيع عند ح خلافا لزفر
م فان اشترى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد فى الثلث جاز ش انما
ادخل لفظ الفاء فى قوله فان اشترى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه

سواء كان الضرر تأخير اداء الثمن او غيره فان كان الخيار لعجز التاخير من صور خيار الشرط فالترجيح
به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد فانه يجوز
في الاكثر فهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة رح على اصله في عدم التجويز في الاكثر واما ابو يوسف
انما لم يجوز مبنيا جاريا على القياس وجوز ثمه لما ثبت ابن عمر رضي الله عنه فانه جوز الى شهرين م ولا يخرج
المبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة لا بالثمن اي المشتري ش اي بيع بشرط
خيار البايع فقبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون
بالقيمة م ويخرج مع خيار المشتري ويهلك في يده بالثمن كتعيبه ش اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملك المشتري
عند ابي حنيفة خلافا لهما وقبض المشتري فهلكا وتعيب في يده يجب الثمن م ولا يملكه المشتري خلافا لهما
اذا كان الخيار للمشتري وقبض المشتري فهلك وتعيب في يده يجب الثمن لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه المسايل وهي قوله م فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه ش عنده رح
لعدم الملك وعندهما يفسد م وان وطيها ردها لانه بالنكاح الا في البكر ش اي ان وطيها المشتري
في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة رح لان الوطي بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه
نقصها بالوطي فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كان ثيبا لان المشتري قد ملكها فبفساد النكاح
فالوطي يكون بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره ش اي ان اشترى
قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة في ايام الخيار خلافا لهما م ولا من شراه قايل ان ملكت عبدا
فهو حر ش اي ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة رح
لعدم الملك م ولا يعد حيض المشتراة في المدة من الاستبراء ش اي ان اشترى امة بالخيار فحاضت
في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك
م ولا استبراء على البايع ان ردت عليه بخيار ش اي لو ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء
على البايع عند ابي حنيفة رح لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة رح
حيث لا يملك المشتري م ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد ش اي ان اشترى زوجته بالخيار
فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة رح وعندهما تصير ام
ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشتري وولدت
في يده تصير ام ولد بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولد له

[illegible]

م وهلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد
لعدم الملك ش اي المشتري بالخيار ان قبض مشتراه ثم اودعه البايع فهلك في يد البايع فهلاكه
يكون على البايع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلا يصح الايداع برده
الى البايع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البايع وعندهما لما ملكه
المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله
م وبقي خيار ماذون شرى بخياره وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم
التمليك ش اي اشترى عبد ماذون شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار يبقى
خياره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده
يكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة رح لما لم يملكه فرده يكون
امتناعا عن التمليك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله
م وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم لئلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ش
اي اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فعند
اسقاط الخيار يتملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء ويبطل الخيار لانه
لو بقي يملك ردها والرد يكون تمليكا فالمسلم لا يملك تمليك الخمر فهذه المسايل ثمرات الخلاف
ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه ش اي فسخ من له الخيار لا ينفسخ
بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله لانه ان شرط علم صاحبه لم يبق فايدة في
شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له
الخيار م فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين
لا الشرط والرؤية ش خيار التعيين ان يشتري احد الثوبين على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط
لا يورث عند الشافعي ايضا وخيار الرؤية لا يتاتى على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده
م وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر
قدر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى ش قالوا لان شرط الخيار للغير انما قلنا انما يثبت بطريق
النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا
برضى المتعاقدين فيكون نايبا عن المتعاقدين ثم رضى البايع لخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري
م وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفرع الاوجه الباقية ش وهي ما

وقف
وقف

اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع
او جهالة العقد كما بقي ان في صورة الجواز وان لم يوجد الجهالة لكن قبول ليس ببيع جعل شرطا لقبول
ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد والجواب ان البيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا لكل
فلا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة
الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد
م وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا في احد
اربعة ش لان القياس عدم الجواز لكن استحسانا في الثلثة لمكان الحاجة لان الثلاثة مشتملة على الجيد
والردي والمتوسط وفي الزائد على الثلثة بقينا على الاصل وهو عدم الجواز م واخذ بالشفعة دارا
بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضى ش اي اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار
واخذها المشتري بالشفعة فهذا الاخذ رضى بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي
اجازة المشفوع به م وخيار شرط المشتريين يسقط برضى احدهما وكذا خيار العيب والرؤية
ش لانه ان رده الآخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للآخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل
واحد م وعبد مشري بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك ش لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن فصل م صح شراء ما لم يره ش خلافا للشافعي رح م وللمشتري الخيار
عند رؤيته ش اي عند الرؤية م الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها ش اي ان رضي قبل الرؤية يكون
له حق الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ لحكمه انه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته
عند الرؤية م لا للبايع ش اي اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه م ويبطله ما يبطل خيار الشرط
تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق ش اي هذه التصرفات يبطل
خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها م ولا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها ش لان هذه التصرفات لا يزيد على صريح الرضى وهو انما يبطله
بعد الرؤية اما التصرفات الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حقا للغير
فلا يمكن ابطاله م والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم
والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله ش الوكيل بالقبض هو الذي
ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره باداء الرسالة بالتسليم والبايع اذا لم يسلم اليه
لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولاى [illegible]

كمن يخ

ان

ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امر بقبضه م وشرط رؤية داخل الدار اليوم
ش انما قال اليوم لان الرؤية انه اذا راى حيطان الدار او اشجار البستان من خارج كان كافيا
وذلك لان دورهم وبساتينهم لم يكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل اما
الآن فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل م وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا
ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه ش اي بجسه فيما يدرك بالجس وبشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه
فيما يدرك بالذوق م وبوصف العقار م ولا اعتبار للوقوف في مكان لو كان بصيرا لرآه كما
هو قول ابي يوسف رح م ومن راى احد الثوبين فشراهما ثم راى الآخر فله ردهما لا رد الآخر
وحده ش لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام م ومن راى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا
والا لا والقول للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ش اي اذا اشترى شيئا قد رآه فقال
البايع انه لم يتغير حتى لا يكون لك الخيار فالقول للبايع مع حلفه ولو قال المشتري لم اره ولي الخيار
فالقول للمشتري مع الحلف م ولو شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار
رؤية او شرط بل بعيب ش الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطي منسوب اليهم والاصل
فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية
يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنع قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق
الرضا وكذا اذا لم ير المشتري شراه اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز من له الخيار ثم المشتري
قد راى المبيع فرضي به فيجد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة لحصول الرضا الكامل لكن مع ذلك يمكن
ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة
وان لم يقبض المبيع فالبيع في معرض الفسخ بان يهلك في يد البايع فينفسخ العقد فاذا اجتمع الا
الامران اي عدم القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما بالآخر فلا يتم الصفقة ونظير هذا في المسئلة
التي تاتي وهو قوله ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا فصل م في خيار العيب
ولمشتر وجد بمشريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه ش رده
مبتداء والمشتري خبره ينقص ثمنه صفة العيب م والاباق [illegible] والبول في الفراش
والسرقة من صغير يعقل عيب ش انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب م وبالغ عيب آخر ش
عطف على معمولي عاملين مختلفين والجر ورجعوه م فلو سرق عندهما ش اي عند البايع والمشتري
في صغره ثانيا في صغره ايضا فله العقل م رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتر بعد في كبره لا و

[illegible]

وجنون الصغير عيب ابدا يرد من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والزنا
والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيضها بنت سبع عشرة
سنة لا اقل عيب فمتى ان ظهر عيب قديم بعد ما ظهر حدث عنده اخر فله نقصانه لا رده الا برضا
بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب وللبايع اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه شـ اى لا يرجع
بالنقصان لان باعه لان البايع كان له ان يقول انا اخذه معيبا والمشتري بالبيع يكون حابسا للمبيع
فلا يرجع بالنقصان م فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه
ورجع بنقصانه شـ اى رجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبايع ان يقول . . انا آخذه
معيبا لا ختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن م كما لو باعه بعد رؤية عيبه شـ اى
كما يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ او السويق الملتوت بعد رؤية
عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري
فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولدها او مات عنده قبلها
شـ اى قبل رؤية العيب صورة المسايل انه اعتق المشتري العبد مجانا او دبره او استولد
المشتراة او مات المشتري في يد المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان م وان اعتقه على مال
او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع شـ لما صار ان الموت لا يبطل الرجوع
بنقصان العيب لانه لا صنع للمشتري فيه والاعتاق مجانا لا يبطل ايضا استحسانا والقياس ان يبطل
لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق له شبهان شبه بالقتل في انه بصنع
المشتري وشبه بالموت في ان الاصل في الادمي الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود الى
الحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف الموت بعد رؤية العيب
فان حق الرجوع فيه ثابت ولئن كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون فيه حق الرجوع واما المسايل
الاخر فلا رجوع بالنقصان فيها م ولمن شرى بيضا او بطيخا او قثاء او جوزا فكسره فوجد فاسدا فله
نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشريه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او ببينة او نكول رده
على بايعه ولو رده برضاه لا شـ اشترى شيا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري الاول
واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي فرده على بايعه كان له ان يخاصم البايع الاول
قال في الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبته بالبينة فان قيل المشتري الاول اذا انكر اقراره بالعيب
فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد

على البايع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فيثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاى
فايدة في قوله معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان
الرد على المشتري الاول رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فان المشتري الثاني اذا اثبت ان العيب
في يد المشتري الاول ورد عليه فالمشتري الاول ان اثبت ان العيب كان في يد بايعه رد عليه والا فلا
والفرق بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طايعا في اخذ
البيع فصار كالمشتري من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد الى البايع الاول اما اذا انكر اقراره اذا ح
بالعيب فثبت بالبينة لم يكن طايعا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له المخاصمة مع بايعه
وقد قيل هذه المسيلة فيما ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البايع الاول
فحينئذ للمشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البايع الاول واقام
عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البايع الاول وهذه البينة لم يقم
على البايع الاول ولا على نايبه لان ما يدعي على الغايب ليس سببا لما يدعي على الحاضر م فان قبض
مشريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة شـ فقوله او يقيم عطف على قوله
لم يجبر وليس عطفا على قوله يحلف بايعه لانه حينئذ يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقام البينة ينتهي لنهاية ح
عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا
يقيم بينة على دعواه ويرده وان لم يكن له بينة يحلف بايعه انه لا عيب وحينئذ يجبر على دفع الثمن لا
قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة وعدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف فان نصب قوله
او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا
بحكم البيع وهو منتهي باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فحينئذ يجبر على دفع الثمن او اقامة البينة
على وجود العيب فحينئذ ينفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا فينتهي عدم الجبر بشرط كونه واجبا م وعند غيبة
شهوده دفع ان حلف بايعه ان لا عيب ولزم عيبه ان نكل شـ اى ان قال المشتري شهودي غيب
دفع الثمن ان حلف بايعه ان لا عيب وان نكل البايع يثبت العيب م فان ادعى اباقه اقام بينة اولا انه
ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه
او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
شـ انما لا يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا
التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثاني فلان البايع يمكن ان تاول بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا

عند البيع والتسليم يعني لان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان موجودا عند التسليم
لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله بالله ما ابق قط اي وجد كل واحد منهما ما ابق
عند وجود كل والا فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط يانى هذا المعنى لانها
موضوعة لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم م وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف
بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا في قول ابي حنيفة رح ش قيد ذكر لان المشتري اقام بينة
اولا انه ابق عنده فان لم يكن له بينة يحلف البايع عندهما انك ما تعلم انه ابق عند المشتري لقوله عم
البينة على المدعي واليمين على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ
رحمهم الله على قول ابي حنيفة ووجه عدم الاستحلاف لان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام
العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور اما البينة فقد يقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما
والنوع لان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي
مختار في اقامة البينة فهي اهون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف
م ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له ش اي اذا اطلع
المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري ويطالب الثمن فيقول البايع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء
مع شيء آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في
مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب م وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ش اي اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البايع
بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر م ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر
عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة ش لان الصفقة انما يتم بالقبض فقبل القبض
لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز م وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله
او اخذه ش لانه اذا كان من جنس واحد فهي كشيء واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان في
وعائين فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه المعيب م ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب
ش لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضى العاقدين وهذا بعد القبض اما
لو استحق بعضه قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام اما في الثوب
فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي م ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضى ولو ركب لرده او سقيه او شرى علفه
ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه وقتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه ش الرد في صورة القطع اما في القتل فلا رد

بل اخذ الثمن عند ابي حنيفة رح لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فبمنزلة العيب فيقوم
بدون هذا العيب ثم هذا العيب فيضمن البايع تفاوت بينهما كما لو اشترى حاملا فولدت في
يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة رح لان سبب الهلاك كان
في يد البايع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا
للهلاك م ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها ش وعند الشافعي لا يصح بناء على اصله
لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا يصح عنده وعندنا يصح اذ اسقاط المجهول لا يضر لانه لا يفضي الى
المنازعة ثم هذه البراءة يشمل العيب الموجود وايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف رح
وعند محمد لا يشمل العيب الحادث ~~البيع الفاسد~~ م وبطل بيع ما ليس بمال كالدم
والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير
بالثمن ش اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة
التي ماتت حتف انفه اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار
وذبائح المجوسية فمال الا انها غير متقومة كالخمر والخنزير ونخرج عنه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو بمنزلة
والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه في غير ديننا مال متقوم وما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل
مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعوض
او بيع العرض به فالبيع في العوض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح
باصله لا بوصفه وعند الشافعي لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه م
وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته
لان المدبر محل للبيع عند البعض فبطلانه لا يسري الى الغير كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد
بيع العرض بالخمر وعكسه ش اي البيع فاسد في العرض حتى يجب قيمته عند البعض ويملك هو بالقبض
لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر م ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها
بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ش حتى دخل بنفسه وسد مدخله
يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك واعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد
وقال لم يجز لكنه لم يبين ان البيع باطل او فاسد وانا ابين ذلك ان شاء الله تعالى ففي السمك الذي لم يصد ينبغي
ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم
بالاحراز ولا احراز هنا واما السمك الذي صيد والقي في حظيرة ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن غير مقدور التسليم

ولا بيع طير في الهوا ينبغي ان يكون كبيع الصيد قبل ان يصطاد وبيع الحمل والنتاج ينبغي ان

يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا واللبن في الضرع

ش ذكروا فيه علتين احدهما انه لا يعلم انه والثاني ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فكل البايع يختلط بملك

المشتري والصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو

فاسد وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه اولا فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضره القطع

ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري لان المفسد قد زال وضربة القانص وهي

ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهواء والمزابنة

وهي بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا معناه كيله حال عن التمر على النخيل وخرصا تميز عن المثل اي

يكون التمر على النخيل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ وهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا

والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتبايعا وما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة

او نبذها البايع اليه وهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالقمار

ولا المراعي ولا اجارتها بيع المراعي اي الكلاء باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين

ولا النحل الا مع الكوارات الكوارات بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة رح

وابي يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي رحمهما الله يجوز اذا كان

محرزا ودود القز وبيضه فعند ابي حنيفة بيعهما باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز وعند محمد يجوز مطلقا

والآبق الا ممن زعم انه عنده زعم اي قال وهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه

فلما قال المشتري انه عندي فحينئذ يجوز ولبن امرأة في قدح انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر

فلبن المرأة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الآدمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وعند ابي يوسف رح

يجوز بيع لبن الامة اعتبارا بالجزء بالكل ولابي حنيفة رح ان الرق غير نازل في اللبن فهي باقية على اصل الآدمية

وشعر الخنزير فان البيع فيه باطل ولكن حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي فان بيعه باطل

ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه فان بيعه باطل ولكن صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها

وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها والفيل كالسبع [illegible] يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد رح

فانه كالخنزير عنده ولا بيع علو بعد سقوطه اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل فسقطا او سقط العلو وحده

فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال وبيع شخص على

انه امة وهو عبد فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد وللمشتري الخيار والاصل

في

في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي

متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف فالذكر

والانثى من بني آدم جنسان لفحش التفاوت والاختلاف في الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد وشراء

ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة فتقاص العشرة

بعشرة من الخمسة عشر فبقي للبايع على المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن لان الثمن ما لم يقبض

البايع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي وشراء

ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر

بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جائز في الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر بحصته من الثمن

وموصوفه عشر وزيت على ان يزن بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف كذا رطلا انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه

العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسألة الثانية وهو ما قال بخلاف شرط طرح عنه

وزن الظرف عنه وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري اي اشترى سمنا في زق ورد الظرف

وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته — والطريق ح

وصحا في الطريق اي صح البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد رقبة المسيل فمقدار ما يسيله الماء مجهول فلا يجوز

فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان لم يبين فهو مقدر بعرض باب الدار كذا في باب القسمة فيجوز فيه

البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان على الارض فمجهول لما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي فهو حق متعلق

لعين لا يبقى وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان انه غير مال وجه الصحة انه مباح به فهو حق معلوم متعلق لعين

باق وامر المسلم بيع خمر او خنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده فقوله وامر عطف على الضمير

المرفوع المتصل في قوله وصحا وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يولي غيره وله ان العاقد هو الوكيل يتصرف باهليته والبيع بشرط يقتضيه العقد

كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه

وفيه نفع لاحد المتعاقدين او المبيع يستحق اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا فظهر ان قوله

ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد من المتعاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق

للنفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او يحذو نعلا

او يشركه اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وصح في النعل استحسانا

انما يجوز في النعل للتعامل والقياس ان لا يجوز او يستخدمه شهرا اي يستخدمه البايع شهرا وهذا نظير شرط

لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع م ويعتقه او يدبره او يكاتبه ش هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع للبيع وهو اهل للاستحقاق النفع م وبيع امة الا حملها ش عطف على شرط لا يقتضيه العقد والاصل في
ذلك ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع
الشيء فيكون داخلا في المبيع تبعا له فاستثناؤه من العقد لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا م والى النيروز والمهر
جان وصوم النصارى وفطر اليهود لن لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ش
القطاف جني الثمر على الاشجار والجزاز قطع الصوف من ظهر الغنم م ويكفل اليها جاز ش اي يجوز الكفالة
الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة محتملة في الكفالة م ويصح لو اسقط الاجل قبل حلوله ش اي ان اسقط
هذه الاجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان في البيع الباطل ان البيع ان هلك في يد المشتري
فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد ففي
المتن شرح في احكامه فقال م فان قبض المشتري البيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه
في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ش فان قيل كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من عوضيه مالا البتة
اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما ان في اول كتاب من القدوري
جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضين مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد
الباطل يكون هذا التقييد مخرجا له عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا
يكون من عوضيه كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك بالقبض ويجب الثمن وهو
القيمة م ولزمه مثله حقيقة او معنى ش اي ان هلك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال
والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم م ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري
ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ش اراد بالفساد في صلب العقد الفساد الذي
يكون في احد العوضين م ولمن له الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية ش ذكر في الذخيرة ان هذا
قول محمد واما عندهما فلكل واحد منهما حق الفسخ لان الفسخ حق الشرع لا حق احد المتعاقدين فانهما راضيان
بالعقد م فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ش لانه تعلق به حق
الغير وانما يفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق الله تعالى وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته م ولا يأخذ البائع
حتى يرد ثمنه ش اي البايع اذا فسخ البيع الفاسد له يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ
م فان مات هو والمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه ش اي باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البايع
فالمشتري احق بالمبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البايع م وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري

ربح

ربح بيعه فيتصدق به ش صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع
المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البايع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون
فيه خبث بسبب فساد الملك وفي فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة يلحق بالحقيقة في الحرمة فان النبي عليه السلام
نهى عن الربوا والريبة واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة الخبث بسبب
الفساد فعند عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها هذا
في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى ان ربح المغصوب
لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى اذا باع
الدراهم المغصوبة وحصل فيها ربح لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة والشبهة
ملحقة بالحقيقة م كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ش اي ادعى على رجل مالا
فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب لان المقضي بدل الدين
الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ملك البايع
وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يورث الخبث فيما لا يتعين
بالتعيين فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة ثم اذا كانت دراهم الثمن قايمة يأخذ بعينها لانها
يتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا ينافي ما قلتم من عدم تعيين
الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهين شبه الغصب وشبه البيع فاذا كانت
قايمة اعتبر شبهة الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد وان لم يكن قايمة واشتري بها شيئا يعتبر شبهة
البيع حتى لا يسري الفساد الى بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا لتناول الابدال تاثير في
رفع الحرمة عمل ما عرف ولو بنى في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيها هذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما ينقض البناء ومنه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف روايتها
عن ابي حنيفة رح فان ابا يوسف قال لمحمد ما رويت لك عن ابي حنيفة انه يأخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض
البناء وقال محمد بل رويت الا اخذها بالقيمة لكن نسيت وشك ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة ولم
يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة لو اشترى شرى فاسدا اذا بنى فيها
فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا شفعة له فهذا دليل على انقطاع حق البايع ببناء المشتري
عند ابي حنيفة خلافا لهما م وكره النجش ش نجش الصيد بسكون الجيم اثارته والنجش حالة بفتح الجيم وسكونه
وهو ان يساوم سلعة لا يريد شراها بأكثر من قيمتها ليرى الاخر فيقع فيه م والسوم على سوم غيره بعد رضاهما بثمن وتلقي

بعينها

الجلب المضر باهل البلد س اجلب المجلوب فان المجلوب اذا قرب الى البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرًا باهل البلد وقد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام وكتبتها احاضا ومي ابو بكر الولد النجيب اذا دخل لامر عجيب فقد قال ان غربت الحرجي لكعنانة مى لى ام اب فقلت الم تنتعن يا بنى تنهى النبي عن تلقى الجلب م وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط ش صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرح على رجل يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره في ايام العسرة م والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مسحوق ش هذا عندهما اما عند ابي يوسف اذا كان القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر فانه عم قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذة لا يمكنه الاستدراك ولو كان حق كبر فهو احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره م لا بيع من يزيد

باب الاقالة م هي فسخ في حق المتعاقدين ش الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة فاذا لم يمكن جعلها فسخا في حقهما يبطل وفائدته انه بيع في حق الثالث انه يجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراد لانه حق الله تعالى ثالثهما وعند ابي يوسف رح هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا جعل فسخا فان لم يمكن يبطل وعند محمد عكس هذا م فبطلت بعد ولادة المبيعة ش هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فيبطل عند ابي حنيفة رح وعند هما لا يبطل لانها يكون بيعا م وصحت بمثل الثمن الاول ولو شرط غير جنسه واكثر منه س اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول فعند الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذكر الشرط بغير شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما يكون بيعا بذلك المبيع م وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ش اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب فيجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف يكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل م ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة م المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه بلا فضل ش المرابحة هي ان يشترط الذي يبيع بالثمن الذي اشتراه به وفضل معلوم والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلي س لان فايدة هذا بيع البيعين الغبي يعتمد على فعل الذكي فيطيب نفسه بمثل ما اشتراه به هو او بمثله مع فضل وهذا الغبن انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد يطلب لصورتها من غير اعتبار ماليتها وايضا القيمة مجهولة وبنى البيعين على الامانة م وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا

قوله فان ظهر للمشتري خيانة اما بالبينة او باقرار البايع او بنكوله عن اليمين عن اليمين اي خير المشتري ان شاء اخذه اي المبيع بثمنه او رده درر الحكام

لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في مرابحة اخذ بثمنه او رد وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما م وعند محمد خير فيهما فان اشترى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ش اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة يقول قام علي بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن الاول ولابي حنيفة رح ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه ولذا اشتراه تأكد ذلك الربح فصار للشراء الثاني شبهة ان الربح به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول م ورابح سيد شرى من مأذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه ش اي اذا اشترى العبد المأذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه عن مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة م كمأذون شرى من سيده ش اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من مأذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالمأذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده المأذون وشراءه منه اعتبر عدمًا في حق المرابحة لثبوته مع المنافي وانما قال المحيط دينه برقبته لانه ح يكون للعبد المأذون ملك اما المأذون الذي لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فح يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار في حق المرابحة فيثبت الحكم بطريق الاولى فيما لا دين م ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح بشراء ثانيا منه ش اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف م فان اعورت المبيعة او وطيت ثيبا رابح بلا بيان ش اي لا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها سليمة فاعورت عندي وعند ابي يوسف والشافعي لزمه بيان هذا الا انه لا شك انه ينقص الثمن بالاعور وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لا ان الثمن لا يزيد بسبب الوصف او لا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة والاحتياطات السابقة لا تناسب هذا لكنا نجيب بانه لم يأت من البائع غرور فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اغتر لحماقته فعليه ان يسأله انك اشتريت بكذا سليمة او معورة فتبين له الحال فاذا اقتصر في ذكر لا يجب على البائع كشف حال لم يسأل عنها م فان فقئت او وطيت بكرا لزم بيانه ش وقرضه وحرق نار للثوب المشتري كالاول وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن شرى بنساء ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد ولو علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشرى قبل قبضه الا في العقار ش الفرق بينهما انه نهى النبي عم عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غررا

انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق
النهي م ومن اشترى كيليا كيلا ش اى بشرط الكيل م لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله ش فانه عم نهى عن بيع الطعام
حتى يجرى فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري م ولا يكفي كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري حتى لو كاله
البايع قبل بيعه لا اعتبار له وان كان بحضرة المشتري وكذا لو كاله بعد البيع بغيبة المشتري م وكفى كيله
في الصحيح ش اى لو كاله البايع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك
ويحمل الحديث المذكور على ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما سياتي في باب السلم وهو ما اذا
اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله
له ثم اكتاله لنفسه جاز م وكذا ما يوزن او يعد ش اى لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه مثلا او يعده ثانيا
ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري م لا ما يذرع ش اى لا يشترط ما ذكر في المذروعات م
وصح التصرف في الثمن قبل القبض ش مثل ان ياخذ البايع من المشتري عوض الثمن ثوبا م والحط عنه والزيد فيه حال قيام
المبيع لا بعد هلاكه ش قوله حال قيام المبيع يتعلق بالزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع لكن
الحط م وفي المبيع ش اى صح الزيادة في المبيع م وتعلق الاستحقاق بالجميع ش يمكن ان يريد به ان البايع يستحق
جميع الثمن من المزيد والمزيد عليه والمشتري يستحق جميع المبيع من الزايد والمزيد عليه ويمكن ان يريد اذا استحق
مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد عليه فلا يكون الزايد صلة مبتداة كما هو
مذهب زفر والشافعي م فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط ش فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد
م والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ش اى في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد
واما في الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملكان ابطال حقه الثابت م فلو قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف
على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض ش فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم
نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا الا ان التقوم من النسية

باب الربوا

هو فضل مال عن عوض شرط
لاحد العاقدين في المعاوضة ش اى فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي اى الكيل والوزن
ففضل قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على خمسة
اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال فضل مال احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري
شعير فان للثاني فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض لصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط
لاحد المتعاقدين حتى لو لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض

الذي هو في الهبة ربوا

م وعلته القدر مع الجنس ش المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي الطعم في المطعومات
والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك علته الطعم والادخار م فحرم بيع
الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالحديد والجص ش الجص من المكيلات والحديد من الموزونات
وفيهما خلاف الشافعي ومالك بناء على ما ذكرنا من العلة م وحل متماثلا ش اى البيع في الاشياء المذكورة
م وبلا معيار ش اى حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار م كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
ش وعند الشافعي لا يحل بيع المطعوم كحفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا
الحل وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وعند
الشافعي الاصل الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل في المسوي الشرعي وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة
وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عم لا تبيعوا الطعام الا سواء بسواء فالا يكون مساويا كان حراما قلنا المعنى
لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المسوي الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون المراد
الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث م فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما
حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل التفاضل لا النساء كهروي بهروي وبر في شعير ش اى ان وجد
القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه والنساء وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر
احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الآخر
حل الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل
موجود منه لا الجزء الآخر وهو الجنسية وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع يدا بيد حل
ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي او لا معه وذلك
لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها
ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز
فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة
ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان
يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي في الجنس بانفراده لا يحرم النساء م والشعير والبر
والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان ترك فيها ش اى وان ترك الكيل في الاربعة المنصوصة
والوزن في الاخيرين لقوله عم الحنطة بالحنطة الحديث م وحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر
متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط التقابض

بيان ان الاصل في الاشياء الحل عندنا

ش المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معيناً حتى لو لم يكن معيناً كان سلماً فلا بد فيه من شرايط
ولئن لم يوجد شرايط السلم كان العقد بيعاً غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس
ان لم يكن صرفاً حتى لو كان صرفاً يشترط وعند الشافعي يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء
بيع بجنسه او بخلاف جنسه من اموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معيناً فان كان مما يجري
فيه السلم فان وجد فيه شرايط السلم يصح السلم بشرايط بطريق السلم وان لم يوجد يفسد البيع وان لم يجر
فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين م وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما ش خلافاً لمحمد لان
الفلوس اثمان فلا يتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان
ثمنيتها بالاصطلاح واصطلاح الغير لا حجة على المتعاقدين وبما ابطلا ثمنيتها لانهما قصدا تصحيح العقد
ولا وجه له الا بتعينها وخروجها عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانها مطلوبة لا ماليتها
فيمكن ان يعطى فلسين ويأخذ فلساً طلباً للصورة م واللحم بالحيوان ش خلافاً لمحمد فان عنده اذا بيع
الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزايد في مقابلة
السقط وعندهما يجوز مطلقاً لانه بيع الموزون بما ليس بموزون م والدقيق بجنسه كيلاً
والرطب بالرطب وبالتمر ش هذا عند ح رح واما عندهما وعند الشافعي لا يجوز لان ينقص
الرطب بالجفاف م والعنب بالزبيب والبر رطباً او مبلولاً بمثله او باليابس والتمر او الزبيب
المنقع بالمنقع منهما متساوياً ش والدليل في جميع ذلك انه اذا كان بيع الجنس بالجنس
بلا اختلاف الصفة يجوز متساوياً وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عم جيدها ورديها سواء وان
لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
م ولحم حيوان اخر متفاضلاً وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ش وانما يجوز بيع الخبز بالبر لان الخبز صار عددياً
منذ اوانه الا ان التقدير ولئن كان الخبز نسيئة والبر والدقيق نقداً يجوز عند ابي يوسف وبه يفتى م
لا بيع الجيد بالردي من الربويات والبسر بالتمر الا متساوياً والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق
بالسويق متفاضلاً ومتساوياً والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما
في الزيتون والسمسم ش ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالثجير م
ويستقرض الخبز وزناً لا عدداً عند ابي يوسف وبه يفتى ش اما عند ح رح لا يجوز لا وزناً ولا عدداً للتفاوت
الفاحش وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزناً للتعامل والحاجة لا عدداً للتفاوت في احاده

ط قوله لان الشيء لا يستتبع مثله بل دونه فان قيل هذا منقوض بصورة الاعارة والكتابة فان للمستعير
ان يرد استعاره فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وللمكاتب ان يكاتب قلنا ان المراد من عدم التبعية
[illegible]

اصلاح الصالح م ولا ربوا بين سيد وعبده ش لان العبد وما معه لمولاه م ومسلم وحربي في دار الحرب
لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافاً لابي يوسف والشافعي اعتباراً بالمستامن في دارنا

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفاتيح والعلو والكنيف في بيع الدار ش الكنيف المستراح
م لا الظلة ش في المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب الحصر هي التي احد طرفي
جذوعها على هذه الدار وطرفها الاخر على حائط الجار المقابل م الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او
بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرط وكذا
ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ش اي الحقوق
والمرافق ه فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل
ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار
لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك فيعيش فيه الرجل المتأهل
فالعلو يكون في توابعه لا من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق والشرب
والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر ايضاً بخلاف الاجارة ش فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في
الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة يقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء
واما البيع فيرد على الرقبة وايضاً يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا يمكن في الاجارة م والولد ان
استحقت امه ببينة ولئن اقر بها لا ش صورتها اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل فانه يأخذها
وولدها وان اقر بها لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت
ضرورة صحة الاقرار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد م شخص قال اشترني فانا عبد
فاشترى فبان حراً ضمن ان لم يدر مكان بايعه ش لانه بالامر بالشراء يصير ضامناً للثمن عند تعذر
الرجوع على البايع دفعاً للغرور وعند ابي يوسف لا ضمان عليه م ورجع عليه ش اي رجع هذا
الشخص بما ضمن على البايع م وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلاً ش اي لو قال ارهني فاني عبد
فارتهنه فبان حراً فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس عقد معاوضة
فلا يكون الامر به ضماناً للسلامة وقال في الهداية في صورة المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى
شرط عند ح رح لحرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر م ولا رجوع في دعوى حق
مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها ش اي ان ادعى حقاً مجهولاً في دار فصولح على شيء ثم استحق
بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان المدعي يقول دعواي في غير ما استحق م ولو استحق كلها

ظهور حريته يجوز ان يكون بدعوى شخص آخر كما اذا ادعى رجل انه ابنه واقام البينة عليه قال الامام السرخسي في باب الشهادة في الولادة والنسب
الصورة قضى انه ابن له لاثباته دعواه بالحجة وجعل حراً الان في الحكم بثبوت النسب ... [illegible]
[illegible]

ثم قوله قوله لان الرهن او بفيان الضمان بالغرور يختص بالمعاوضة والرهن ليس بعقد معاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه ولهذا جاز الرهن
ببدل الصرف والمسلم فيه واذا هلك وقع الاستيفاء ولو كان معاوضة لكان استبدالا براس مال السلم او بالمسلم فيه وهو حرام لقوله عم خذ راس
مالك او سلمك واذا لم يكن معاوضة لا يجعل … ضمانا للسلامة ويتفرع على هذا مسائل منها اذا سئل الرجل عن غيره عن امن الطريق فقال اسلك هذا
الطريق فانه امن فسلكه فاذا فيه لصوص فسلبوا امواله لم يضمن المخبر شيئا لما عرف ان الغرور ليس في عقد المعاوضة ومنها انه لو قال كل هذا الطعام
فانه غير مسموم فاكل فظهر انه مسموم فانه لا يضمن شيئا قره باغي

رجع كل العوض فلان المدعى داخل في المستحق م وفيه صحة الصلح عن المجهول ش اى لزم تلك منه
المسئلة على ان الصلح عن المجهول على المال المعلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى المنازعة
وقد ينقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان
هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة يدل على عدم
صحة تلك الرواية م ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها ش اى ان ادعى كل الدار فصولح على
شيء ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل م ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان
والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا ش فسخ ابتداء وللمالك ضمن مقدما ومنه بيع الفضولي وهو منعقد
خلافا للشافعي م وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه ش اى ان اجاز المالك فالثمن ملك له فيكون امانة في
يد البايع م وله فسخه قبل الاجازة ش اى للبايع حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه
فان حقوق العقد راجعة اليه م وجاز اعتاق المشترى من الغاصب ان اجيز بيع الغاصب
اى اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشترى فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد
لا ينفذ لقوله عم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ولو ثبت في الآخرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه
دون وجه ولنا ان الملك يثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق
مرتبا عليه كاعتاق المشترى من الراهن ولو باع المشترى من الغاصب ثم اجيز البيع الاول لا
ينفذ الثاني لان بالاجازة يثبت ملك بات للمشترى الاول فاذا طرأ على الملك الموقوف للمشترى
الثاني ابطله م ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشترى ش اى قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز
البيع كان الارش للمشترى لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع وقع على ملك المشترى فلا …
م وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ش ان كان الارش زايدا على نصف الثمن فالزايد لا تطيب له …
او في الزيادة شبهة عدم الملك م ومن شرى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقرار بايعه او سيده
بعدم امره به مريدا رده لا يقبل ولو اقر به بايعه عند القاضي وطلب مشتريه رده رد ش
الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لم يصح الدعوى
للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشترى ان يساعد البايع
في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما باب السلم ش السلم بيع الشيء على ان يكون دينا على البايع
بالشرايط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبايع مسلما اليه والمشترى
رب السلم م صح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون ثمنا ش وانما قال ثمنا احترازا

عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته ش
اى غلظه وسمكه م والعد ومتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر بملبن معلوم
ويصح في السمك المليح ش اى القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة
م والطري في حينه فقط ش اى السلم في السمك الطري لا يجوز الا في حينه فان السمك … وزنا
وضربا معلومين ش اى لا بد ان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم م والطيلسان والتمة والكتان
الا اذا لم يعرف ش اى بالصفة م لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان ش وعند الشافعي يجوز
في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا في ذلك فحش التفاوت م واطرافه ش
كالرؤس والاكارع م وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا ش والحزم جمع الحزمة وهي
بالفارسية … والجرز جمع الجرزة وهي بالفارسية دسته وانما لا يجوز في الحطب
للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز م والجوهر والخرز وبمكيال وذراع معين
لم يدر قدره وبر قرية وثمر نخلة معينتين وفيما لا يوجد من حين العقد الى حين المحل ش وعند الشافعي
يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عم لا تسلفوا
في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل
ليتمكن من التحصيل ولا في اللحم طويلم وشرايطه بيان جنس كبر وشعير ونوع سقية او بخسية
ش اى حنطة التي تسقى والبخسية التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التي تسقى
بماء السماء سميت بذلك لانها منحوسة الحظ من الماء م وصفته كجيد او ردي وقدره معلوما
نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط ش فلا يجعل الزنبيل كيلا م او وزنا واجله معلوما واقله شهر
ش هذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز السلم في الحال م في الاصح ش وانما قال في الاصح لانه قد
قدر قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم م وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي
ش فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره هذا عنده واما عندهما اذا
كان راس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن
والاجرة وله انه ربما يكون بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم
قدره لا يدرى كم بقي وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون
معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا
يجب بيان قدر راس المال ثم فرع على هذه المسئلة مسئلتين فقال م فلم يجز في جنسين بلا بيان

راس مال لكل منهما ولا فى نقدين بلا بيان حصة لكل منهما من المسلم فيه ش اى اذا اشترى بدينار
حنطة وشعيرا او لم يتبين حصة لكل واحد منهما من الدينار ففسد لا يجوز وعندهما يجوز م ومكان
ايفاء مسلم فيه ان كان لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة ش اى اذا كان المسلم فيه شيئا لحمله
مؤنة يجب بيان مكان ايفائه عند ح رح وعندهما يوفيه فى مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن
والاجرة اذا كان لحملها مؤنة والقسمة اى اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا آخر لحمله
مؤنة م وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح ش وفى رواية الجامع الصغير يوفيه فى مكان العقد
ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال م وقبض راس المال قبل الافتراق شرط
بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه فى كر بطل حصة الدين فقط ش اى لا يشيع
الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم من ثمرات قبض راس المال قبضا
لزم السلم لا يجوز فيه خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب
فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر م ولم يجز التصرف فى راس المال
والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ش صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطنى نصف راس
المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطنى مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون
المسلم فيه لك ومن صورة التصرف فى راس المال ان يعطى رب السلم بدل راس المال شيئا آخر ومن
صورة التصرف فى المسلم فيه ان يعطى بدله شيئا آخر م ولا شراء شئ من المسلم اليه براس المال بعد
الاقالة حتى يقبضه ش قال ع م لا تأخذ الا سلمك او راس مالك اى لا تأخذ الا المسلم فيه على تقدير
المضى او راس مالك على تقدير اقالة العقد م ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح ش
لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجرى فيه كيلان م ولو امر مقرضه به صح
ش اى استقرض برا فاشترى من آخر برا فامر المقرض بقبض بره هذه قضاء لحقه صح لان القرض
عارية فكانه يقبض عين حقه يرد عليه ان ما يقبضه فى السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب
فى الهداية بان ما يقبضه فى السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع جعله عينه ضرورة لئلا
يكون استبدالا لا يكون عينه فى جميع الاحكام معنى فى وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا هذا
العين عوضا عن الذى له على المسلم اليه م وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه
ش وقوله وكذا اى التحقيق فى الصورة الاولى ومعناه اذا اشترى المسلم اليه كرا ان امر رب السلم بان
يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله له اى للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان

م ولو كال المسلم اليه فى ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البايع فى ظرفه او ظرف بيته بامر المشترى لم يكن
قبضا ش لان فى السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه فى الدين لا العين فامره لم يصادف
ملكه فالمسلم اليه ملكه فى ظرف استعاره من رب السلم وفى البيع لم يصح امر المشترى لانه استعار
الظرف من البايع ولم يقبضه فيكون فى يد البايع فكذا الحنطة التى فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان
حاضرا يكون قبضا بتخلية اليه م بخلاف كيله فى ظرف المشترى بامره ش اى اذا اشترى حنطة معينة فامر
المشترى البايع ان يكيله فى ظرف المشترى بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره
صادف ملكه م ولو كان الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين
لا عند ح رح ش اى اذا اشترى الرجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشترى البايع
ان يجعل الكرين فى ظرف المشترى لان بدأ بالعين كان قبضا اما فى العين فلصحة الامر واما فى الدين
فلاتصاله بملك المشترى وان بدأ بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح فى الدين فلم يصر قابضا له
فبقى فى يد البايع فخلط ملك المشترى بملكه فصار مستهلكا عند ح رح فينتقض البيع وعندهما المشترى
بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه فى المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما م ولو اسلم
امة فى كر وقبضت فتقايلا فماتت فى يده بقى وجب قيمتها يوم قبضها ش اى اشترى بعقد السلم وجعل
الامة راس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة فى يد المسلم اليه بقى
التقايل فيجب قيمة الامة على المسلم اليه بردها الى رب السلم م ولو ماتت ثم تقايلا صح ش اى فى
الصورة المذكورة لو كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذلك لان صحة الاقالة يعتمد بقاء
المعقود عليه وهو المسلم فيه م وكذا المقايضة فى وجهيه ش اى اذا باع امة بعرض فهلك احدهما
دون الآخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقى التقايل فقوله وكذا اه تقرير
بقى تقايل المقايضة وصح تقايلها فى كلا الوجهين اما البقاء ففى صورة تقدم التقايل على الهلاك
واما الصحة ففى صورة تأخره عنه م بخلاف الشراء بالثمن فيهما ش اى ان اشترى بالدراهم والدنانير
ثم تقايلا ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل م ولو اختلف عاقدا السلم فى شرط الرداءة والاجل
فالقول لمدعيهما ش اى قال المسلم اليه شرطنا الردئ وقال رب السلم لم نشترط شيئا حتى يكون
العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت فى انكاره الصحة لان المسلم فيه
زائد على راس المال عادة فانكاره الصحة دعوى امر يكون ضررا فى حقه فكان متعنتا ولو
ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ح رح لانه

يدعى الصحة

فالحاصل ان فی الصورتین القول لمدعی الصحة عنده وعندهما القول للمنکر ولو اختلفا فی
الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشترط فایهما ادعی الاجل فالقول قوله عند
ابی ح رح لانه مدعی الصحة وعندهما القول للمنکر م والاستصناع باجل سلم تعاملوا فیه اولا وبلا
اجل فیما یتعاملوا کالخف والقمقمة والطست صح بیعا لا عدة ش والاستصناع ان یقول للصانع کالخفاف
مثلا اصنع لی من مالک خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بکذا فان اجل اجلا معلوما
کان سلما سواء جری فیه التعامل اولا فیعتبر فیه شرایط السلم فان لم یوجل فان کان مما جری
فیه التعامل صح بطریق البیع لا بطریق العدة وان لم یجر فیه التعامل لا یجوز ثم ذکر فروعه انه
بیع لا عدة فقال م فیجبر الصانع علی عمله ولا یرجع الامر عنه والمبیع هو العین لا عمله فاذا جاء
بما صنعه غیره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا یتعین له بلا اختیاره فصح بیع الصانع
قبل رؤیة الامر وله اخذه وترکه ولم یصح فیما لا یتعامل کالثوب غ ای اذا لم یوجل کما شرحناه
مسایل شتی لا یجوز بیع الکلب العقور صح بیع الکلب والفهد والسباع علمت اولا هذا
عندنا وعند ابی یوسف لا یجوز بیع الکلب العقور وعند الشافعی لا یجوز بیع الکلب اصلا بناء
علی انه نجس العین عنده وعندنا انما یجوز بناء علی الانتفاع به وبجلده م والذمی فی البیع کالمسلم
الا فی الخمر والخنزیر ای ما فی عقد الذمی کالخل والشاة فی عقد المسلم غ حتی یکون الخمر من ذوات الا
الامثال والخنزیر من ذوات القیم م ومن زوج مشریته قبل قبضها صح فان وطیت فقد قبضت
والا لا ش ای لا یجوز التزوج لا یکون قابضا والقیاس ان یصیر قابضا لانها تعیبت بالتزوج وجه
الاستحسان ان التعیب الحقیقی استیلاء علی المحل فیکون قبضا بخلاف التعیب الحکمی م ومن شری شیئا
فغاب غیبة معروفة فاقام بایعه بینة انه باعه منه لم یبع وان غ ای فی ثمن المبیع بر یطلب الثمن
من المشتری لان مکانه معلوم م وان جهل مکانه بیع ش ای بیع ورد فی الثمن م وان شری
اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغایب الی ان یاخذ حصته ش هذا عندهما رح
ومحمد رح وقال لانه مضطر لا یمکنه الانتفاع بنصیبه الا باداء جمیع الثمن فاذا اداه لم یکن متبرعا
وان حضر الغایب لا یاخذ حصته الا ان یسلم ثمن حصته الی شریکه وعند ابی یوسف هو متبرع
فی اداء حصة شریکه لانه قضی دین غیره بغیر امره م وان شری بالف مثقال ذهب وفضة
یجب من کل نصفه وفی بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقیل ومن الفضة دراهم وزن سبعة
غ وزن السبعة قد سبق فی کتاب الزکوة م ولو قبض زیفا بدل جید جاهلا به والنفوق او نفوق

ش ای ملکل م فهو قضاء وعند ابی یوسف یرد مثل زیفه ویرجع بالجید ش لان حقه فی الوصف مراعی
ولا قیمة له فوجب المصیر الی ما ذکر قلنا الزیف من جنس حقه ووجوب الزیف علیه لیاخذ الجید ایجاب له
علیه ولم یعهد مثله یرد علیه ان مثل هذا فی الشرع کثیر فان جمیع تکالیف الشرع من هذا القبیل في الشرح ح
لانه ایجاب ضرر قلیل لاجل نفع کثیر م ولو فرخ او باض طیر فی ارض او تکنس ظبی فیها فهو لاخذه ای
لا یکون لصاحب الارض لان الصید لمن اخذه والمراد بتکسر الظبی انکسار رجله وانما قال تکسر لانه لو کسرها
احد یکون له لا للاخذ وبعض الروایات تکنس ای دخل فی الکناس وهو ماواه بخلاف ما اذا اعد
صاحب الارض ارضه لذلک وبخلاف ما اذا عسل النحل فی ارضه م کصید تعلق بشبکة نصبت للجفاف
ودراهم او سکر نثر فوقع علی ثوب لم یعد له ولم یکف ش حتی ان اعد الثوب لذلک فهو لصاحب الثوب
وکذا لم یعد له لکن لما وقع کفه صار بهذا الفعل له کتاب الصرف م هو بیع الثمن بالثمن جنسا
بجنس او بغیر جنس ش کبیع الذهب بالذهب وبیع الفضة بالفضة وبیع الذهب بالفضة م ویشترط
و شرط فیه التقابض قبل الافتراق وصح بیع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بیع الجنس بالجنس
الا متساویا وان اختلفا جودة وصیاغة ش انما ذکر الفضل والجزاف ولم یذکر التساوی لانه لا شبهة
فی جواز التساوی بل الشبهة فی الفضل والجزاف فذکرهما م ولا التصرف فی ثمن الصرف قبل قبضه فلو
باع دینارا بدراهم ... وشری بها قبل قبضه ثوبا فسد بیع الثوب ش ای لو شری بثمن الصرف قبل قبضه
ثوبا فسد شراء الثوب م ومن باع امة تعدل الفا وعلیها طوق قیمته الف بالفین ونقد من
الثمن الفا او باعهما بالفین الف نسیئة والف نقد او باع سیفا محلی حلیته خمسون وتخلص بلا ضرر
بمائة ونقد خمسین فما نقد ثمن الفضة ش وهو الالف فی بیع الامة والخمسون فی بیع السیف م سکت
او قال خذ هذا من ثمنهما ش اما اذا سکت فظاهر لانه لما باع فقد قصد الصحة والاصحة الا بان یجعل
المقبوض فی مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فانه لیس معناه خذ هذا علی انه ثمن المقبوض بلا
مجموعهما لان ثمن المجموع الالفان فی الجاریة والمائة فی السیف فمعناه خذ هذا علی انه بعض ثمن
مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فیحمل علیه تحریا للجواز م فان افترقا بلا قبض بطل فی الحلیة
فقط وان لم یتخلص بطل اصلا غ ای ان لم یتخلص الفضة من السیف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل
فی کلیهما ووجدت فی حاشیة نسخة المصنف مع علامة صح لکن لا بخط المصنف هذا الالحاق وهو هذا
التفصیل اذا کان الثمن اکثر من الحلیة لا یصح فقولنا ان لم یکن یشمل ما اذا کان الثمن مساویا للحلیة فان لم یکن ح
او اقل منها او لا یدری فانه لا یجوز البیع اما لتحقق الربوا او شبهته م ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه

ثم افترقا صح فيما قبض فقط والسيف والاناء ش اى صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض
ولا يشيع الفساد كما ذكر في باب السلم ان الفساد طارئ م وان استحق بعضه اخذ المشترى باقيه بحصته
او رده ش اى ان استحق بعض الاناء فالمشترى بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض
بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون للمشترى الرد بهذا العيب لانه ثبت برضا المشترى لان الشركة
انما ثبت لانه نقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذا المشترى لم يرض به
فله ولاية الرد م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقى بحصته بلا خيار ش لان الشركة ليست
بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضره م وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر
وكر شعير بكرى بر وكرى شعير ش هذا عندنا واما عند زفر والشافعى م فلا يجوز لانه قابل الجملة
بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع وفى صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا
المقابلة المطلقة يحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل
فيكون الدرهمان بمقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كرا البر في مقابلة كرى الشعير
وكر الشعير في مقابلة كرى البر م وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ش بان يكون
عشرة دراهم بعشرة دراهم يبقى درهم في مقابلة دينار م وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة ش الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار وانما يجوز لتحقق التساوى في الوزن
وسقوط اعتبار الجودة م وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هى له دينارا بها مطلقة ان دفع
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة ش اى لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا
من زيد بعشرة مطلقة اى لم يضف العقد بالعشرة التى على عمرو وصح البيع ان دفع عمرو الدينار
فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا
للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التى على عمرو اذ لو لم تحمل
على هذا لكان استبدالا ببدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة
التى على عمرو صح ويقع المقاصة بنفس العقد م وان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدينار الذهب
فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعضه الا متساويا وزنا وان غلب
عليه الغش فهما في حكم العروض فبيعه بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف ش اى ان كانت
الفضة الخالصة مثل الفضة التى في الدراهم او اقل او لا يدرى لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يتفرقا
بلا قبض م وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس ش وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم شيئين

فضة

فضة وصفر فاذا اشترط التقابض في الفضة يشترط في الصرف لعدم التميز م وان شرى بالدراهم
المغشوشة او الفلوس النافقة شيئا وان كسدت بطل ش اى كسدت قبل تسليمها بطل عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يبطل فعند ابى يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر ما يتعامل به الناس م ولو استقرض
فلوسا فكسدت يجب مثلها ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف تجب قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم
الكساد م ومن شرى بنصف درهم فلوسا او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها ش اى اشترى بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطى عوض
ذلك الثمن فلوسا صح وعلى المشترى من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن وآلقيراط عند
عند الحساب نصف عشر المثقال وعند زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية تقديرها بالدانق
والنوع ونحوه مبنى على الوزن قلنا ان الثمن هو الفلوس وهى معلومة م ولو قال لمن اعطاه درهما
اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع ش اى اعطى بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب
من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة فيلزم الربوا م بخلاف اعطنى نصف درهم فلوسا ونصف
الا حبة ش اى اعطاه الدرهم وذكر الثمن ولم يقسمه على اجزاء الدرهم م فالنصف الا حبة بمثله وما بقى
بالفلوس لو كرر اعطنى صح في الفلوس فقط ش اى كرر لفظ اعطنى في الصورة الاولى ومع تقسيم
الدرهم صح في الفلوس فقط ولم يصح في الدرهم الا حبة لانه لما كرر اعطنى صار بيعين

كتاب الكفالة

هى ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هذا هو الاصح ش وعند البعض هو ضم الذمة في الدين لانه لو لم يثبت
الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الآخر شيء م وهى
ضربان بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وثلثه وبخمسه
او على او الى او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم
وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموته حين كفل به وبقوله عبد ش وانما قال هذا دفعا لتوهم
ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته م ويرفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت
اليك فانا برىء فان شرط تسليمه في مجلس القاضى وسلمه في السوق او في مصر آخر برئ وان سلم في برية
او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا ش قيل في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق لانه لا يعاونه
احد على احضاره مجلس القضاء فعلى هذا ان سلم في مصر آخر انما يبرأ اذا سلم في موضع يقدر على
احضاره مجلس القاضى او سلمه في سوق مصر آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود وقوله وقد حبسه
غيره اى غير هذا الطالب قيل انما لم يبرأ هاهنا اذا كان السجن سجن قاض آخر اما لو كان هذا السجن

لان النهبة لما صدرت من العاقل جعلنا الدين على الكفيل وجعلناه في حكم دينين لضرورة تصحيح تصرفه واما قبل صدور النهبة فلا ضرورة لجعله في حكم دينين

بسجن هذا القاضي يبراء وان كان حبسه غيره هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من سجنه
م وبتسليمه من كفل به نفسه ممن كفل له ش اى بتسليم المكفول به من كفالة الكفيل م وبتسليم وكيل الكفيل
ورسوله اليه ش اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع المكفول له م ولو مات المكفول له فللوصي والوارث
م طالبه به ش اى مطالبة الكفيل بالمكفول به م فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف غدا ش اى لم ياتِ به غدا
م فهو ضامن ولم يسلم غدا لزمه ما عليه ش فلا فالك في آنه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع
قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط غير ملايم لا يصح وبملايم يصح عملا بالشبهين
م ولم يبرا من كفالته بالنفس ش لعدم سبب البراءة بل انما يبراء اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب
على المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال ش لوجود الشرط
وهو عدم الموافاة م ومن ادعى على آخر مالا بينه اولا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال
صح ويجب عند الشرط ش صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه المائة صح فقوله مالا اى مالا مقدرا وقوله بينه اولا اى بين صفته على وجه يصح الدعوى
اولم يبين وفي المسئلة خلاف محمد فقيل عدم الجواز عنده مبني على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي
على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعي المائة لا يكون كفالة صحيحة ايضا كما اذا لم يبين الا ان يقول فعليه
المائة التي يدعيه وقيل بنيء على انه لما لم يبين لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضي فلم يصح
الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين يكون الكفالة صحيحة ولهما انه قال فعليه المائة
او عليه المال فيراد به المعهود فان بين المدعي فظاهر وان لم يبين فبعده لكن بين التحق البيان باصل
الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الكفالة بالمال م ولا جبر على اعطاء الكفيل في حد وقود
ش هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يجبر في القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد
وللابي حنيفة ان مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق م ولو سمحت نفسه به صح ش اى ولو سمحت نفس
من عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح م ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل
ش لما ذكر انه لا جبر على الكفالة عند ابي حنيفة رحمه بين ها هنا ما يصنع صاحب الحق فعنده لازمه الى وقت قيام
القاضي عن المجلس فان احضر البينة فيها والا قام مستورين او شاهدا عدلا لا يكفل عنده رحمه بل يحبس
للتهمة حتى يتبين الحق ولا يلزم يجوز شيئا منه فكيف يسلم م وصح الرهن والكفالة بالخراج ش لانه دين
مطالب به بخلاف الزكوة لانها مجرد فعل وانما اورد هذه المسئلة هنا وحقه كان الحق ان يذكر في
الكفالة بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص والخراج مناسبة بالحدود لما عرف في اصول الفقه

وشرط عدم الموافاة مطلق لا عدم الموافاة متحققة حتى لا يوجد بعد موت المكفول عنه وهذا كما صرحوا انهم قد صرحوا في كتاب الايمان بان تصور البر شرط صحة الحلف عندهما لا عند ابي يوسف وقالوا لو قال ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا وكان فيه ماء فاريق في اليوم لا يحنث عندهما ويحنث عنده فعلى هذا ينبغي في صورة موت المكفول عنه ان يلزم المال عند ابي يوسف لا عندهما فتدبر وذكر في القنية انه اذا لم يسلم لمرض او حبس يلزمه المال كما في صورة الموت
يعقوب باشا

بنزعه

ان فيه معنى العقوبة فلهذا المناسبة اورده هنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة
بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه م واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان ش ليس اخذ الكفيل الثاني
كالاول م والكفالة بالمال يصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه ش الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء و
الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز
م نحو كفلت بما لك عليه ش يصح هذه الكفالة م وان كان مال المكفول به مجهولا م او بما يدركك في هذا البيع ش هذا
الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق او يضمن للمشتري برد الثمن ان استحق المبيع مستحق م او
علق الكفالة بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي ش ما ذاب اى ما وجب
ففي هذه الصور ما شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق وعلق بالملايم المناسب
فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا اى ما بعت منه
فاني ضامن للثمن لا ما اشتريت منه فاني ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا يجوز على ما ياتي م وان علقت
بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان بالكل عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل
فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط ش اى ان لم يقم البينة صدق الكفيل فيما يقر
به مع انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا وجب على الاصيل
فان نكل او اقر الزائد لزم عليه وانما يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان
اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما
يقر به موصولة والضمير في به يرجع الى ما وفي قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية اى صدق الاصيل في اقراره
باكثر منه اى مما اقر به الكفيل ولو جعلت موصولة يفسد المعنى لانه يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الشيء
الذي يقر باكثر منه اى من ذلك الشيء فالشيء الذي الاصيل باكثر منه هو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل
يصدق في الاكثر لا انه يصدق فيما اقر به الكفيل م وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما
فاذا طالب احدهما فله مطالبة الآخر ش هذا بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين فاذا اختار احدهما يتضمن تمليكه
يعني اذا قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملكه احدهما لا يمكنه ان يملكه الآخر م
ويصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بعد ادائه الى الطالب ولا يطالبه قبله ش بخلاف الوكيل
بالشرى فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل ادائه الى البايع لانه انعقد بين الوكيل
والموكل مبادلة حكمية م وان لم يامره لم يرجع فان لوزم الكفيل بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه
ش لانه لحقه هذا الضرر بامره فعامله بمثله م وان ابرا الاصيل او ادى المال برئ برئ الكفيل وان ابرا الكفيل

لا ابراء الاصيل ش لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه يوجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس م
وان اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه غا اعتبارا للابراء الموقت بالمؤبد م فان صالح الكفيل الطالب ب
عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ويرجع على الاصيل بمائة ان كفل بامره غا لانه اضاف الصلح الى الا
لف الدين وهو على الاصيل فيبراء عن تسعمائة كفل بامره وبرائته يوجب براءة الكفيل فان كانت الكفالة
بامره رجع الكفيل بما ادى وهو المائة م وان صالح على جنس اخر رجع بالالف وهو الف ش لانه مبادلة
فملكه فيرجع بجميع الالف فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه
الدين لا يصح قلت اما عنده من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر واما عند الاولين
فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل
ضرورة صحة التمليك كذا قالوا م وان صالح عن موجب الكفالة لم يبراء الاصيل غا لان هذا الصلح ابراء
الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل م وان قال الطالب للكفيل برئت الى من المال رجع على اصيله
ش لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب يكون بالايفاء كانه قال برئت بالاداء
الي فيرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره م وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ش له ان البراءة
يكون بالاداء وبالابراء فيثبت الادنى ولابي يوسف انه اقر بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب وهي
بالاداء فيرجع م وفي ابرأتك لا يرجع خ قيل في جميع ذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان م ولا يصح
تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كساير البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص وبالمبيع في اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع يصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء فمراد
المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ماليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب
رد الثمن م وبالمرهون ش اي بماليته لكن يصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شيء فالحاصل
ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا يصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها يصح عندنا خلافا
للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون
بالقيمة م وبالامانة كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة والشركة ش فلو كان بمالية
الوديعة والعارية لا يصح اما بتمليك المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية م وبالحمل على
دابة مستاجرة معينة ش اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه م بخلاف غير المعينة ش فان المستحق
ها هنا الحمل على دابة كانت فالقدرة ثابتة ههنا م وبخدمة عبد مستاجر لها معين خ كما ذكر في الدابة م وعن
ميت مفلس ش هذا عند ابي حنيفة رح بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا ان يتقوى باحد الامرين

اما

اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حيوته فح يكون الدين دينا صحيحا فيصح الكفالة م
وبلا قبول الطالب في المجلس ش وعند ابي يوسف اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة
بالنفس والمال م الا اذا كفل عن مورثه في مرض موته بغيبة غرمائه ش صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة
الغرماء تكفل عني بما علي من الدين فكفل وانما يصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له
م وبالكتابة حر كفل به او عبد ش لانه دين ثبت مع المنافي وانما قال حر تكفل او عبد لدفع من توهم
ان الكفالة العبد به ينبغي ان يصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه العبد بحل الكتابة فخصه دفعا لهذا
الوهم م ولا يرجع اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه ش اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل
الذي كفل بامره ليس له ان يسترده مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر
المكفول عنه انعقدت سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت
ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترد المكفول عنه وهذا الخلاف ما اذا اداه على
وجه الرسالة لانه ح تحصل امانة في يده م وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به ش اي اذا عامل الكفيل في الالف
التي ادى الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا انه ملكه م وندب رده لو كفل به وقبضه له
ورده الى قاضيه احب ش قوله وندب مبتدأ له خبره اي ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه
الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل حق الاسترداد
على تقدير ان يقضي الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف
ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسألة السابقة وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يكون الرد
الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه اصلا م كفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له ش اي امر
الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه
قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين سمي بها
لانه اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه ففعل
فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن م وما ربح بايعه فعليه خ اي اذا
اشترى بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فبايعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبايع وهو الخمسة التي
صارت ضمانا على الكفيل فعليها الكفيل لهذا الوكالة لما لم يصح صار كانه قال لي اشتريت ثوبا بخمسة
ثم بعته باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشيء م ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له
عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت خ لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله

اصيل

كذا و لم يتعرض لقضاء القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي به ولم يوجد وهذا في الكفالة بما قضى له
عليه ظاهر وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء م وان اقام بينة على ان له على زيد كذا وهذا كفيله
بامره قضى عليهما ش هذا ابتداء مسئلة لا تعلق لها بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضى له عليه صورة
المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد الف وهذا كفيله بهذا المال بامره قضى عليهما ففي هذه الصورة قد كفل
بهذا المال من غير التوقف لقضاء القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضى عليهما يكون للكفيل حق الرجوع
على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظالم
فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره م وفي الكفالة بالامر على الكفيل فقط ش ولو
ضمن الدرك بطل دعواه بعد ش لانه ترغيب للمشتري على الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البائع فلا يصح
دعوى ملكية م ولو شهد وختم لا ش او انا قال وختم لان المعهود في الزمان السابق كان الختم في الشهادات
صيانة عن التغيير م قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك فلان يبطل ش
اي يبطل دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادته يكون اقرارا بان البائع قد باع ملكه او باع بيعا
باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا م ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ش اي لا
يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض م ولو ضمن العهدة ش اي كاشترى رجل فضمن آخر بالعهدة
فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد
المعاني بالشك م او الخلاص ش اي اذا ضمن الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وهو ان يشتري دارا فالذي باع
لمن استحق يخلصه ويسلم عينه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة على هذا وعندهما يصح وهو محمول
على ضمان الدرك م او المضارب الثمن لرب المال ش اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال م او الوكيل بالبيع
لموكله ش اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان
تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصير ان ضامنين لنفسهما م او احد البائعين
حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح ش اي باعا عبدا صفقة واحدة و
ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح
في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين
فانه يصح الضمان لانه لا شركة م كضمان الخراج والنوائب والقسمة ش اي صح ضمان هذه الاشياء
واما الخراج فقد مر واما النوائب فهي اما بحق ككري النهر واجر الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش
وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاول صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والمعول على الصحة

فانها

فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما القسمة فقد قيل
هي النوائب بعينها او الحصة منها وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة والنائب هي غير الموظفة وايا ما كان
فالكفالة بها صحيحة م وان قال ضمنته الى شهر صدق هو وان ادعى الطالب انه حال ش اي قال الكفيل كفلت بهذا
المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا الخلاف
ما اذا اقر بدين مؤجل فقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعاه حقا له وهو تأخير
المطالبة والمقر له ينكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل
ينكره م ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه ش اي بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع
في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل م ودين على اثنين
كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف ش اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره
للبايع فكل ما اداه احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زائدا على النصف لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة
اولى من وقوعه عما عليه كفالة م ولو كفلا بشيء عن رجل وكل كفل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان
قل ش اي على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين آخرين على الاصيل بامره بهذا الالف ثم كفل واحد من الكفيلين
عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الا
صالة ترجح على الكفالة اما هاهنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان هذه المسئلة على هذا
الوجه احتراز عما اذا كفلا بالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره ففي هذه
الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على
شريكه لانه لما لم يكن لاحد الكفالتين رجحان على الاخرى فكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى
فلا فرق بين هذه الصورة وبين الصورة التي خصها بالصحة م وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ش
لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف على الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فان ابرأ احدهما
بقي الآخر بكل الالف وفي الصورة التي احترزنا بالصحة عنها اذا ابرأ احدهما يبقى الكفالة للآخر بخمسمائة م
ولو فسخت المفاوضة اخذت الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه ش لما عرفت ان شركة المفاوضة تتضمن
الكفالة م ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف ش لما عرفت ان جهة الاصالة راجحة
على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة
فالبايع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل
وفي النصف وكيل وكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن ودينا عليه

ولا يمكن قسمته وكل ما يؤديه يؤدي عنه وعن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البائع الثمن
من الشريك يكون ذلك بسبب ان المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان كفالته في النصف
الذي هو ملك العاقد تمحضت كفالة واما في النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة
الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للغير فمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا
النصف وقع له يكون فيما اداه نصف الثمن اصيلا فاداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد
وفيما زاد على النصف يرجع م عبدان كوتبا بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى
ش عبدان قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما ادى احدهما رجع على
الآخر بنصف ما ادى ش وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا يصح اصلا اما اذا كانت
بعقد واحد لا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في وجوب
الالف عليه ويكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه
على الآخر لاستوائهما م فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة من لم يعتق منه
اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ش لان
المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل واحد منهما تصحيحا للكفالة م ومال لا يجب على عبد
حتى يعتق حال على من كفل به مطلقة ش اقر عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق واذا
كفل به حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتاجيل يجب عليه حالا لان المانع في ذمة العبد انه معسر
لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل م ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ش اي اذا ادى الكفيل
وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه م ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه للمدعي
ضمن كفيله قيمته ش رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة انه له ضمن الكفيل
قيمته لان الواجب رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف اذا ادعى مالا
على العبد فكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل م وان كفل سيد عن عبده او عبد
غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه ش لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع
لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعند زفر لما كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع
قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون ليصح كفالته فان المولى لو امر العبد المديون بالكفالة عنه
لا يصح الكفالة

كتاب الحوالة

م هي تصح بالدين برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه ش الحوالة نقل الدين
من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي دين المحتال على المحيل هو الذي ذكر رواية القدوري وفي رواية الزيادات تصح بلا حضور المحيل

وصورته

وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتل علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ
الاصيل وصورة اخرى لو كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة ويكون
معنى الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة م واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع
عليه المحتال ش اي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل م الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا الحوالة
لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي ش فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند ابي حنيفة لا اذ لا وقوف لاحد
على ذلك بالشهادة فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي م ويصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها ش اي يبرأ
المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده م وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها ش اي لا يبرأ الغاصب بهلاك
الدراهم المغصوبة لان القيمة يخلفها م وبالدين ش اي بدين المحيل على المحتال عليه م فلا يطالب المحيل المحتال عليه ش لانه
تعلق حق المحتال م وهو ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته ش انما قال هذا الدفع من توهم ان المحتال لما كان اسوة
لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان
الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به
بعد موت المحيل م وفي المطلقة له حق الطلب من المحتال عليه ش اي ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او
المغصوب والدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه م ولم يبطل باخذ ما عليه او عنده
اي لم يبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة
مطلقة او مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فاذا دفع اليه
المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال
احلت بدين لي عليك ش احال رجلا على آخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال
المحيل انما احلته بمائة لي عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من
المحتال عليه بالمائة لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء م ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك
احلتني بدين لي عليك ش اي ان احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال
للمحيل قد احلتني بدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول للمحيل لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل
بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة م ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق ش
وفي المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق القراض ليدفعه الى صديقه في بلد آخر
وانما يدفعه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته وانما سمي القرض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم
اي بالفارسية وفي العربية سفتجة
والدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفة ويخبأ فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما اصبال

سفته فابتدا اي سكه فاستفهم [illegible]

لسقوط خطر الطريق اولان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر وله نقد واراد ارساله الى صديقه فوضعه في السفتجة
ثم هيع فكل خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة انسانا آخر فاطلع السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض
لسقوط الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق
اهل له فيصح تقليده ولا يقلد م اي يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يا ثم م كما صح قبول شهادته ولا تقبل ش اي بالمعنى المذكور
م ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وعند بعض المشايخ ينعزل والاجتهاد شرط الاولوية
فلو قلد جاهل صح وخيار الاقرر والاولى ش وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل اعلم انه قد كان الاحتياط فيما
قال الشافعي لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم ما اضر
م ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه فلو تسال ديوان قاض قبله ش
وهي الخرائط التي فيها الصكوك والسجلات م والزم المحبوس اقر بحق لا من انكر الا بينة وان اخبر به المعزول ش لان
بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الفرد لا تقبل م والاينادى عليه ثم يخليه ش اي ان لم يقم بينة على المنكر المحبوس
ينادى ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس القاضي فان لم يحضر احد خليه م وعمل في الودايع وغلة الوقوف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول ش اي لا يقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان دفعتها الى هذا
الرجل وهو منكر م الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ش اي من القاضي المعزول م ويجلس للحكم ظاهرا والجامع اولى
ش اي جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهود الذي ياتي الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص ببعض الناس
بذلك المجلس وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضره المشرك والحايض ولنا جلوس النبي عم
وايضا القضاء عبادة ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحايض لا تدخل بل يفصل خصومتها على باب المسجد
م ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا معهودا اذا لم
يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة ش العامة هي التي يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد الخاصة ان كانت
من قريبه كالهدية م ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما
ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير ولا يلقنه حجة ولا يضيفه وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف
فيما لا تهمة ش وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح ش وانما قال هذا
لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك
م يطلب ذي الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة ش اي يثبت الحق بالبينة ولي الحق الحبس
يحبس القاضي من غير احتياج الى ان يامر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا بد لحبسه من ان يمتنع لان في
صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة

فيما لزمه

فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة ش المراد من المهر المعجل م وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده او في دينه
ش اي لا يحبس في دين الولد م وفي غيرها لا ش نحو الديات وارش الجنايات م ان ادعى فقره الا اذا اقامت بغناه ثم
شرع بعد ذلك يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم يكن فقال م فان شهدوا على خصم حكم بها وكتب به وهو السجل
ش اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بكذا او ثبت عندي فان هذا حكم م فان شهدوا
على غايب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة
ويقبل فيما لا يسقط بشبهة ش اي ما سوى الحدود والقصاص م اذا شهد به عنده كالدين والعقار والنكاح و
والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين ش فان الامانة ومال المضاربة اذا لم يجحد الا يحتاج الى كتاب القاضي
واذا جحدا صارا مغصوبين وفي المغصوب تجب القيمة وهي دين فيجري فيه الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل
يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عندهما وكذا عند ابي يوسف الا في العبد
الآبق فيقبل فيه وقد ذكر في كيفية مكتوب الكتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلانا شهدا عندي ان عبد فلان
المسمى بالمبارك الذي حليته كذا وكذا ابق منه وهو الآن في يد فلان الى آخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي
سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرايطه فان لم يكن حليته كما كتب تركه وان كان فالخصم ان ذهب الى بخارا فبها والا
سلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه صيانة عن التبديل
عن شهادة الشهود ويكتب له قاضي بخارى جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود
الذين شهدوا وان غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب
ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بالحضور ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرأ الكفيل عن كفالته
م وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون لا في حد وقود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم
اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله ش فعند ابي يوسف يشهدهم ان هذا
كتابه وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي ينبغي بان الختم شرط وان كان
في يد الشهود ينبغي بانه ليس بشرط م واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل
وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في محكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأ على الخصم
والزمه ما فيه لمن بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ش وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الى قاض معين بل يكفي ان يكتب
ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فايدة فيه وان مات الخصم
ينفذ القاضي على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود لان شهادتها لا تقبل فيهما م ولا يستخلف قاض الا يؤذن

سنه ١١١٣

در اوصاف اسلامبول و در سجل اسلامبول افندی سجلیدر

جامع كبير عدد ٤٩٠	ومسجد محله عدد ٤٤٩٤	مدرسه عدد ٥١٨	عمارت عدد ١١	معلم خانه عدد ١٢٥٥
زاويه عدد ٢٨٥	چشمه آب روان عدد ٩٨٥	خانه بازرگان عدد ٥٢٤٢	موصلوق عدد ٢٩٤٨	فرن عدد ٢٨٥
حمام عدد ١٣٠	قپان عدد ١٢	آسياب عدد ٥٨٥	محله مؤمنين عدد ٣٩٧٥٠	محله كفره عدد ٤٥٨٥٠
محله يهود عدد ٢٥٨٥	بادستان عدد ٢	بواج محله بكونه عدد ٨٨١٨٥		

ومقيد مسطور شده بنفس اسلامبول افندی سجلا اعتماد اولنمازسه حرز اولنور

وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نايبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نايب الاصيل ش وانما قال موكلا لان
في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد لان يصرح ان الوكيل مستناه لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نايبه
بل هو نايب الاصيل واما في القضاء فان النايب لا ينعزل بموت المنوب فخص الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه وكذا نبه
في باب القضاء ولم يذكر ثم قال بل هو نايب الاصيل ففي التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لم ينعزل م وفي غيره ان
فعل نايبه عنده او اجاز ما فعله او كان قدر الثمن في الوكالة صح شغ اي في غير المفوض يعني اذا لم يفوض القاضي والوكيل
ان يستخلفا الغير فاستخلف ففعل النايب المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله ينتقل اليه وكذا اذا فعل بغيبته
فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رايه الى ذلك الفعل صار كانه فعل وكذا اذا قدر الوكيل الثمن فباشر
وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رايه م وباعمل برايك يوكل شغ اي اذا قال الموكل للوكيل اعمل برايك كان للوكيل ان يوكل
غيره م ويمضي حكم قاض آخر مختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع ش
اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كترك التسمية عامدا فانه
فانه يخالف قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او للسنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة ثلثا بنكاح
الزوج الثاني بلا وطء على مذهب سعيد بن المسيب فانه يخالف للسنة المشهورة وهي قوله عم لا حتى تذوق
من عسيلته ويذوق من عسيلتك الحديث او الاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة اجمعوا على
فسادها فحاصل هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه يصير مجمعا عليه فيجب على قاض آخر تنفيذه وهذا اذا حكم
على وفق مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه فسياتي ويجب ان يعلم القاضي ان المسئلة مختلف فيها وايضا
هذا اذا كان محل القضاء مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغايب فانه لا يصير
مجمعا عليه الا ان يرفع قضاه على قاض آخر فيمضيه فح يصير مجمعا عليه فبعد الامضاء ان رفع الى قاض
آخر يجب عليه تنفيذه م وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض ش ذكر في اصول الفقه ان العلماء
اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان
اتفاق الاكثر كاف ففي مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتابنا في اصول الفقه رجحنا ذلك
المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير ولم
يقولوا نحن اكثر منك بل اعتبروا مخالفته وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول اي
الصحابة لكن الاصح انه لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف الشافعي معتبرا م والقضاء بحجة زور حلى ينفذ
ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين ش حتى لو ادعى ان جارية ملكا مطلقا واقام على
ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له وطيها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس البعض

سنه ١١٩٣

در اوصاف اسلامبول تجلی اسلامبول افندی سنجیلدر

جامع کبیر عدد ٤٩ — مسجد محله عدد ٤٤٩٤ — مدرسه عدد ٥١٨ — عمارت عدد ١١ — معلمخان عدد ١٢٥٥

زاویه عدد ٢٨٥ — حشلب دوان عدد ٩٨٥ — خان بازرکانه عدد ٢٩٤٠ — موصلوی عدد ٥٢٤٣ — فرین عدد ٢٨٥

حمام عدد ١٣ — قبانه عدد ١٢ — اسباب عدد ٥٨٥ — محله موسن عدد ٣٩٧٥٠ — محله اهو عدد ٤٥٨٥٠

محله یهود عدد ٢٥٨٥ — بکتاشانه عدد ٣ — بوادج محله بکون عدد ٨٨١٨٥

بنفسه اسلامبول افندی سجلاتنده مسطور و مصدر ادر

سنه ٩٨ اولنمان مراجعت الونه

اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب بعين بيت الحل م فلو اقامت بينة في زوراته تزوجها وحكم به حل لها تمكينه ش هذا عند ابى حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا الى يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويا مرها بالتمكين له باطنا الى لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبهما ظاهر واما مذهب ابى ح فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض وهى الشهادة الكا ذبة من حيث انها اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود م والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ش اما عند ابى ح ناسيا مذهبه ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعند محمد لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطا عنده والفتوى على قولهما م ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر ش كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب فاقام البينة على ذى اليد فان القاضي يقضى بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكره لم يلتفت الى انكاره م فان كان شرطا لحقه لا يصح ش الى فان كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل وانما يقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضى على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد في الدار يقبل م ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ش يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظة والقاضي قادر على اخذه متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح فلو فعل يضمن واذا اقرض القاضي كتب في ذلك وثيقة م وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ش الى صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته لان اخباره حالة الولاية قام مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الاخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره م ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم الحكم والمولى لابويه وولده وعرسه كما لا يصح الشهادة لهؤلاء م ولا التحكيم في حد وقود ش لانهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته م قالوا وصح في سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ش قال مشايخنا تخصيص هذه الرواية وقوله ولا يجوز التحكيم في الحد والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات

لا كالكنايات وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد
فيه مساغ كالثابت بالكتاب والسنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وفايدة الزام الخصم
فان المتبايعين ان حكما حكما فالحكم يجبر المشتري على دفع الثمن والبايع على تسليم المبيع ومن امتنع يجبره فذكر المجتهدات تسليم صح
ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتى بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك
فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لحكام الشرع اونق ولا يحكم جاهل وزينه م وحكم الحكم في دم الخطاء بالدية
على العاقلة لا ينفذ ش اي على العاقلة لم يحكموه وكذا الذي حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي
وينقض على العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف للنص وهو قوله عم تو دوا فروه وحفظ
عدم نفاذه على العاقلة ان الحكم لا يكون له ولاية طلب الدية من العاقلة وحسبهم ان امتنعوا م فان رفع
حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا ابطله ش اي ليس حكم المحكم مثل حكم المولى في ان المختلف فيه يصير
مجمعا عليه مسائل شتى منه وليس لصاحب سفل عليه علو ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا
رضا الآخر ولا لاهل زايغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى
وفي مستديرة لزق طرفاها ايهم ذكر نوع القصوى ش اي في المنشعبة من الاولى وقوله لزق
طرفاها الا تصل طرفاها بالمستطيل والمراد بطرفيها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف الدايرة
او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فليتصور صورتين في الاقل يكون له فتح الباب
دون الثانية والفرق لان الاولى تصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها او منبع
من مدخلها يصير موضعا آخر غير تابع للاولى م ومن ادعى هبة في وقت فسيل بينة فقال قد جحدنيها ظلو را
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشرى بعد وقت الهبة يقبل وقبلها لا ش قوله فاقام
البينة يرجع الى الصورتين اي ما اذا قال قد جحدنيها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار
بان الموهوب ملك الواهب قبل وقت الهبة فلا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى
الشراء بعد وقت الهبة فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة م ومن ادعى ان زيدا اشترى
جارية وانكر وترك المدعى خصومته حل له وطيها ش لانه اذا تعذر للبايع وصول الثمن من المشترى
فات رضاء البايع فيستبد بفسخه لا سيما اذا جحد المشترى فان جحوده فسخ من جهته م ومن
اقر بقبض عشرة ش اي قال قبضت من فلان عشرة دراهم م ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة
لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء ش اي قال استوفيت
منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال م والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده
والستو

والستوقة ما غلب غشه ش والزيف والنبهرجة من جنس الدراهم اي الفضة غالبة على الغش
الا انها بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل الا ان رداءة الزيف دون رداءة النبهرجة فالزيف لا يرده التجار
ويجري في المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يرده
التجار والنبهرج الباطل والردي من الشيء والدراهم النبهرجة قيل ما بطل سكته وقيل الذي فضته ردية وقيل
الغالب الغش وهو معرب نبهره وفي المغرب لم اجده بالنون والستوقة تعريب سه توية اي داخله نحاس
مطلي بالفضة م وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالف يبطل اقراره وعمل لي عليك الف بعده بلا حجة لغو
فان قال المدعى عليه عقيب دعوى ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على الف وهو على القضاء
او الابراء قبلت منه ش خلافا لزفر لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك علي
عليك شيء فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي
قد يرى حقه ثابتا في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة م ولو زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ش برومين
اي قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا يقبل لتعذر التوفيق لانه
لا يكون بين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر القدوري انه يقبل ايضا لان المحتجب والمخدرة
قد يامر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق
هل يكفي في دفع التناقض او لا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول ان مع امكان
امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان ووجه الثاني انه لا بد
للمدعي من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة
يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسيل منه بينة فلم يقدر
فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من غير ان يبين الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا يقبل لانه يحتمل
ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء كما مر ويحتمل ان يكون الشراء
بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر واذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصح
بالشك لان غاية ما في الباب ان شراه كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى اني كنت اشتريتها
منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم وهب مني فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له
بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى
يلزم حق المدعى عليه بالشك نقول امكان التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء بعد
انكار المدعى به واقامة المدعي البينة عليه لو اقام البينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا

الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت حقا
معينا فحينئذ اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى
شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح دعواه م ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه
على برائته من كل عيب بعد انكاره بيعه ش ادعى رجل على آخر اني اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت
اليك الالف فظهر فيه عيب فاردده بعيب فعليك ان ترد الثمن الي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي بينة
على البيع فادعى الخصم براءة المدعي من كل عيب واقام بينة على ذلك لا يسمع للتناقض وعند ابي يوسف
يسمع قياسا على المسئلة المذكورة وهي ما كان لك علي شيء قط والفرق لابي ح ومحمد رح ان في مسئلة
الدين لان الدين قد يقضى وان كان باطلا ومعنى دعوى البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد
انكره م وذكر ان شاء الله آخر صك يبطل كله وعندهما آخره وهو الاستحسان ش اي اذا كتب صك اقرار
ثم كتب في آخره كل من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه اداه فهو اليه ان شاء الله تعالى قوله ان شاء الله
ينصرف الى الكل عند ابي ح رح حتى يبطل جميع الصك وهو القياس كما في قوله امرأته طالق وعبده حر ان
شاء الله وعندهما ينصرف الى الآخر وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق فالاستثناء ينصرف
الى ما يليه م نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لا بل قبله صدقوا كما في
مسلم مات وقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده ش هذا عندنا وعند زفر في المسئلة
الاولى القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان
ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع م ومن قال هذا ابن مودعي
الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ش اي دفع الوديعة اليه م ولو اقر بابن آخر لمودعه وقد قال الاول فهي
له ش اي للمقر له الاول لان اقراره ولم يكن له مكذب فصح ولا يصح الثاني لان الاول مكذب له
م ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما
او وارثا آخر وهو احتياط ظلم ش اي اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما
او وارثا آخر قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقوله احتاط بعض القضاة واخذوا منهم
كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه قد ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له هذا عند ابي ح
وعندهما يأخذ القاضي كفيلا عنهم م وعقار قام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما قضي له بنصفه
وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا ش هذا عند ابي ح رح فان ذا اليد قد اقامه الميت فلا
يتصرف على ما ليس معه حاضرا وعندهما ان ذو اليد يؤخذ الباقي في يده لانه لجاحد خائن فيؤخذ منه

ويجعل في يد امين وان لم يجحد ترك الباقي في يده للابن الغائب واذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل م والمنقول
مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق ش اي اذا كان المسئلة في المنقول قيل هو على هذا الخلاف فانه اذا ترك
الباقي في يده اذا لم يجحد ففي صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده ولو وضع في يد آخر كانت امانة فالاول اولى
وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا م ووصيته بثلث ماله على كل شيء وما لي او ما املك صدقة على مال الزكوة
ش هذا عندنا وعند زفر يقع على كل شيء قضية كما في الوصية لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب
الله تعالى م فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما انفق ش قيل المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت
يوم وصاحب المستغل ما يحتاج الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع ارتفاعها واكثر ذلك سنة وصاحب
التجارة الى وصول مال تجارته م وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل ش اي ان جعل شخصا وصيا
بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل
بذلك فباع شيئا لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين
لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم لم يهاجر بالشرائع لا في
التوكيل ش اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق
او مستور الحال لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبد خطأ فعلم السيد بجنايته باخبار
عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت ان
اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بنكاحها اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر
اذا اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل لا يشترط لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق
بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام
محض فلا بد من التأكيد اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة
اي العدد والعدالة واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف
يكون الزام ضرر ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة
م ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء ش اي باع عبد الميت للغرماء لاجل الدين م واخذ ثمنه فضاع
فاستحق العبد فيرجع المشتري بثمنه على الغرماء ش لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لان القاضي
قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي م وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه
وضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم ش لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي
يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو امرك قاض عالم عدل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب

وسعه فعله وصدقه قاض عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يعيده قوله غير هاش اما عالم عدل او
جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطعه جاز
لك قطعه والقاضي الثاني ان قال هذا فلا بد لك ان تسأله عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز
لك قطعه واما الاخيران فلا يقبل قولهم م وصدقه قاض عدل عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت
به لعمرو ودفعتها اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه
لان زيدا لما اقر بكونه الاخذ والقضاء بقطع يده في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي
اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة
على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي كتاب الشهادة
والرجوع عنها هي اخبار بحق للغير على الآخر ش الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة
او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار م وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود احب
اى افضل م ويقول في السرقة اخذ لا سرق ش انما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق
لئلا يجب الحد م ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة وعيوب النساء فيما
لا يطلع الرجال امرأة ش انما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت مما يطلع عليه الرجال كما اذا صح الرتق
مثلا لا يكفي شهادة امرأة م ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان
او رجل وامرأتان ش انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي فان غير المال لا يقبل فيه شهادة رجل
وامرأتين عنده بل هو مخصوص بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة ش اعلم ان العدالة
شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل لا يجب على القاضي ان يقبل شهادته اما ان
قبل وحكم به صح حكمه م فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن ش اى لا يسأل
القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حد وقود وقالا يسأل
في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا ش فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة فان
المزكي ان اعلن يساوى الشاهد يقع بينهما عداوة وبغضاء وربما يمنعه الخوف والحياء او غيرهما
عن ان يقول في الشهادة ما هو الحق م وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ش فانه قد قيل لا بد ان يقول
هو عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية يثبت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل
يكون جائز الشهادة م ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطأ او نسي فان قال عدل صدق
يثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ش هذا عندهما واما عند محمد

يجب

يجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان اجماعا لانها في
معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد ولا بد ان يكون المزكي عدلا فلا يقبل تزكية الفاسق
ومستور الحال م ولمن سمع بيعا واقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ش
قوله ان لم يشهد ابتداء ولمن سمع حضره العقد ما عليه وسماع البيع انه قد سمع قول البائع بعت وقول المشتري
اشتريت م ويقول اشهد لا اشهدني ش الا في صورة يشهده المشهود عليه م ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد
عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة ش اى سمع رجل اداء الشهادة عند
القاضي لا يسع له ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع شاهدا اشهد رجلا آخر على شهادته لا يسع له ان يشهد
على شهادته لانه ما حمله فاحمل غيره م ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ش هذا عند ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط
وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل ما ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي
شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه في يد الخصم م ولا بالتسامع بلا عيان الا في
النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبر به عدلان او رجل وامرأتان ش اذا كانوا
عدولا والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا
يحل فيها الشهادة بالتسامع م ويشهد رائي جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان
بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له ش قوله ورجل وامرأة عطف
على قوله جالس وقوله انها عرسه على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم
فان جالس معمول رائي وانه قاض معمول يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الآدمي له يد على نفسه فيدفع يد الغير
عن نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما فيعتبر يد الغير
م وان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ش اما قوله هذا ايكد قول ابي يوسف ان مجرد اليد لا يحل الشهادة
بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف تفسير لاطلاق قول محمد في الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان
سببا لما بطل اظهار السبب الشهادة فانه اذا بين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته م ومن شهد انه شهد دفن
فلان او صلى عليه قبلت وان فسر به للقاضي ش لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين فحضور الدفن
او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة باب القبول وعدمه ويقبل الشهادة من اهل
الاهواء الا الخطابية اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض
والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض فرقوا بين الاهواء الذي هو كفر
كالقول بانه هو جسم والاهواء الذي ليس بكفر وعند الشافعي لا يقبل شهادتهم لانهم فسقة قلنا لم يقع في الاعتقاد الباطل الا ديانة

والكذب عند جميع الناس حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم
وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة م والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن والمستامن على مثله
ان كانا من دار واحدة ش شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك والشافعي لا تقبل ثم عندنا انما يقبل على الذمي والمستامن
وان خالفا ملة كالنصراني والمجوسي فان الكفر كله ملة واحدة لا يقبل على المسلم وشهادة المستامن تقبل على المستامن
ان كانا من دار واحدة وان كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي م
وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه ش اختلفوا في تفسير الكبائر قيل هي سبع الاشراك
بالله والفرار عن الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد
البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات
الغافلات وقد قال عمر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه
الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما يسمى فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنفي قاطع
عقوبة في الدنيا او في الاخرة وقال الامام الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين
فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لابد من عدم الاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة
وقوله وغلب صوابه اي حسناته اغلب من سيئاته فان الالمام بصغيرة لا يسقط العدالة فقوله ومن اجتنب الى
قوله وغلب صوابه تفسير العدالة اقول ولابد من قيد آخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة وعدم
المروة كالاكل على الطريق والبول على الطريق م والاقلف ش الا اذا ترك الاختتان استخفافا بالدين م والخصي
وولد الزنا والعمال ش وعند مالك لا يقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لان ولد الزنا يحب ان يكون غيره كنفسه
واما العمال فان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل ان كان وجيها ذا مروة ولا يجازف
في كلامه يقبل شهادته م ولا ضيع وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى ش وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يقبل
فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر رحمه الله وعند ابي يوسف والشافعي يقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان
عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله اظهر م ومملوك ومحدود
في قذف وان تاب ش وانما قال هذا لانه يقبل عند الشافعي اذا تاب م الا اذا حد في كفره فاسلم وعكسه
الرديني ولا لاصله وفرعه وزوج وعرس ش في العدو لا يقبل شهادته على من يعاديه وتقبل له
وفي الاصل على العكس وفي الزوج والعرس خلاف الشافعي م وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك فيه
ش انما قال هذا لانه يقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا الا يقبل شهادة وقيل يراد به التلميذ الخاص الذي

النصارى ملة

يعد

يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد به الاجير مسانهة او مشاهرة م والمخنث بفعل
الردي ش فانه اذا لم يفعل الردي يقبل شهادته فان عدم القدرة على الجماع او لين الكلام او تكسر الاعضاء غير
مانع للقبول م ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ش اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي
لا تحرم ادمانها لا تسقط الشهادة ما لم يسكر بل ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد الادمان في النية وهو
ان يشرب ويكون في غرضه ان يشرب كلما وجد قال الامام السرخسي رحمه الله ولكن لابد ان يظهر ذلك للناس او يخرج
سكران فيسخر منه الصبيان حتى اذا شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته وقد ذكر في بعض الحواشي ان هذا في غير
الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لابد في الخمر من قيد الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي
بان قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فحرمتها مختلف فيها فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب بالطيور او الطنبور
او يغني للناس ش انما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة م او يرتكب ما يحد به
او يدخل الحمام بغير ازار او ياكل الربوا ش شرط في المبسوط ان يكون مشهورا بأكل الربوا لان الانسان قل
ما ينجو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا م ويقامر بالنرد والشطرنج او يفوته الصلوة بهما ش
قال في الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم فيها قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة
لان للاجتهاد فيها مساغا فعلم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلوة فقيد المقامرة في النرد
وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال م او يبول على الطريق
او ياكل فيه او يظهر سب السلف ش اي الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين رضوان الله عليهم اجمعين
م ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت ش اي شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا
في تركته وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا يقبل الشهادة م كشهادة
دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه على الايصاء ش اي صح شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد انه
وصي م ولو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت ش لان القاضي
لا يملك نصب الوكيل عن الغايب فلو ثبت يثبت بشهادتهما فلا يمكن ثبوتها لمكان التهمة بخلاف
الايصاء لان الوصي اذا ادعى يمكن قبول الشهادة كتعيين الوصي والقاضي يملكه م كالشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل الربوا
او انه استاجرهم ش صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح لكن
الجرح جرح مجرد لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة هذه لانه لم يقم البينة على العدالة
فاخبر لان الشهود فساق او اكلوا الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر

ان الشهود فساق م ويقبل على اقرار المدعي بفسقهم ش لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم م او على انهم
عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم بكذا او اعطاهم ذلك
مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا ش اي على ان لا يشهدوا
على شهادة الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان في هذه الصور و
جب الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل م ولو شهد عدل ولم يبرح حتى
قال اوهمت بعض شهادتي قبل ش اي اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم
فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى الطالب
خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان في المجلس قبلت
الشهادة وقوله اخطأت في المجلس يقبل من العدل ولذا كان الموضع موضع شبهة لان المدعي اذا ادعى
الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي يصير مكذبا للشاهد وفي غير هذه المجالس لكان موضع
شبهة لا يقبل لانه يوهم التلبيس من المدعي ولذا لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا لم تذكر لفظة الشهادة
ثم ذكرت في مجلس اخر لفظة الشهادة يقبل من العدل سواء المجلس مختلفا م وشرط موافقة الشهادة الا
الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي ح رح ش فان عندهما لا يشترط الاتفاق لفظا ومعنى
بل يكفي اتفاقهما معنى م فيرد لو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين
او ثلث ش اي شهد احدهما بمائة والاخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقتين او ثلث وانما رد
عند ابي ح رح وعندهما يقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا شاهد
الاكثر م وقبلت في الالف والالف ومائة ش اي في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة م ان ادعى المدعي
الاكثر ش اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزائدة لم يقبل شهادة
مثبت الزيادة اما ان قال كان اصل حقي الف ومائة لكن استوفيت المائة او ابرأته عنها قبلت
شهادته للتوفيق م كطلقة وطلقة ونصف او مائة ومائة وعشرة ش اي كشهادة احدهما بطلقة والاخر
بطلقة ونصف او شهادة احدهما بمائة والاخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا لاتفاقهما
على الالف والطلقة وعلى المائة ولا شك ان قولهما اظهر وفرق ابي ح رح ضعيف وهو انهما متفقان على
الالف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة غير متفقين في شهادة احدهما بالف والاخر بالفين
م ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف ويقرض الف ورد قوله قضى كذا
ش لان شهادة الفرد غير مقبولة م الا ان يشهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ش اي يجب على الذي

يعلم

يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس بالقبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوي
عن اصحابنا ان شهادته لا يقبل وهو قول زفر لان المدعي يكذب شاهده قضاء البعض قلنا الاكذاب في بعض المشهود به
لا يمنع القبول م ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة واخران بقتله فيه بكوفة ردتا ش اي بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة
تهاترت البينتان لان احديهما كاذبة بيقين وليست احديهما اولى من الاخرى م وان قضى باحديهما ثم قامت الاخرى لم تقبل
ش لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينقض بالثانية م ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
ولو اختلفا في الذكورة لا ش وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا
في السواد والبياض وقيل في جميع الالوان لان السرقة تقع في الليالي والرائي يراه من بعيد فاللونان يتشابهان
والاظهر قولهما م ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف واخر بالف ومائة ردت ش سواء ادعى البائع او المشتري
لان العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد منهما شاهد فرد فلا يقبل م وكذا العتق بمال والصلح
عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة ش فيه لف ونشر فدعوى العبد يرجع
الى العتق بمال وهكذا على الترتيب لان المقصود هو العقد وهو يختلف م وان ادعى الاخر ش اي المولى في
العتق على المال وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع م فلو كدعوى الدين ش
في وجوهها اي لو كان الشاهدان مختلفين لفظا لا يقبل عند ابي ح رح وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعي
الاقل لا يقبل شهادة شاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر يقبل على الاقل والقائل الذي يقول ليس هذا
كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يكون عند احدهما مديونا بالف وعند
الاخر بالاكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزائد على الالف او ابرأه عنه عند احدهما ان المديون
دون الاخر فالتوفيق بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر
فيبقى على كل واحد شاهد فرد فلا يقبل كما في الطرف الاخر م والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها
ش اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا يقبل الشهادة وبعد المدة يكون الدعوى من الاجر وهو
يدعي الاجرة فيكون كدعوى الدين فيقبل كما يقبل في دعوى الدين م وصح النكاح بالف استحسانا وقالا
ردت فيه ايضا ش هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع وجه الاستحسان
ان المال في النكاح تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضى
بالاقل ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة
اما في دعوى الزوج فلا يقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود
هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين م ولزم الجر ان هو الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده

اذا قال الشهود كان هذا المورث هذا المدعي لا يقضى للوارث حتى يجروا الميراث الى المدعي بقولهم مات
وترك ميراثا له الى آخره خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده الجر م فان قال كان لابيه اعارة او اودعه من
في يده جاز بلا جر ش لان يد المستعير والمودع والمستاجر قايمة مقام يده فلا حاجة الى الجر م ولو شهدا بيد
حي منذ كذا ردت ش اي شهدا انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعي عند الدعوى لا
يقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف يقبل
م فان اقر المدعى عليه بذلك او شهد انه اقر بيد المدعي صح ش لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار م
ويقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر ش وعند ابي يوسف يكفي مسافة ان غدا لا يبيت الى اهله م وشهادة عدد عن كل اصل لا تغا
ير فرعي هذا وذاك ش خلافا للشافعي اذ عنده لا بد من اربعة شهداء اثنان عن هذا واخران عن ذاك
وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن هذا ايضا م ويقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك ش
بعض المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي
وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك
وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثمان شينات والاقصر
قول ابي جعفر يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان
بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي م وان عدل الفروع اصلهم صح
كما لو عدل شاهد الاخر فان سكتوا عنه نظر في حاله ش اي ينظر القاضي في حال الاصل فان عرف عدالته
يقبل شهادته فرعه هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف
الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا يقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة
الاصل بل الشرط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده يقبل والا لا م ولو انكر الاصل شهادته بطل
شهادة الفرع ولو شهدا على اثنين على عزة بنت عمرو المغربي وقال اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا
انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة ش اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط
ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان التي احضرتها هو المشهود
عليه وليس الغرض انه اذا شهدا على فلانة بنت فلان المغربي يكفي النسبة تامة ويكون الشهادة
مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة بتم

النسبة

النسبة ويقبل الشهادة عندهما خلافا لابي يوسف فان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط
ما يقوم مقامه من ذكر السكة او الفخذ م وكذا الكتاب الحكمي ش اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي
ولا يعرف الشهود المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين يشهدان ان هذا هو المشهود عليه م
فان قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ش اي قالا في الشهادة على الشهادة والكتاب
الحكمي التميمية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ
لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد م ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر
ش فان شريحا كان يشهر ولا يعزر فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا
عند اجتماعهم فيقول انا وجدنا ان هذا زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا نوجعه ضربا ونحبسه
وهو قول الشافعي فان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وقد قيل انما
وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا يعلم الا بالاقرار ولا يعلم بالبينة اقول قد يعلم بدون
الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية هلال نفي
يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان
رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم ينفسخ ش اي ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي
لم ينفسخ الحكم م وضمنا ما اتلفاه به اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا ش حتى اذا قضى القاضي
ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض يضمن الشهود و
وعند الشافعي لا ضمان على الشهود ان رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند وجود المباشرة وهو حكم
القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشرة وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء يعتبر التسبيب
م فان رجع احدهما يضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احدهما يضمن نصفا والعبرة
للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهود لم يضمن ش لبقاء نصاب الشهادة م فان رجع آخر
ضمنا نصفا ش لبقاء نصف نصاب الشهادة بالواحد م وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت
ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت
اخرى التسع ربعا ش لبقاء ثلثة ارباع النصاب م وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عندهما
ونصف عنده ش وما بقي عليهن على التوزيع م لان الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء
وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهما ان كل امراتين مع الرجل تقومان مقام رجل واحد م
وان رجعن فقط فنصف اجماعا ش لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م وغرم رجلا شهدا

مع امراة ثم رجعوا لا مني ش لانه لم يثبت بشهادة المراة الواحدة شيء م ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى
شهدا عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها ش اي ان شهدا بالنكاح بمسمى مساويا بمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان
سواء شهدا على المراة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع
البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل م وفي البيع
الا ما نقص عن قيمة مبيعه ش اي لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشتري
انه اشترى العبد بالف وهي تساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشتري لانه
اذا ادعى البايع لم يضمنا لان البايع رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف
وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة
وان كان الدعوى من البايع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع
مسئلة المتن فيما اذا كان الدعوى من المشتري فان عبارة الدراية هكذا وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة
او اكثر لم يضمنا فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان البايع باع فانكر البايع فشهد الشهود على البيع
وان كان الدعوى من البايع فالبايع يدعي ان المشتري اشترى مني هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري
شراه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة المسئلة
في الدراية في دعوى المشتري وهذا قيد نود به خاطري م وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطي ش اي
اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف م
وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب ش اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمروا فاقتص زيد ثم رجعا
تجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص م وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي او
اشهدته وغلطت ش قوله لا اصله مسئلة مبتداة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع
على شهادتي حتى لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان عندهما ويضمن عند محمد م
ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط ش هذا عندهما لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة فيضاف
الى الحكم اليها وعند محمد ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء
ش لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والاصل لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قولهم م وضمن المزكي
بالرجوع ش هذا عند ابي حنيفة رح فلا فالا لهما ان التزكية جعلت الشهادة شهادة م لا شاهد الاحصان ش اي
اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود على احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان
شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي على شاهد الاحصان م كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط

اذا رجعوا ش اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد اخران على وجود الشرط فحكم بالعتق
ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانهما صاحبا العلة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف
الى غيره وشرط ان يملكه الموكل ش الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة
الدراية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او ماذونا وان اريد
بالتصرف الذي وكل به لا مطلقه يكون قولهما قوية فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده
وعندهما م ويعقله الوكيل ويقصده ش اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب ويعرف الغبن
اليسير من الفاحش ويقصد البيع حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر م فصح توكيل الحر البالغ او
الماذون مثلهما ش ولو قال كلا منهما كان اشمل ليتناول توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل الماذون دون
مثله او الحر البالغ والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه المولى م وصبيا
يعقل وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما ش اي اذا وكل الحر البالغ او الماذون صبيا محجورا
او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما م كل ما يعقده بنفسه ش متعلق بقوله
فصح توكيل الحر م وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضى خصمه ش قال بعض المشايخ التوكيل
بالخصومة بلا رضى الخصم باطل عنده وفي صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة
وفي الدراية اختار هذا م الا لمكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب مسيرة سفر او مريد سفر ش
وهو ان يكون مشتغلا باعداد عدة السفر م او مخدرة لا يعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في
استيفاء حد وقود بغيبة الموكل ش اي صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا قبض كل حق الا انه لا يصح
في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف
وشبهة ان يدعي المال ولا يدعي السرقة م وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه ش اي لا يحتاج فيه الى ذكر
الموكل فان في البيع والشراء اي عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت واشتريت م كبيع واجارة وصلح
عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع ش اي في الوكالة بالبيع م ويقبضه ش اي في الوكالة بالشراء م وثمن
مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما باع وملوفي بيده فان سلم الى الامر فلا يرد
بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا ش هذا الكل عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق الى
الموكل لكن لا بد ان نعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول
كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق ففي هذا النوع
للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال لانه متبرع

في العمل بل يوكل الموكل لانه الافعال وسيأتي في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا ان يوكل
الوكالة وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان استقبحوا وكلوا الموكل هو رثهم وعند الشافعي
للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع الثاني الوكيل مدعا عليه فلهذا
انما يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واضواتهما م ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل
شراه ش اي اذا اشترى الوكيل فالاصح ان يثبت للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا
للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجري بينهما وان لم ملفوظا يقتضي للتوكيل السابق ففي التخريج
الاول اذا وكل احدا ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج
الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق م وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح
وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن
واقراض يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل عرسه بتسليمها وببدل الخلع
وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه لم يطالبه بايعه ثانيا ش اعلم ان في بعض هذه
الامثلة نظرا في انه يضاف الى الوكيل والموكل اما البيع والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر
الموكل فهما من القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح
فلا فرق فيه بين انه يكون عن اقرار وانكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو وكيلا على
ان يصالح على مال فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم
الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما
في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار يكون فداء اليمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير
محض فلا يرجع اليه الحقوق

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في
الدراهم الكثيرة وعلى الخبز في قليله وعلى الدقيق في متوسط وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ش
هذه الوكالة ينبغي ان يكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنسه فاحشة لكن
المتعارف في قوله اشتر طعاما ان يراد الحنطة والدقيق او الخبز م ولا يصح بشراء شيء جهل جنسه كالرقيق
والثوب والدابة وان بين ثمنه ش اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلفت
الحقيقة والمقاصد فهما من جنسين فحش جهالة الجنس بان قد ذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه ينقسم
الى ذكر وانثى ومماليك بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال في التركي وقد يقصد منه
الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن م الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار ش

المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى
في المنطق نوعا اضافيا م او ثمن الدار والمحلة الدار ربما فحش جهالة جنسه فلا بد من ان يبين ثمنها ومحلها
م وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته ش كالشاة والبقر فانهما جنس لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج
الى بيان الصفة كالسمن والهزال م وصح بشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن يعين
نوعا م العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي يصح
الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع م وبشراء عين بدين له على وكيله المراد بالعين
الشيء المعين م وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له ش اي امره ان يشتريه
بالالف الذي له على المامور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات في يد المامور فهلك عليه ولا يصير
للآمر الا ان يقبضه وهذا عنده م وبناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالة فيكون
الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف
ما اذا كان العبد متعينا فان البائع يصير وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبضه
المامور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم يتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين وصحت الوكالة فيكون
للآمر وجوابه ما مر انها يتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت او
سقط الدين يبطل الوكالة م وبشراء نفس المامور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع
فان لم يقل لفلان عتق عليه ش اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فالعبد
قال بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء
شيء معين اذا اشتراه من غير ان يضيفه الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل قدر ان يتصرف من
جنس آخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل م وفي شراء العبد الآمر من سيده بالف
ودفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه
والالف لسيده ش اي قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال اشتريته
لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا عن الوكيل فيكون
الثمن على المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده م فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات
وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر ش اي امر رجلا بشراء
عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريت لنفسك فان دفع
الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر مثل في الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن

بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة فالقول
كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع
الثمن يدعى الآمر الثمن على المامور وهو ينكره فالقول للمنكر م ولا رجوع بالثمن على الآمر ودفع الى بايعه
او لا ش اى للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه او لم يدفع
جعلوا هذه المسئلة مبنية على انه يجرى بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة
الثمن وان لم يدفعه الى بايعه م وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع ش بناء على ما ذكر من المبادلة
الحكمية م فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط ش فانه اذا حبسه عن
الآمر لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن
وعند محمد وهو قول ابي ح يضمن ضمان المبيع فما ذكر في المتن من سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر
يضمن ضمان الغصب عند ليس ... الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة
والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن
عشرة فيطالب بالخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد
يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر م وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن
سمى او بغير النقود او غيره بامره بغيبته وقع له وبحضرته لآمره ش اى لو وكل بشراء شيء معين فالوكيل
لو لم يخالف امر الموكل فالمشترى للموكل وان خالف فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف
ذلك الجنس كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان اشتراه بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف الشراء بالنقود
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فان اشتراه غير الوكيل بامره ان كان بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون
مخالفة لانه حضر رأيه م وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له ش اى
او قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اى اشتراه بالف مطلق من غير ان يقيد
بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر م ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره
ش صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشترى له كر بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع الحنطة بعقد
السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما
يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل م فان قال بعني هذا العبد لزيد فباعه ثم انكر الآمر ش
اى انكر المشترى ان زيدا امره بالشراء م اخذه ش لان قوله بعني اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما يكون
لزيد اذا امر زيد به فلا يصدق في انكار امره م فان صدقه لا ياخذ جبرا الا ان يسلم المشترى اليه

صدق زيد المشترى انه لم يامره لا ياخذه جبرا لان اقرار المشترى لزيد ارتد برده وانما قال جبرا لان المشترى
ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن م ومن وكل بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فشرى عشرين بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم موكله منه بنصف درهم ش هذا عند ابي ح رح وعندهما
يلزمه عشرون بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرفه وزاده خيرا له وله انه امره بشراء عشرة لا بشراء
الزيادة وانما قال مما يباع منه عشرة بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع منه عشرة بدرهم بل باقل فيكون الشراء واقعا للوكيل لان
الآمر امره بشراء لحم يساوى كل عشرة منه بدرهم لا باقل م فان امره بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما
او شريهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وباكثر لا الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن قبل
الخصومة ش اى اذا امره بعبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الآمر لان التوكيل مطلق
وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر لى العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف
او باقل صح عن الآمر وان اشترى احدهما باكثر من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا
شرى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما اذا اشترى احدهما
باكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى به الباقي يصح عن الآمر م فان قال
اشتريته بالف وقال امرك بنصفه فان كان الف الآمر صدق الآمر لزم ساواه وان لا فالآمر ش اى ان
اعطاه الآمر الالف وقال اشتر به جارية فشرى وقال اشتريتها بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق
الوكيل ان ساوى المبيع الالف وان لم يساوه صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك
الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن الف وساوى نصفه صدق
الآمر وان ساواه تحالفا ش اى قال اشتر لى جارية بالف ولم يعطه الالف وقال المامور اشتريتها بالالف
وقال الآمر لا بل بنصفه فان كانت خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الالف
نظرا الى المخالفة لان الآمر وقع بشراء جارية تساوى الفا بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل
بمنزلة البايع والمشترى فان حلفا يفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر
التصديق بغير الحلف م وكذا في معين لم يسم ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولكن صدق البايع المامور
في الاظهر ش اى ان امره ان يشترى له هذا العبد ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر
بل بنصفه تحالفا وان صدق البايع المامور في الاظهر وانما قال هذا لان في صورة تصديق البايع المامور
ثم قيل لا تحالف بل القول للمامور مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البايع فلا يجوز التحالف وهذا
قول الامام ابي منصور لان البايع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه

فصل م لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد شهادته له ش هذا عنده رح وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة
الا من عبده او مكاتبه م وصح بيع الوكيل بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة ش هذا عنده رح وعندهما لا يجوز
الا بما يتغابن الناس فيه فلا يجوز الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة
البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف م وبيع نصفه اي وكل ببيعه ش هذا عنده رح
وعندهما لا الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة م واخذه رهنا او كفيلا بالثمن
فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ش والضمير في ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى ان يرفع
الحادثة الى قاض يرى براءة بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم براءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا م ويتقيد شراء
الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس فيها وهي ما يقوم به مقوم وتوقف شراء نصفه وكل شرائه
على شراء الباقي ش هذا بالاتفاق والفرق لابي ح بين البيع والشراء ان في الشراء تهمة وهي انه اشترى النصف
ثم لزم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع فيجوز لان الامر ببيع الكل يتضمن بيع النصف لانه ربما تيسر بيع الكل
دفعة م ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث ببينة او نكول او اقرار رد على امره الا وكيل
اقر بعيب يحدث مثله ولزمه هو ش اي باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث
مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في مثل المدة يرد على الامر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او
بالنكول او بالاقرار وان رد عليه بعيب مما يحدث مثله فان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول رد على
الامر وان كان بالاقرار لا يرد على الامر وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا
يحدث مثله لان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج
الى احدى هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المراة والطبيب حجة في توجه الخصومة
لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها م فان
باع نساء فقال امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب ش
لان الامر يستفاد من الامر فالقول له واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب م
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لم يعوضا ش اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الراي م
ولا يصح توكيل الوكيل الا باذن امره او بقوله اعمل برايك فان وكل باذن كان الثاني وكيلا الموكل لا
للثاني ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول
او بغيبته واجاز هو او كان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم ش شراه

ش اي شراه بالمال فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولدهما الصغير والكافر لا ولاية له في مال
صغيره المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلثة خلافا عند
ابي ح وابي يوسف ومحمد خلافا لزفر م كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن ش فان الوكيل
كالة بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل
بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء م وللوكيل بقبض الدين الخصومة ش هذا عنده رح
وعندهما لا يملك الخصومة م لا للذي يقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل قبض عبد ان موكله باعه
يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذا احضر الغائب ش ادخل فاء التعقيب في قوله فلو قام
لان هذه المسئلة متفرع على ان الوكيل بقبض العين ليس هو وكيلا بالخصومة اجماعا ففي هذه المسئلة
قياس واستحسان فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا يقبل بينة ان الموكل باعه من صاحب اليد لان
البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان ان يقصر يد الوكيل عنه غير ان لم يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم
في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل م كما يقصر يد وكيل بنقل امراته والعبد بلا طلاق وعتق
لو قامت حجتهما عليه حتى يحضر الغائب ش اي اذا جاء رجل فقال انا وكيل زيد الغائب بنقل امراته او عبده
الى موضع كذا فاقامت المراة بينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل عنهما لكن لا يثبت
الطلاق والعتق بل اذا احضر الغائب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغائب يتعلق بقوله
بلا طلاق وعتق اي لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب فانه اذا احضر يقع ان اعيدت البينة فاعادة
البينة قد سبقت في الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيها اعادة البينة م وصح اقرار
الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا ش هذا عندهما وعند ابي يوسف يجوز وان كان عند غير
القاضي وعند زفر والشافعي لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد
بها الجواب فيتضمن الاقرار م كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله عن المكفول عنه ش اي كما لا يصح توكيل
رب المال الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه م
ومصدق التوكيل بقبضه ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل ش اي ادعى رجل انه وكيل الغائب بقبض
دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل م ثم اذا كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا
ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع ش لا لان غرضه من دفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينقض
الدفع اما اذا ضاع لا يضمنه لانه اعترف انه محق بالقبض والمسترد اذا استحق من القبض التضمين
فلم ولاية ذلك لا الا ان يضمنه عند دفعه او دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته

ش بان قال الوكيل اذا حضر الغايب وانكر التوكيل فانى ضامن لهذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من
غير ان يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغايب فالغريم يضمن الوكيل لانه ضامن المال م وان كان هو عالم يوديه دفعها
اليه ش اي ان كان مصدق الوكيل هو عالم يؤمر بدفع الوديعة الى مودع الوكالة لان تصديقه اقرار على الغريم بخلاف الدين
فان الديون يقتضى بامثالها والمثل ملك المديون م ولو قال ترككها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه ش اي ادعى المودع
مات وترك الوديعة ميراثا لي وصدقه المودع امر بالدفع اليه م ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ش اي ادعى انه اشترى من المودع
وصدقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي لهذا المودع اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق في دعوى
البيع على ذلك الحي بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث م ومن
وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه وانه يستحلف وانه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين ش
ان جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون لرب الدائن قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل
فاذا حضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نايب فلو
ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل
يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكر يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي هو
به ش اي لو وكل المشتري رجلا لرد المبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضي المشتري بالعيب
فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين لان التدارك
ممكن في مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطا عند نكول رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء
بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء عند ابي ح رح لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشتري بعد ذلك
واما عندهما فقد قالوا الجواب ان يرد بالعيب كما في مسئلة الدين لهذا التدارك ممكن عندهما لبطلانه وقد قيل الاصح
عند ابي يوسف ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف م ومن دفع الى اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم
عشرة له فهي بها ش قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ماله ووجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل
بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا
باب عزل الوكيل
للموكل عزل وكيله ويوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه
مطبقا ش الجنون المطبق عند ابي يوسف وعنه اكثر يوم وليلة وعند محمد حول فقدر به احتياطا م ولحاقه بدار الحرب
مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين ش اي احد الشريكين وكل الثاني في التصرف في مال
الشركة فافترقا بطل الوكالة م وان لم يعلم به وكيلهم ش اي وكيل المكاتب والماذون واحد الشريكين م وبتصرف
الموكل فيما وكل به ش سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله باعتاق فاعتقه او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امراة
فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل
كتاب الدعوى
هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من

لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ش اي فسره الاقوال لكان المدعي على هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله
المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير اخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر
الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في هذا للمعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد
الوديعة فهو مدعي في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان م وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره ش هذا في دعوى
الدين لا في دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة تكفي الاشارة بان هذا ملكي وان كانت غائبة يجب ان يصفها
ويذكر قيمتها م وانه في يد المدعى عليه ش هذا يختص بدعوى الاعيان م وفي المنقول يزيد بغير حق ش فان النخل
يكون في يد غير مالكه كما لو هو في يد المرتهن والمبيع في يد البايع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار
ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم م وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم قاض ش قال في الهداية
انه لا يثبت اليد في العقار الا ببينة او علم قاض هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما
بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهد فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار
في يدي والحال انه في يد ثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي وكان ذلك قضاء بالتصرف في ملك الغير
ويؤدي ذلك الى نقض القضاء عند ظهور انه في يد ثالث وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ
يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه اذا كان في يده واقر بذلك فالمدعي ياخذه
ان ثبت ملكيته بالبينة او باقرار ذي اليد او نكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد
وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد باليد فالضرر لا يلحق الا بذي اليد
ولا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة مرفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا ففي صورة اقامة البينة
ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يدي
حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك المدعي فيقضي القاضي وياخذ المدعي الدار فالحاصل انه
اذا ظهر انه في يد الثالث وذو اليد اقر انه في يده يحكم الثالث بحكومة عليه وكذا اذا ظهر ان يد ذي اليد امانة لا يد خصومة
م والمطالبة به ش عطف على قوله وانه في يد المدعى عليه م واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي وان هلك والحالف
وذكر قيمته ان تعذر ولحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد ش ذكر الحدود اشترط
في دعوى الدار عند ابي ح رح وان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود والثلثة
كاف عندنا خلافا لزفر فانه اذا ذكر ثلثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم اخر والنسبة الى الجد
قول ابي ح رح واما الرجل المشهور ان كان فيكتفي بذكره هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر
كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه نحو بخاري

وقف
وقف



القرب او بنت بوّت القرب م واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم وان انكر سال المدعي بينة فان اقام قضي عليه
وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه وان نكل مرة ش اي قال لا احلف م او سكت بلا آفة وقضي بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء
احوط ولا ترد اليمين على مدعٍ ولو نكل خصمه ش فيه خلاف الشافعي فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي وعندنا هذا بدعة
واول من قضى به معاوية وهي تخالف للحديث المشهور م ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء ش
اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف عند ابي حنيفة رح وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس
او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء
الفيء في المدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل على مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة
او ولاء الموالاة على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وادعاه وقد مات الولد ولا يجري في جانب
المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك يثبت الاستيلاد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول
اقرار لانه لما نكل عن الحلف واجب عليه على تقدير صدق الانكار فلما امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا
لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضي
بالنكول ولابي حنيفة رح ان المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار
بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يحمل النكول
بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ان الفتوى على قولهما في النكاح م وحد ولعان ش كما اذا ادعى رجل
على آخر انك قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج انك قذفتني بالزنا
وعليك اللعان م وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع ش لان المال يلزم بالنكول لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعت
طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها
ش اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل
عند ابي حنيفة رح لان المال يثبت بالبذل لا الحل م وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة ش اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى
المدعي مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة رح م وغيرهما ش كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة م وكذا منكر
القود ش اي يحلف اجماعا م فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص ش فان الاطراف بمنزلة الاموال
فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة
فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة ش اي في المصر لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف
ويكفل م وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ش اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه
المدعي ثلثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس الحكم ش اي لازم المدعي الغريب مقدار

مجلس

مجلس ما يكون القاضي جالسا في المحكمة م ولا يكفل الا الى آخر المجلس ش اي ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا الى آخر
مجلس الحكم فان اتى بالبينة فيها والا فيحلفه ان شاء او يرسله م والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل
صح بهما في زماننا ش اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق م ويغلظ بصفاته ش كقوله بالله الطالب الغالب المدرك
الحي الذي لا يموت ونحو ذلك م لا بالزمان والمكان ش هذا عندنا وعند الشافعي يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر
يوم الجمعة وبالمكان كمسجد الجامع عند المنبر م وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله خالق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب ما يجب رده لا على
السبب بالله ما بعته ونحوه ش مثل بالله ما نكحته وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان مثل هذه الاسباب يرتفع بان
باع شيئا ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعى عليه هذا عندهما وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك
الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل ويطلق ثم يتزوج و
وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عنه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا وللقائل ان يقول ينبغي
ان يحلف على السبب ابدا وان عرض المدعى عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة
ففي دعوى الاقالة يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى الاول اليمين م الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف
على السبب كدعوى شفعته بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما ش اي يحلف على الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي فح يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب
الشافعي فان الشفعة بالجوار لا يجب عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة
بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي وتجب عندنا فان حلف بالله ما يجب عليك النفقة فربما
يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا باينا م وكذا في سبب لا يرتفع كعبد
مسلم يدعي عتقه ش فان المولى يحلف بالله ما اعتقته فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فانه
العبد المسلم اذا عتق لا يسترق م وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ش لان السبب قد يرتفع فيهما اما في
الامة فبالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي م ويحلف على العلم
من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه ش البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلف بالله
ليس هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملك لك فانه نفي الملك فعدم
الملك ليس مقطوعا به في حقه م وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده ش اي اذا توجه الحلف فقال اعطيك
مثل العشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر او قال المدعي صالحت عن دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف

باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة ش ومعلوم البايع
ان لي ان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع م وان اختلفا فيهما ش كما اذا قال البايع بعت
الواحد بالعشرة وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف م فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي
كل بزيادة يدعيها الآخر والا تحالفا ش فقوله وان عجزا يرجع الى الصور الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع
او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وان كان
الاختلاف في المبيع يقال للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل من الثمن
والمبيع يقال ما ذكر لكليهما فان رضي كل بقول الآخر فظاهر والا تحالفا م وحلف المشتري ش في الصور الثلث لانه يطالب
اولا بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فايدة النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف
يبداء القاضي بايهما شاء ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر لا احتياطا في اثبات ما يدعيه هو الصحيح م وفسخ القاضي
البيع ش اي بعد التحالف م ومن نكل لزمه دعوى الآخر ش اي اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه
دعوى البايع وان حلف يعرض على البايع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الا
ختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري
ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبايع ينكره فكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض
المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبايع يدعي زيادة الثمن
والمشتري ينكره لكن التحالف منصوص ثبت بقوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة تحالفا وترادا م
ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ش سواء اختلفا فقال المشتري الثمن
موجل وانكره البايع او قال المشتري الثمن موجل الى سنة وقال البايع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او
قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكره الآخر او قال احدهما الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر بل يومين او قال المشتري
اديت بعض الثمن وانكره البايع م ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ش اي هلك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن
فلا تحالف عندهما والقول للمشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا
ينكره الآخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة
م ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ش اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل
الهالك كان لم يكن فكان العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ وينصرف الاستثناء
عندهم الى التحالف وقالوا المراد بقوله في الجامع الصغير ياخذ الحي ولا شيء له اي لا ياخذ من ثمن الهالك
اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري وانما لا ياخذ الزيادة فالاستثناء

في اصل الاجل او في قدره

ينصرف

ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انما لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البايع
ان ياخذ الحي ولا ياخذ من الهالك فح لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا ما يدعيه البايع فاذا اخذ البايع
الحي صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف المشتري م ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد
اقالة وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ش اي اقالا عقد السلم فوقع الاختلاف في راس ماله فالقول
للمسلم اليه ولا تحالف لانه لو تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين
والساقط لا يعود م ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ش فانهما اذا تحالفا ينفسخ الاقالة
ويعود البيع وذا غير ممتنع م ولو اختلفا في بدل الاجارة والمنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر
اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا
فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة ش لان حجة الموجر يثبت زيادة الاجر
وحجة المستاجر يثبت زيادة المنفعة والحجج للاثبات م وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ش كما اذا
قال الموجر آجرت سنة بمايتين وقال المستاجر لا بل آجرت سنتين بماية واقاما البينة تثبت في سنتين بمايتين
م ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر ش اي ان اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة
فلا تحالف عليهما والقول للمستاجر لانه المنكر للزيادة وهذا ظاهر عندهما وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع
على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة تثبت قياسا على البيع
واما عند محمد رح فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وما ليس للمنافع قيمة م وبعد قبض بعضها تحالفا
وفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى ش فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها ينعقد عقود
مختلفة ففيما بقي يتحالفان قياسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر م وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما ش اي اختلفا ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمرأة
مع يمينها وما صلح للرجال او للرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه م وان مات احدهما فالمشكل للحي ش
المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما
يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد ان
كانا حيين فكما قال ابو حنيفة رح وبعد الموت ما صلح لهما لورثة الزوج م وان كان احدهما عبدا فالكل للحر
في الحيوة وللحي بعد الموت ش وعندهما العبد الماذون والمكاتب كالحر فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء
اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي ش لان يده مملوكة
ليست يد خصومة م وان قال اشتريته من الغايب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن

ذو اليد على ايداع زيد ش لان ذا اليد اذا قال شريته من الغايب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا يسقط عنه
الخصومة وكذا اذا ادعى المدعى الفعل على ذى اليد كما قال غصبته منى او سرقته منى لا يسقط عنه الخصومة وكذا
اذا قال سرق منى وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا يسقط الخصومة عند ابى ح وابى يوسف وعند محمد يسقط م كما
لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه ش فانه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعى هو الذى اودعه
م بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ش يسقط عند ابى ح فان الشهود عالمون بان المودع ليس هو
المدعى وعند محمد لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه عنده م ولو قال ابتعته من زيد ش
اى قال المدعى اشتريته من زيد م وقال ذو اليد اودعنيه هو سقط الخصومة بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان
زيدا وكله بقبضه ش فان المدعى اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذى اليد من جهته فلا يكون يده
يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه من المسائل تسمى مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمس صور وهى الايداع
والاجارة والرهن والاعارة والغصب وايضا فيها خمسة اقوال فعند ابن شبرمة لا يندفع الخصومة
وعند ابن ابى ليلى تندفع بلا بينة وعند ابى يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع والا ان كان معروفا بالحيل
لا لان المحتال ان يدفع ماله الى من يغيب عن البلد ويقول له عندى بحضرة الشهود كيلا يكلف لاحد الدعوى
على وعند محمد لا تندفع بقولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابى ح يندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا
م باب دعوى الرجلين حجة الخارج فى الملك المطلق احق من حجة ذى اليد وان وقت احدهما فقط
ش اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذى اليد وعند الشافعى حجة ذى اليد احق ثم ان وقت احدهما
فقط فعند ابى ح ومحمد الخارج احق وعند ابى يوسف صاحب الوقت احق م ولو برهن خارجان على شىء قضى به
لهما ش هذا عندنا وعند الشافعى تهاترت البينتان م فان برهنا فى النكاح سقطا ش لامتناع الجمع بينهما بخلاف
الملك فان الشركة فيه ممكن م وهى لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا حجة له فهى له
فان برهن فان برهن الآخر قضى له ولو برهن احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه
كما لم يقض بحجة الخارج على ذى يد ظاهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه ش اى اذا كانت امرأة فى يد رجل ونكاحه ظاهر
وادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت ان نكاحه سابق م فان برهنا على شراء شىء
من ذى يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه ش اى لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصفه وكل الشىء بنصف الثمن
وان شاء ترك م وان ترك احدهما بعد ما قضى لهما لم ياخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا ش اى ذكر الشراء
من ذى اليد تاريخا م و لذى اليد ان لم يورخا او ارخ احدهما ولذى وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما ش
الا ان ارخا فالسابق احق وان لم يورخا او ارخ احدهما فان كان فى يد احدهما فذو اليد اولى ان لم يكن فى يد احدهما

فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احد منهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه م والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض ش اى قال احدهما اشتريته من ذى اليد وقال الآخر وهب لى زيد وقبضته او تصدق على
زيد وقبضته وبرهنا فمدعى الشراء احق م والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان
على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على
شراء متفق تاريخهما من آخر ش اى قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو م او وقت احدهما
فقط استويا ش فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهو
سواء م ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق فان برهن خارج على الملك و
ذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وجز صوف فذو
اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال فى يد من معه ش اى برهن كل واحد من ذى اليد
والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقطت البينتان وترك المال فى يد صاحب اليد وعند محمد يقضى للخارج
ان كان ذو اليد اشتراه اولا ثم باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان فى العقار عند محمد
انما قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور فى الهداية فطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر من
المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة مضبوطة موجزة فاقول فان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما
سابقا فهو احق وان لم يكن فان كان لكل منهما ذا يد فهما ساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا فى الملك المطلق وهذا
اذا لم يورخا وارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان فقد مر ان السابق احق وكذا فى الملك بسبب
الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج احق فى الملك المطلق
شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا عبد الملك فعله كما اذا قال هو عبدى اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف
ما اذا قال كل واحد هو عبدى كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدى كاتبته وقال
الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالحاصل ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهى احق هذا فى الخارج وذو اليد فى الملك
المطلق اما فى الملك بسبب فان ذكر سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا
شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما التزم م ولا يرجح بكثرة الشهود
ش فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته م ولو ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث
والباقى للثانى ش اعلم ان ابا حنيفة رح اعتبر فى هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعى الكل بلا منازعة
بقى النصف الآخر وفيه منازعتهما على السواء فينصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما
اعتبرا طريق العول والمضاربة وانما سمى بالعول لان فى المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة

فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول وأما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر
حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلاث ثم فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلثة فيضرب
الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فاذا اضرب الثلث في الستة معناه
ثلث الستة وهو اثنان م وان كانت معها فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا بقضاء ش فان الدار ان كانت في
يديهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه احد فيترك في يده والنصف الذي
في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى م فان برهن الى رجلان على نتاج دابة
وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما ش اما اذا خالف سنها تاريخهما بطلت البينتان وتركت
الدابة في يد ذي اليد م فان برهن احدهما على غصب شيء والآخر على وديعة استويا ش ادعى احد
الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا الشيء مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف بينهما
لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا م واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن
في السرج من رديفه وذو حملها من علق كوزه ش اي صاحب اليد في هذه الصور هؤلاء اولى م وجالس
البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول للصبي المعبر انا حر وان قال انا عبد فلان فهو لمن
معه كمن لا يعبر ش والمراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقوله فان كان معبرا ويقول انا حر فالقول له لانه في
يد نفسه فان قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبدا لعمرو لانه لما اقر انه عبد اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبدا
لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد اقول اليد على الانسان ليس دليلا
ظاهرا على الملك فان من رأى انسانا في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز له ان يشهد انه ملكه فان الاصل
في الانسان الحرية فكون الصبي الذي لا يعبر عن نفسه عبدا لصاحب اليد مشكل م والحائط لمن جذوعه عليه
او متصل ببنائه اتصال تربيع لا ش اتصال التربيع اتصال جدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات الآخر
وانما سمي اتصال تربيع لانهما انما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع م لا لمن له عليه هرادي ش المراد
بالهرادي الخشبات التي توضع على الجذوع بل بين الجارين لو تنازعا ش اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي
ولا شيء للآخر عليه فهو بينهما م وذو بيت من دار كذي بيوت فيها في حق ساحتها ش بناء على ان لا ترجيح بكثرة
العلة م ادعى ادعى كل انها في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها
او بنى او حفر قضي بيده ش فان الاستعمال دليل اليد **باب دعوى النسب** بيعه ولدت لاقل من نصف
حول منذ بيعت فادعى البايع الولد ثبت نسبه منه وامية امها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوته او بعدها ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فالدعوة

بيعه مناقضا ولنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البايع دليل على انه منه
وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها لانه لو ادعى المشتري قبلها واستولدها ثم الشراء م
وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد ش يعني ان ماتت الامة والولد حي فادعاه البايع وقد
جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب وان مات الولد لا لان الولد اصل في ثبوت النسب قال عم اعتقها
ولدها واذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند ابي ح يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا حصة
الام م ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ش اي ادعى البايع الولد انه ولده بعد ما
اعتقه المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول ثبت نسب الولد ويرد البايع حصة الولد من الثمن
بان يقسم الثمن على قيمة الام فما اصاب الولد يرد البايع الى المشتري وما اصاب الام لا يرد م
وبعد عتقه ردت دعواه ش اي ان ادعى البايع الولد بعد ما اعتقه المشتري ردت دعوى البايع م كما لو
ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين ش اي ردت دعوة البايع اذا كانت
ولدت لاكثر من نصف حول م الا اذا صدقه المشتري واذا صدقه فحكم القسم
الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه ش القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع
والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم
الثاني ثبت نسبه وامية امها ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول م وهي ام ولد نكاحا ش ام الولد ما هي
امة ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد وههنا يحمل على هذا م ولو باع من ولد عنده
ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهنه او آجره او زوجها ثم ادعاه ش
اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه ويبطل
البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب
الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق
والتدبير على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام
ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح
قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده
او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان هذه مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق
المشتري الولد لان الفرق الصحيح لا يكون بين اعتاق المشتري وكتابة لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع
اذا عرفت هذا فجعل الضمير في كاتب الولد المشتري وفي كاتب الام من في من باع م ولو باع احد توأمين ولد عنده

فبل دعوة البايع يثبت النسب منع المشتري ويحمل على ان المشتري صح

بجدار ح

واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ش لانه من ضرورة ثبوت
نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر م ولو قال لصبي معه هو
ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ش هذا عنده وعندهما ان جحد زيد بنوته يكون ابنا
للمقر في حق الصبي لان الاقرار بالنسب يرتد بالرد ولهما ان النسب لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد
م ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر ش لانه ينال الحرية
في الحال والاسلام في المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام تبعيته ويحرم عن الحرية و
ليس في وسعه اكتسابها م ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره
فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر ش اي ولدت امة
مشتراة وادعى المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمنه الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق
لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت
وانما سمي مغرورا لان البايع غره وباع منه جارية لم يكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة م فان مات
الولد فلا شيء على ابيه ش لعدم المنع منه م وتركته لابيه ش لانه حر الاصل م فان قتله ابوه او غيره غرم الاب
قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر ش اي ان قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ
الاب ديته فان الدية بدل له فسلامة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد
وفيه القيمة ويرجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء
منفعة البضع

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق الآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتاق مكرها ش اي لان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم
ولا يصح تمليك الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لان طلاق المكره
واعتاقه واقعان عندنا م ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزم بيان ما جهل بما له قيمة
ش صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء م وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر
منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب ومن الفضة
ومن خمسة وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام
ودراهم ثلثة وفي دراهم كثيرة عشرة ش هذا عنده وعندهما لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق
في اقل من النصاب م وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ش لان كذا كذا
كناية عن العددين واقل العددين يذكران بغير واو احد عشر واقل العددين يذكران بالواو احد وعشرون

ولو

ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ش لانه لا نظير للثلاثة بلا واو واما الاقرب منه اثنان بلا واو يعني احد عشر
ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف ش يعني لو ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الف ومائة و
واحد وعشرون م وعلي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا ش لان ظاهر
الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون تغييرا بتاويل ان عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء بيان
والتخصيص م وعندي او معي او في بيتي او في كيسي او في صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها
او اقبضها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا ش
لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك بميزان العقل او انتقد كلامك ولا تغلط فيه لا زنها واقبضني يراد
به انه يلقي في الجواب وقضيت يراد حكمت بانك كاذب وابرأتني معناه لا تدع علي وتصدقت علي كثيرا فما بالك
تدعي بلا حق ووهبتني كثيرا كما في تصدقت واحلت كل ما لك على زيد فما صنعت بي م وان اقر بدين مؤجل صدق
المقر له على ان قال هو حال وحلف به ش اي حلف المقر له على انه ليس بمؤجل فيجب الدين حالا م وله مائة ودرهم
كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب ش اعلم ان قول القائل له
علي مائة ودرهم عندنا في تفسير المائة كما في علي مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ
العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة يكون الاول من جنس ذلك المقدار
قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد وعدد آخر نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب
فلا بل يفسر المائة م والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم فلقته وفصه ش اي الاقرار بخاتم يلزمه
حلقته وفصه فهذا من باب العطف على معمول عاملين مختلفين والمجرور متقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو
وكذا في قوله م وسيف جفنه وحمايله ونصله وحجلة العيدان والكسوة ش الحجلة البيت المزين بالثياب والسرر
م وتمر في قوصرة ايا هما كثوب في منديل او ثوب وثوب او في ثوب في عشرة اثواب واحد ش هذا عندهما وعند ابي يوسف
فان عشرة اثواب لا يكون تابعا للثوب الواحد وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس يلف في ثياب كثيرة
م وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة ش وعند الحسن ابن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر
في كتاب الطلاق م وفي من درهم الى عشرة ومابين درهم الى عشرة عليه تسعة ش هذا عنده وعندهما لان
الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما تدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر لا يدخل شيء
منهما فيجب ثمانية م وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما ش والفرق لابي حنيفة
ان في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاولى كما يقال سنين ما بين ستين الى سبعين
اي مع انضمام الاحاد التي دون الستين بخلاف ما بين الحايطين م ولو اقر لحمل صح وحمل على الوصية من غيره

ش اى يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى لرجل ومات الموصى فالآن يقر وارثه بانه للموصى له م وكذا ان بين
سببا صالحا كالارث ووصية ش اى ويصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية فالوصية
للحمل يصح والحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كما لو بين البيع او قال اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر
السبب الصالح فى الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هنالك بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث
والوصية م فان ولدت حيا لاقل من نصف حول ش اى من وقت الاقرار م فله ما اقر وان ولدت حيين
فلهما وان ولدت ميتا فللموصى او المورث ش لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى بهذا الحمل او لان
فلانا مات وتركه ميراثا له فيكون هذا الاقرار بملك الموصى او المورث فيقسم بين ورثتهما م وان فسر ببيع او اقرض
او ابهم الاقرار لغا ش هذا عند ابى يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح م وان اقر بشرط
الخيار صح اقراره وبطل شرطه ش لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع
انه اقر ثم ادعى انه كاذب فى الاقرار فعندهما لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابى يوسف ان المقر له يحلف
ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن
ثابتا فى زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه واذا انكر يستحلف
وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فبطل ش اى لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح
م والكيلي او وزنيا من الدراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما منها لم يصح ش ان قال له على عشرة دراهم
الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف لوجود المجانسة
من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح فى الكل لعدم المجانسة وعند الشافعى يصح فى الكل
للمجانسة من حيث المالية م ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا
للمقر له لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال بناؤها
لى وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها ش وان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه
او هذا البستان له الا نخلته لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لى او الارض له والنخل لى صح
م وان قال له على الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له لزم الالف والا لا ش قوله ما قبضته
صفة العبد وقوله وعينه اى عين العبد وهو فى يد المقر له فان سلم المقر له ذلك العبد الى المقر لزم ذلك
اى المقر لزم الالف والا لا م وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو ش وقوله ما قبضته لغو عند ابى حنيفة رح
سواء وصل ام فصل لان انكار القبض فى غير المعين ينافى الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا

وعندهما

تغيير بره

وعندهما ان وصل صدق لانه بيان تغيير عندهما م كقوله من ثمن خمر ش اى يكون لغوا عند ابى حنيفة رح
وصل ام فصل وعندهما ان وصل صح ولو فصل لا م وفى من ثمن متاع او قرض وهى زيوف او نبهرجة
او ستوقة او رصاص لزمه الجيد ش عند ابى حنيفة رح وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق لانه رجوع عنه
بيان تغيير عندهما م وفى من غصب او وديعة ان ادعى احدها صدق ش لا فصل فى الاخيرين ش اى قال على
الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص صدق ان
وصل ولو فصل لا والفرق بين القرض والبيع وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد وان
فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك والستوقة والرصاص ليس من جنس
الدراهم وانما سميا دراهم مجازا فيكون بيان تغيير فيصح موصولا وان فصل لا م وصدق فى
غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفى له على الف الا انه ينقص كذا ان وصل وان فصل لا ش لان الاستثناء يصح متصلا
لا منفصلا م ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفى اعطيتنيه وديعة
وقال الآخر غصبتنيه لا ش والفرق ان فى الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفى الثانية يقر بفعل
الآخر يدعى عليه الغصب وهو ينكر فالقول له م وفى هذا كان وديعة لى عندك فاخذته فقال هو لى اخذ
ش المقر له لانه اقر بيده ثم ادعى انه كان له فاخذته فيسلم الى المقر له ويقيم البينة م وصدق من قال آجرت
فرسى او ثوبى هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبى بكذا فقبضته ش هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يجب
ان يسلم الى المقر له ثم يدعى عليه كما فى مسئلة الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان ان فى الاجارة لم
يثبت يد الآخر مطلقا بل يده ضرورية لاجل الانتفاع فبقى فيما وراء الضرورة فى حكم يد المؤجر بخلاف الوديعة

باب من الاقرار

ودين صحته مطلقا ش اى سواء علم سببه او علم بالاقرار م ودين مرضه ش المراد
مرض الموت م بسبب علم بلا اقراره كبدل ما ملكه او استهلكه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به فى مرضه
ش هذا عندنا وعند الشافعى هذا سواء لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض
وقع بما تعلق به حق الغير م والكل على الارث ان شمل ماله ش اى الديون الثلاثة وهى دين الصحة ودين المرض
بسبب معلوم ودين المرض الذى علم بلا اقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال م ولا يصح ان يخص
ش اى المريض مرض الموت م غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية ش اى بقية الورثة
فى الدين وبقية الورثة فى الاقرار لوارث م وان اقر ش اى المريض م لاجنبى ثم اقر ببنوته ثبت نسبه
وبطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ش لان فى الاول اقر المريض لابنه وفى الثانية لاجنبية م ولو اقر ببنوة
غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله ش اى يحتمل السن بحيث يولد مثله لمثله م وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو فى مرض

وشارك الورثة ش تصديق الغلام انما يشترط اذا كان بحيث يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق م وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هولاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد ش يكفي بشهادة امراة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة م وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة ش هذا عند ابي ح رح لان النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوجية بعد انقطاعها بخلاف الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت لو ان التصديق يستند الى الاقرار والارث في معدوم م ولو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يصح ش لانه تحميل النسب على الغير م ويرث الا مع وارث وان بعد ومن اقر بان فلانا اخوه وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ش لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل النسب على الغير م ولو اقر احد ابني ميت له على آخر دين لقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر ش اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع مع اقرار وسكوت وانكار ش اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا في صورة الاقرار م فالاول كبيع لو وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلث الكل والبعض المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه م ويفسد جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد على المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة لو وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ش اي ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما وقع الصلح على المال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثم م ويبطل بموت احدهما في المدة والاخيران ش اي الصلح مع سكوت او انكار م ومعاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر ش فلا شفعة في الصلح عن دار مع احدهما ش اي مع السكوت والانكار م ويجب في صلح على دار ش لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا يجب الشفعة فاذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه فيجب الشفعة م وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه ش اي في خصم المستحق فيما استحقه م وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه ش اي ان استحق بعض البدل من يد المدعي رجع الى دعوى حصته ما استحق من المصالح عليه وان استحق كله رجع دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار الى دعوى المبدل م ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي ش انما لا يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان براه المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذا ابراء عن دعوى الاعيان وهي صحيحة والذي لم يكن الابراء من الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه فيبرأ المدعي عن دعواها يصح والذي لم يكن في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا فيبرئ واحد عن نصيبه لا يصح لان هذا ابراء عن الاعيان م وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة ش قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم صالح لا يجوز م والجناية من النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ش اي ان كان الصلح على مال عن دعوى الرق عتق بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حق ما صحة يثبت الولاء والذي لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخيرين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب العدة وان تزوجت زوجا آخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انها لم يكن حل م ولم يجز عن دعواها النكاح ش ذكر في الهداية ان في بعض نسخ المختصر جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ مختصر عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا لان الصلح ان جعل منها فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة شيء م ولا عن دعوى حد ش لانه حق الله تعالى م ولا اذا قتل ماذون له عمدا وصالح عن نفسه ش لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا ش لان عبده من كسبه فصح تصرفه فيه واستخلاصه م والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عوض ش هذا عند ابي ح رح وعندهما لا يصح باكثر من القيمة الا لذي يجوز زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربوا له لان حقه في الهلاك باق فاعتبار صحته باكثر لا يكون ربوا فان الزائد على المالية في مقابلة الصورة م وفي موسر اعتق نصف عبد له وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ش هذا بالاتفاق اما عندهما فظ واما عنده فلان القيمة منصوص عليه هنا فلا يجوز الزيادة عليها وثمه غير منصوص عليها م ولو صالح بعوض صح ش وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد م وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله ش لان في ما تميز الصور تين ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظ واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي

ورى

فيرجع الحقوق الى الموكل م الا ان يضمنه ش اى الوكيل فحينئذ يكون البدل عليه لاجل الكفالة م وفيما هو كبيع لزم
وكيله ش اى فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار م ولو صالح فضولى و
وضمن البدل او اضاف الى ماله واشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح ولزم وان لم ينقد لو اجاز
المدعى عليه لزم البدل والا رد ش اى لو صالح الفضولى عن جانب المدعى عليه مع المدعى وضمن بدل الصلح او
قال صالحتك على الف درهم من مالى او الفى هذه او على عبدى هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبهما
الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقده ففى هذه الصور صح الصلح ولزم وان لم ينقد الالف لو اجاز
المدعى عليه لزم والا فلا م وصلحه على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط الباقية لا معاوضة
ش لان بعض الشىء لا يصلح عوضا للكل م فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل ش ففى الاول يكون
اسقاطا لما فوق المائة وفى الثانى اسقاطا لوصف الحلول م او عن الف جياد على مائة زيوف ش لانه يكون
اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة فى المائة ففى هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل
الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة ش لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض البدلين
قبل الافتراق م او عن الف مؤجل على نصفه حالا ش لان وصف الحلول يكون فى مقابلة خمسمائة وذلك الوصف
ليس مالا م او عن الف سود على نصفه بيضا ش لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة وزيادة وصف م
ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما زاد لو فعل برئ وان لم يف عاد دينه ش اى قال اد
الى خمسمائة غدا على انك برئ من الباقى ففعل برئ وان لم يؤد خمسمائة فى الغد عاد دينه وهذا عندهما
وعند ابى يوسف لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة
فبقى البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة مقيدها بشرط فيفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على
دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدى الى خمسمائة الاخرى ولكن
لك ان تجيب عنه بانه وان كان فى اللفظ كذلك لكن فى المعنى كل واحد مقيد بالآخر لانه ما رضى بالبراءة مطلقا
بل البراءة على تقدير اداء الخمسمائة فصارت البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه من املاء المصنف
وان لم يوقت لم يعد ش اى ان لم يوقت الاداء بل قال اد الى خمسمائة ولم يقل غدا ففى هذه الصورة ان لم يؤد
الخمسمائة لم يعد دينه لانه ابراء مطلق م وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو برئ مما
فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ش ففى هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقى وان لم يؤد فى
الغد فالكل عليه كما فى المسئلة الاولى وهذا بالاجماع م فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقى غدا فهو
برئ ادى الباقى او لا ش وقد علل فى هذه المسئلة بما علل ابو يوسف فى المسئلة الاولى وهذا يجيب بل التعليل

الذى

الذى ذكرنا من جانب ابى يوسف رحمه الله انما يصح فى هذه المسئلة لان الابراء مقيد بالشرط معنى كما فى المسئلة
الاولى م ولو علق صريحا كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح ش انما قال لو قال ان اديت الى كذا فانت برئ
من الباقى لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح كان اديت الى كذا او اذا او متى فان الابراء
فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط لا ينافى تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان
كان التعليق صريحا لا يصح والا يكن صريحا كما فى الصور المذكورة يصح م لو قال لآخر سرا لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عنى او تحط ففعل صح عليه ش اى لازم ونافذ لانه ليس بمكره عليه م ولو اعلن اخذ للحال ش
اى يأخذ المقر بالمال فى الحال م ولو صالح احد ربى دين عن نصفه على ثوب تبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف
الثوب من شريكه الا ان يضمن له ربع الدين ش فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له فى الثوب
وهذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك
والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك بينهما فان كل ما اخذ احد الشريكين فللآخر اتباعه م ولو قبض شيئا منه
الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقى ش اى لا يكون للغريم ان يقول للذى اعطاه نصف الدين
انى قد اعطيتك حقك فليس لك على شىء فان ما اعطاه اياه بينه وبين شريكه م ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه
ربع الدين او اتبع غريمه اى اذا اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الآخر ان يضمنه ربع الدين
لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب
بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه
ربع الدين يتضرر آخذ الثوب فلآخذ الثوب ان يقول انى ما اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصفه
بخلاف مسئلة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشترى بضمان ربع الدين م وفى الابراء عن حظه
والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ش اى اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الآخر
على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدين سابق صورته ان لزيد على عمرو
خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون
درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التى وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين التى كانت لزيد على
عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التى وجبت لك على زيد حيث وقعت المقاصة بينها
وبين الخمسين كانت لزيد عليك فادى الى نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمرا قاضى دينه بالمقاصة
لا قابضا شيئا م ولو ابرأ عن البعض قسم الباقى على سهامه ش اى كان الدين بين شريكين نصفين وابرأه
احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقى اثلاثا لانه بقى له ربع وللآخر نصف م وبطل صلح احد ربى السلم

من نصفه على دفع ش اى اذا اسلم رجلان فى كر ورأس مالهما مائة وسلم كل واحد خمسين درهما
ثم صالح احدهما عن نصف كر بالخمسين التى دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابى حنيفة
ومحمد وعند ابى يوسف رح يجوز كما اذا اشترى عبدا او اقال احدهما فى نصيبه لهما انه لو صح فى نصيبه خاصة
لزم قسمة الدين فى الذمة ولو جاز فى نصيبهما لا بد من اجازة الآخر ولم توجد م وان اخرج احد الورثة عن عرض
او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا ش وانما يصح عن النقدين الى الدراهم بهما
سواء قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف فى كتاب الصرف م وفى نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس ش اى اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان يكون
المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يساوى حصته فى مقابلتها وما فضل فى مقابلة غير الدراهم وذلك
لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا يجوز م وبطل الصلح ان شرط
فيه لهم الدين من التركة ش يعنى ان اخرج احد الورثة وفى التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقية بطل
الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فذكر لصحة الصلح حيلا فقال م وان شرطوا براءة الغرماء
منه او قضوا نصيب المصالح عنه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا من غيره واحالهم بالقرض على
الغرماء صح ش الحيلة الاولى ان يشترطوا ان يبرأ المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان
التركة بمال وفى هذا الوجه فائدة لبقية الورثة لان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق الا ان حصتهم تقسيم لهم
والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته من الدين الى الغرماء وفى هذا
الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة وهى احسن الطرق وهى الاقراض فلنفرض
حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل
الصلح اكثر من مائة ومقداره مائة وعشرة دراهم فيقرضونه مائة ويحيلهم بالمائة على الغرماء و
وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحونه عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة
فظاهر وان لم يكن تراد على العشرة شيء آخر كسكين مثلا ليكون العشرة فى مقابلة العشرة والباقى
مقابلة السكين م وفى صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف ش فعند بعض المشايخ
لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان ههنا شبهة شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان
يكون فى التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقديره يحتمل ان يكون زايدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون
شبهة الشبهة م ولو جهلت وهى غير المكيل والموزون فى يد البقية صح فى الاصح ش وجه عدم الصحة ان
هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز وان كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح ووجه الصحة

لان التركة

لان التركة ان كانت فى يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضى الى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح والقسمة مع
دين محيط ولا يصالح قبل القضاء فى غير محيط ولو صولح فالمشايخ قالوا اصح لان التركة لا تخلو عن قليل
دين والدائن قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لانه على الورثة
قضاء ديونه م ووقف قدر الدين وقسم الباقى استحسانا ووقف الكل قياسا ش وجه القياس ان الدين
لا يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المتعلقة انه هل يشترط لصحة
الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا فى دار
فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر فى باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى الحق
المجهول دعوى غير صحيحة وفى الذخيرة مسائل يؤيد ما قلنا كتاب المضاربة هى شركة فى الربح
بمال من احد وعمل من آخر وهى ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة
ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب ش اعلم ان هذه العبارة تساهل وهو ان المضاربة
اذا كانت عقد شركة فى الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب والحق ان يقول
ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى الآخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك
بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور فى سلك المضاربة تغليبا م واجارة فاسدة
ان فسدت فلا ربح له حينئذ ش اى لا ربح للمضارب عند الفساد م بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد على ما
شرط فيه فالمجلد م ولا يضمن المال فيها ش اى فى المضاربة الفاسدة م كما فى الصحيحة ولا يصح الا بما
يصح فيه الشركة وتسليم الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة ش
اعلم ان كل شرط يقطع الشركة فى الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما عداه من الشروط الفاسدة
التى تفسد البيع لا تفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط وكذا الشرط الوضيعة على المضارب م وللمضارب
فى مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل معلوم لم يعهد ش المراد بالمطلق ما لم يتقيد بزمان او مكان
او نوع من التجارة م وان يشترى ويوكل بهما ش اى بالبيع والشراء م ويسافر ش وعند ابى يوسف م
ليس له ان يسافر وعن ابى ح رح انه ان دفع فى بلده ليس له ان يسافر وان دفع فى غير بلده له
ان يسافر الى بلده م ويبضع وتجوز رب المال ولا تفسد هى به ش اى لا تفسد المضاربة بان يبضع رب
المال منه فالزفر م ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ش
اى يقبل الحوالة م وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برأيك ش الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله
بل يتضمن دونه كالايداع والخلط م ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ش اى اعمل برأيك م ما لم ينص عليهما

ش اى على الاستدانة والاقراض وانما يصح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لعدم المضاربة من
صنيع التجار وهو حيلة الربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه م فلو شرى بالمال برا وقصره او حمله بماله
وقيل له ذلك ش اى اعمل برايك م فمتطوع ش لانه لا يملك الاستدانة م ولو صبغه احمر فهو شريك بما زاد
ودخل تحت اعمل برايك كالخلطة ش اى اذا قال اعمل برايك فصبغه احمر يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ
تحت قوله اعمل برايك وكذا الخلط بماله بخلاف القصارة لانه لا يختلف به شيء من ماله وانما قال فصبغه
احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برايك عند ابى ح رح لان السواد نقصان عنده والبياض
الالوان غير السواد فكالحمرة م فلا يضمن ش اى بصبغه احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برايك م وله حصة
صبغه ان بيع م وحصة الثوب فى المضاربة ش اى فى مال المضاربة م ولا لن يجاوز بلدا او سلعة او وقتا
او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله الربح ولا لن يزوج عبدا او امة من مالها ش اى من
من مال المضاربة م ولا لن يشترى من يعتق على رب المال ش سواء قال قريبه او رب المال لزم الشرى قال ح
فلا نافذ م ولو شرى لكان لولا لها ش اى لكان للمضارب للمضاربة م ولا من يعتق عليه لو كان له
ربح ولو فعل ضمن ولو لم يكن ربح يصح فان زادت قيمة عتق حصته ولم يضمن شيئا ش لانه لا صنع له
فى زيادة القيمة م ويسعى العبد فى قيمة حصته منه ش اى فى قيمة حصة رب المال منه م مضارب بالنصف
شرى بالفها امة فولدت مساويا الفا فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال فى الف
وربعه واستسعاه ولرب المال بعد قبض الف تضمين المدعى نصف قيمتها ش وجه ذكر لان الدعوة صحيحة
فى الظاهر حملا على فراش النكاح لكنه لم ينفذ لعدم الملك لعدم ظهور مال المضاربة اذا صار اعيانا كل واحد منها
راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح لان يكون راس المال لانه لا يملك ماسواه ويبقى واحد فقط
فلا نكان لواحد لكونه راس مال اورجا ثم اذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا وخمسمائة
ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة ويثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه فى البعض ولا يضمن لرب
المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك والملك موخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد
من صنع فله الاستسعاء فى راس المال ونصف الربح او الاعتاق عند ابى ح رح فاذا قبض الالف
لو ان يضمن المضارب الذى ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف الماخوذ صار راس المال بتقديم
الاستيفاء فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام الولد فيضمن نصف قيمتها لانه
ضمان تملك فلا يشترط له صنع

باب المضارب يضارب

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة
بلا اذن الى ان يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح فى رواية الحسن عن ابى ح رح

ش وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الثانى ان الدفع
قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح يثبت الشركة فى يضمن كما لو خلط بغيره
وعند زفر يضمن بمجرد الدفع م فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان
فنصفه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثانى ولو قيل له ما رزقك الله فلكل ثلث ش لان المالك
قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثانى ما شرط له المضارب الاول فما رزق الله المضارب الاول
الثلثان نصفين بينه وبين رب المال م ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثانى نصف وللمالك نصف ش
لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال م ولو قيل ما رزق الله فلى نصفه
او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثانى ولا شيء للاول ولو شرط للثانى
ثلثيه ولما كرو الثانى شرطهما وعلى الاول السدس ش لان للمالك النصف وللمضارب الثانى الثلثين
فيضمن المضارب الاول السدس م وصح شرطه للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ش اى مع المضارب
م ولنفسه ثلثا ويبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ش بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث
لا يبطل المضاربة لان عبارته صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله ش اى عزل رب المال المضارب لا
ينعزل حتى يعلم بعزله م فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف فى ثمنه ولا فى نقد نقد من جنس راس ماله ش
نقد بالقضاء المعجمة اى صار نقدا م ويبدل خلافه به استحسانا ش اى يبدل نقدا نقد لكنه خلاف جنس
راس المال بان كان راس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس وفى القياس لا يبدله لوجود العزل
والضرورة بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة
م وفى افتراقا وفى المال ديون لزم اقتضاؤه وبه ان كان ربح والا لا ش لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة
وان لم يكن ربح فهو متبرع فى العمل م ويوكل المالك به ش اى ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق
يوكل المالك بالاقتضاء فان المشترى لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الموكل
فلا بد من توكيل المضارب للمالك م وكذا سائر الوكلاء ش اى ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء
يوكلون الملاك م والبياع والسمسار يجبر عليه ش المراد بالبياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو
الذى يجلب الى الحنطة ونحوها ويبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبر على تقاضى الثمن م وما هلك
صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب ش لانه امين م فان قسم
الربح وفسخ عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح ش اى فسخ العقد والمال فى يد المضارب
ثم عقدا فهلك المال م وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه

المضارب ونفقة المضارب في مصره في ماله كدوائه ش نفقة المضارب ابتداء وفي ماله حضرها
وان مرض المضارب سواء في المصر او في السفر فالدواء في ماله وعند ابي يوسف رحمه الله الدواء بمنزلة النفقة
م وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء
وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل ش اي ان انفق زائدا على المعروف ضمن الفضل م
ورد ما بقي في يده بعد قدوم مصره الى مالها ش اي ما بقي من الطعام ونحوه م وما دون سفر يغدو اليه
ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله ش
اي اخذ من الربح ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم راس المال فان فضل شيء قسم م
فان ربح حسب نفقته لا نفقة نفسه ش اي ان رابح م وقال قام علي بكذا يحسب فيها ما انفق على
المتاع من كراء حمله ونحوه ولكن لا يحسب نفقة المضارب م مضارب بالنصف شرى بالفه بزا وباعه
بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه لهما وراس المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين فقط ش اي اشترى بالف ثوبا وباعه
بالفين وشرى بالالفين عبدا ولم يدفعهما الى البائع حتى ضاع الالفان في يد المضارب غرم المضارب
ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك ثلثة ارباع فاداؤهما بحصته راس المال الفين وخمسمائة
لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمسمائة فان باعه مرابحة يقول قام على بكذا وقوله
فقط اي لا يقول قام على بالفين وخمسمائة لان الشراء وقع بالفين ولا يضم الوضيعة التي وقعت
بسبب الهلاك في يد المضارب فلو بيع بضعفها فحصتها ثلثة الالف والربح منها نصف الف بينهما
ش اي ان بيع باربعة الالف فثلاثة الالف حصة المضاربة والالف ملك المضارب خاصة ثم ثلاثة الالف
يرفع منها راس المال وهو الفان وخمسمائة بقي الربح خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب م ولو شرى منها
من رب المال بالف عبدا اشتراه بنصفه ش فقوله اشتراه بنصفه صفة للعبد وضمير الفاعل في اشتراه
يرجع الى رب المال والمضارب لا يرابح مرابحة يقول قام على بنصف الالف لان شراء المضارب
من رب المال وان كان جائزا افضى بشبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فتعتبر اقل الثمنين م
ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك ش اي
اذا اشترى بالالف وهو اضعاف الفداء يعني ارش الجناية تفديان بقدر الملك والعبد ربعه للمضارب
لان راس المال الف والعبد يساوي الفين م واذا فديا خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك
ثلاثة ايام ش وانما خرج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد

ينتهي

ينتهي بالقيمة م ولو اشترى عبدا بالفها وهلك الف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم ش اي اذا دفع
رب المال ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يدفعه الى البائع يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة
اخرى وكذا ان هلك في يده م وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف
ربحته لا مالك قال الكل دفعته ش وعند زفر رحمه الله وهو القول الاول لابي حنيفة رحمه الله القول لرب المال لانه
ينكر دعوى المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م ولو
قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح الفا صدق زيد ان قال هو بضاعة ش اي صدق زيد مع اليمين
لانه منكر دعوى التربح او دعوى تقويم عمل المضارب كما قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك م ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان انكر
ش اي مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص م ولو ادعى
كل نوعا صدق المالك ش اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة

م هي امانة تركت
للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت ش اي بلا تعد منه م وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند
عدم النهي والخوف ش والسفر الخروج للسفر فالسفر مصدر فالسفر الحاصل بالمصدر فاختار
المصدر ولو نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن م فلو حفظ بغيرهم ضمن
الا اذا خاف الحرق والغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على
التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا ش اي جحدها مع رب الوديعة يضمن سواء اقر بها او لا
بعد الجحود وانما قال مع رب الوديعة لانه ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لانه من باب الحفظ
وان جهل المودع الوديعة عند الموت يضمن غاصبا م او خلط بماله حتى لا يتميز ش فان اختلط بخلاف الجنس
تنقطع حق المالك ويجب الضمان وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بما
هو اكثر منه لا بما هو اقل منه فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة وعند محمد رحمه الله بل يثبت الشركة
سواء كان اقل او اكثر م او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي
او حفظ في دار امر به في غيرها ضمن ش اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ في غيرها فقوله ضمن
جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الى آخره م وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال
ضمانه ش كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان ان كانت
الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال الضمان
حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك لا يكون ازالة التعدي وعند ان فيه لم

ان ازالة التعدي لا تزيل الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ش اما اذا كانت الوديعة
غير المكيل والموزون فبالاتفاق واذا كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لانه ليس
للمودع ولاية القسمة م ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم
ش اي اذا كانت الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم
لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر ليحفظ بل يقتسمان فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم م وضمن دافع الكل لا قابضه ش اي اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم
يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده م فلو نهى عن الدفع الى عياله
فدفع الى من لا بد منه لم يضمن والى من له بد منه ضمن كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى عرسه
كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها ش لان بيوت دار واحدة لا تتفاوت فلا فائدة
في التعيين بخلاف الدار لان الدارين تتفاوتان م فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اي ان كان للبيت الذي
حفظ فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا آخر من هذه الدار ضمن م ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط
ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يضمن ايا شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول م ولو اودع الغاصب ضمن
ايا شاء ش هذا بالاتفاق فهما قاسا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا
دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة رح بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه
فاذا فارقه ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار مودعا حيث غاب الآخر ولا يمنع لهم
في ذلك كتبوا الفقه الترجيح في جانبهم م ولو ادعى كل من رجلين الفا على ثالث انه اودعه اياه
فنكل لهما فهذا او الف آخر عليه بينهما ش ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعته
اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبدأ
بايهما شاء فان تشاحا قرع بينهما ولو نكل لاحدهما يحلفه للآخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع
الف آخر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل منهما سواء بالبذل او بالاقرار وذلك حجة في حقه ويصير الالف
بينهما قاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيغرمه واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار
فانه اذا اقر لاحدهما يقضى له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي
فيجوز تاخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام انه لا
يحلف للثاني فان نكل يقضى بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف
للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا يؤخر ليحلف للثاني لكن

لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر كتاب العارية م هي تمليك منفعة بلا بدل ش فان اللفظ
ينبئ عن التمليك فان العرية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي اباحة الانتفاع
بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع تمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة
وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك ومنحتك ش اصل المنحة ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم تردها ثم تعم فيه اصل الوضع
فحمل على العارية م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى ش اي داري لك بطريق
السكنى ش فداري مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب م وعمري سكنى ش اي داري لك عمري
سكنى فعمري منصوب مفعول مطلق لفعل محذوف تقديرها اعمرتها لك عمري والعمري جعل الدار له مدة عمره وسكنى تمييز
م ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ش هذا عندنا وعند الشافعي رح العارية مضمونة
م ولا تؤجر ش لان الشيء لا يستتبع ما هو فوقه م فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستأجر
ش بالنصب عطف على الضمير المنصوب في ضمنه م ويرجع على مؤجره ان لم يعلم انه عارية معه ش اي ان لم يعلم
انه عارية مع مؤجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم انه اذ لا غرور من المؤجر م ويعار ما اختلف
يستعمله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ش اي ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعير
سواء اختلف بالمستعمل كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف يستعمل له
يعير وان اختلف لا م وكذا المؤجر ش اي اذا آجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستأجر ان يعير سواء
اختلف يستعمله او لا وان عين يعير ما لا يختلف يستعمله لا ما اختلف وعند الشافعي رح ليس للمستعير الاعارة
لان العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير لما ملك
المنافع كان له ان يملكها غيره م فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا يحمل ويعير له ش اي للحمل م ويركب
ويركب من شاء واي فعل تعين ضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع بالمستعار
ما شاء اي وقت كان وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط ش التقييد اما ان يكون في الوقت دون
النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر وان خالف فان كان
الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن م وكذا التقييد الاجارة بنوع او قدر ش اي ان دفع او
خالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر يضمن م وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة
او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم ش اي رد الدابة الى اصطبل مالكها
فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسل المستعير مع عبده الى المالك
فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان ارسل مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف الاجير مياومة اذ ليس في عياله

فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدواب او لا فهلكت قبل
الوصول الى المالك وهو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذى لا يقوم على الدواب فدلت المسئلة
على ان المستعير لا يملك الايداع م كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه ش فان هذا تسليم بخلاف المستعار
النفيس كالجوهر حيث لا يرد الى المعير م بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما ش فان هذا لا
يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك م وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض ش
لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا باستهلاكها الا اذا عينها للانتفاع كالاستعارة ليعير الميزان او يزين بها
الدكان وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة م وصح اعارة
الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق ش اى لا يضمن المعير ما نقص
البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة اى غير موقتة م وضمن ما نقص بالقلع ان وقت
ش اى وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي صورة الاطلاق فيما غر بل اغتر
المستعير على الاطلاق م وكره الرجوع قبله ش اى قبل الوقت لان فيه خلف الوعد م ولو اعار للزرع لا
يؤخذ حتى يحصد وقت او لا ش لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له
نهاية معلومة م واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب ش لان
الرد واجب على المستعير والغاصب والموجر عند طلب المالك واما على المستاجر التمكين والتخلية دون
الرد فان منفعة القبض للموجر فيكون مؤنة الرد عليه لا على المستاجر م ويكتب المعار قد اطعمتنى
ارضك لا اعرتنى اذا اعيرت للزراعة ش اى اذا اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا
فعند ابى ح رح يكتب بلفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة فان اعارة الارض قد يكون للبناء
وعندهما يكتب بلفظ الاعارة كتاب الهبة م هي تمليك عين بلا عوض ويصح بوهبت
نحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام ش فان الاطعام اذا نسب الى الطعام كان هبة واذا
نسب الى الارض كان عارية م وجعلته هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمرى ش قال النبي عم من اعمر عمرى
فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال دارى لك عمرى سكنى فان قوله سكنى يجعله عارية م وحملتك
على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب ودارى لك هبة تسكنها ش فان قوله تسكنها ليس تفسيرا بل هو
مشورة م وفي هبة سكنى ش اى دارى لك هبة سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية
او سكنى هبة ش اى دارى لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة اى موهوبة م او نحلى سكنى ش
النحل اسم من النحلة اى العطاء تقديره نحلتها نحلة ثم قوله سكنى تمييز م او سكنى صدقة ش اى دارى لك بطريق

السكنى

السكنى حال كون السكنى صدقة م او صدقة عارية ش اى دارى لك حال كونها صدقة بطريق العارية
فعارية تمييز فعلم منه المنفعة م او عارية هبة عارية ش اى دارى لك بطريق العارية حال كونها هبة
فلما قال عارية فعلم منها المنفعة فصار حال كون المنافع موهوبة لك م ويتم بالقبض الكامل ش اى
يتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب بان في القبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار
ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة حتى يقع القبض على
الموهوب بطريق الاصالة لا على ان يكون القبض بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية
الكل م فيصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن ش اى اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا
لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد ان ياذن الواهب صريحا م كمشاع لا يقسم ش متعلق بقوله
فيصح والمراد ما اذا قسم لا يبقى منفعته كالرحى والحمام والبيت الصغير م لا فيما يقسم ش اى لا يصح الهبة
في مشاع لو قسم يبقى منفعته عندنا خلافا للشافعي رحمه وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض فهو يقول
المشاع محل للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه فهنا فلا يثبت كما لم ولا فرق عندنا بين
ان يهب من الشريك او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارى كما اذا وهب ثم رجع
في البعض الشايع او استحق البعض الشايع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارى مفسد فيه م فان
قسم وسلم صح ش اى اذا وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع
م فان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم او سمنا في لبن او افرز وسلم وكذا السمن في اللبن ش
انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع م ولبن في ضرع وصوف على غنم وزرع
ونخل في ارض وتمر في نخل كالمشاع ش اى لا يجوز هذه الهبة لكن اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض
يصح م ويتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه هو
امه او زوجها لها بعد الزفاف ش اى زوج الطفلة الموهوب لها لانه يعولها كذا بعد الزفاف م وصح هبة
اثنين دارا لواحد ش لان الكل يقع في يده بلا شيوع م وعكسه لا ش اى هبة واحد لاثنين دارا لا يصح عند ابى ح
وعندهما يصح لان هذا تمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل واحد
فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل واحد بكماله م كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين
ش اى اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابى ح رح وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما يصح الهبة
لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد دارا من اثنين وكذا يصح الصدقة على غنيين لان الصدقة على الغني
يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة

[illegible]

يراد بها وجه الله تعالى قال عليه السلام الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا رجوع فيها والهبة على
على الفقير فهي صدقة والصدقة على الغني هبة فكذا الهبة باب الرجوع عنها م ومن وهب ورجع صح هذا
عندنا لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب اي ما لم يعوض وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الا في هبة الوالد
لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول به اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد
فانه يتملك للحاجة ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا المنفصلة اي مثل الولد وموت احد
العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي بخلاف عوض بعض لم يضف فلو وهب ولم يضف رجع كل الهبة
وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابانها لا والقرابة
المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه وقد قيل وموانع من الرجوع في الهبة يا صاحبي
حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاي الزوجية والقاف القرابة
والهاء الهلاك م ويرجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها اي في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي
هذا عندنا وعند زفر رحمه الله يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي
فقط فالم يرده لم يرجع الهبة وانما يكفي لرد الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم له كل العوض ولم يسلم
ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف لان له الرجوع في الكل ففي
النصف اولى ولا يصح اي الرجوع الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح
اي اعتق الموهوب له الموهوب ولو منعه فهلكت لم يضمن اي منع الموهوب له الموهوب من الواهب
بعدما رجع لكن لم يقض القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد قضاء
القاضي لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم وهو مع احدهما اي الرجوع مع التراضي
او قضاء القاضي فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في الشائع فان تلف الموهوب
اي في يد الموهوب له فاستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها
السلامة وهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط لو قبضهما وتبطل بالشيوع اي يجوز ان يكون اضافة
المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس بيع انتهاء فيرد بالعيب
وخيار رؤية ويثبت الشفعة هذا عندنا وعند زفر رحمه الله هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني
قلنا يشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك العين بعوض فكيف
يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله وهبتك هذا على ان تهدي كذا صار بمعنى ملكتك هذا بكذا
قلت نحمل على المعنيين في حالتين لا في حالة فالابتداء والبقاء والتمليك الذي لا يجري فيه شرط يصير به قمارا واما الشرط الذي

يصير

يصير في المآل عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير كالبيع رر
لا رضا قبل القبض لكنه شرط بمعنى العوض اعتبارا بما يؤول اليه حتى يتوقف عليه الاحكام البيع حالة البقاء
لا في الابتداء فصل م ومن وهب جارية الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا او يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه ش
رأيت في بعض الحواشي ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل
الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوضه شيئا فالشرط باطل
وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتق
الحمل ثم وهبها صحت ش اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل
فالهبة جائزة م ولو دبره ثم وهبها لا ش لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا ينفذ الهبة
في الحمل فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب او هبة الشائع م ومن قال لغيره اذا جاء غد فهو لك او
انت منه بريء فهو باطل ش لما مر ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح م وجاز العمرى للمعمر حال حياته
ولورثته بعده ومعنى جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه ش اي العمرى جعل الدار له
مدة عمره على شرط ان المعمر اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء في الحديث م وبطل
الرقبى ومعنى ان مت قبلك فهو لك ش الرقبى اسم من الرقوب وهو الانتظار فكانه ينتظر ان يموت
المالك وهي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف رحمه الله يصح لان قوله داري لك رقبى
لك داري لك وانا انتظر موتك ليعود داري الي فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيرها
م وصدقة كهبة لا يصح الا بقبضه ولا في شائع يقسم ش اي تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا
تصدق به كله على فقيرين كما مر م ولا عود فيها ش والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه
وصل اليه العوض وهو الثواب كتاب الاجارة ش قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من
المفاعلة وآجر على وزن فاعل لا افعل لان الاسم لم يجئ فالمضارع يؤاجر واسم الفاعل المؤاجر وفي غير
الخليل لا آجرت زيدا مملوكي اجره ايجارا وفي الاساس آجر فهو مؤجر ولم يقل مؤاجر فانه غلط وستعمل في موضع
فسخ ومعنى اسم للاجرة كالعمالة وآجره يأجره من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو آجر فوضع الفرق بين المؤجر
وبين الآجر والاجارة فعالة من آجر يؤجر بمعنى الاجرة لكن في الشرع نقل الى العقد فقال م هي بيع نفع معلوم
بعوض كذلك دينا او عينا ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت
لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين ش كيلا يدعي المستأجر انه ملكه فعلته عدم الجواز اذا كانت هذه المعنى

لا تصح الاجارة الطويلة لعقود مختلفة كما جوزها البعض ي وزاده عنهم م وبذكر العمل كصبغ
ثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وبالاشارة كنقل هذا الى مكة ولا الى كذا
يجب الاجرة بالعقد ش خلافا للشافعي فان الاجرة عنده يجب بنفس العقد م بل بتعجيلها ش
فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد م او بشرط
ش اي تعجيل الاجرة يجب تعجيلها م او باستيفاء النفع او التمكن منه فيجب كلها ان قبضت ولم يسكنها وسقط
بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة و
والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر ش انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر
فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاط فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل
لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا
بقي العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة لكل عمل قليل ولا تقدير له بعاجل فيتوقف الطلب
على كل العمل م وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرجه فله الاجرة وقيمته ولا غرم فيه لانه
هذا عند ح رم لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه
الاجر م وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ش هذا عند ح رم وقالا لا يستحق حتى يشرجه
لان التشريج من تمام العمل وعند ح هو زائد كالنقل م ومن لعمله اثر في العين ش اي شيء من اثر قائم
بتلك العين كالصبغ مثلا م كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا
غرم ولا اجر ش هذا عند ح رم وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم
الموجر بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء قيمته معمولا فله الاجر م ومن لا اثر لعمله
ش اي ليس بشيء من ماله قائما بتلك العين م كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق
ش فان الابق كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباعه منه بالجعل وعند زفر ليس له حق الحبس
سواء لعمله اثر في العين م ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ش كما امر بخياطته بيده م والاجير
الجائي بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجرة بحسابه وحامل قط او زاد الى زيد يا ... ان رده لموته لا
شيء له ش هذا عند ح رم ولابي يوسف وعند محمد له اجرة الذهاب في القطار الى الكتاب وفي الزاد لا شيء له
اتفاقا حيث بقي عمله بالرد م وصح استيجار دار وحانوت بلا ذكر ما يعمل فيه فان العمل المتعارف فيه
السكنى فينصرف اليه م وله كل عمل سوى ما هو من البناء كالقصارة ومن استاجر ارضا للبناء او غرس صح واذا
انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر ان نقص القلع الارض

والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لذا ش فقوله يتملكه بالنصب
عطف على ان يغرم قوله والا اي وان لم ينقص القلع وقوله او يرضى عطف على يغرم فالحاصل انه
يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء او الغرس
مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضا
المستاجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء او الغرس في ارضه
هذا الذي ذكرنا في وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد
ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضى المستاجر فلم يكن للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة
يكون م والرطبة كالشجر ش فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر
على القلع قبل اوان الحصاد م فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا حمل على
الدابة نحو كر بر فله حمل مثله حرزا او اقل كالشعير لا اضر كالملح والحمر بار داف رجلا معه وقد ذكر
ركوبه ش اي ركوب المستاجر من غير ذكر الرديف م نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل ش فان الخفيف
الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها م وبالزيادة على حمل ذكر بازدياد الثقل ان اطاق
حمله والا يضمن كل قيمتها ش اي يضمن بالزيادة على حمل ذكر بازدياد الثقل ان كان الحمل بحيث تطيقه مثل الدابة
وان لم يكن كذلك يضمن كل قيمتها م كعطبها بضربه وكبحه ش العطب الهلاك والكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا
يعني يضمن هلاك الدابة بسبب الضرب وكبح اللجام كل قيمتها عند ح رم وعندهما لا الا ان يكون ضربا
او كبحا غير متعارف م وجوازها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه ش قوله ردها
بالجر عطف على جوازها اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع ولو
كان الاستيجار ذاهبا وجائيا فانما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا فقط لان
الاجارة انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا فجاز عن
ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان
هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب يتيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب
ينبغي بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل ينبغي بالضمان م ونزع سرج
حمار مكترى وايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله ودون ما يسرج بمثله ش اي الذي اكترى حمارا مسرجا
فنزع السرج واوكفه وحمل عليه ويلكه ضمن سواء كان ذلك الاكاف مما يوكف بمثله الحمار او لا ولو نزع
السرج واسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج مما يسرج هذا الحمار بمثله لا يضمن وان كان لا يسرج بمثله يضمن الا اذا كان

الا اذا كان في الوزن على الاول فيضمن بحسابه فهذا عند ح رح وعندهما النزاو كيف بالكاف يوكف
الا اذا كان زائدا في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة م وسلوك الحمار طريقا غير ما عينه
المالك وتفاوتا اولا يسلكه الناس وحمله في البحر ولدا الاجر ان بلغ س اي المحمل الا جرة بجميع ما ذكر ان بلغ
المنزل لحصول المقصود م ومن استاجر ارضا لزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر س لانه صار
غاصبا وحكم الغصب هذا م ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاط قباء ضمن قيمة ثوبه او اخذ القباء
باجر مثله ولم يزد على ما سمي س لانه لا يزاد على المسمى عند فساد الاجارة الفاسدة م باب الاجارة الفاسدة
الشرط يفسدها والمراد شرط يفسد البيع م وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى س هذا عندنا وعند زفر و
الشافعي يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة
بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه م وصح اجارة دار كل شهر بدرهم بكذا في واحد فقط وفي كل شهر
سكن ساعة في اوله س هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال لكل واحد من الفسخ فاذا مضى ذلك
الزمان لزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من
الشهر اذ في اعتبار اوان روية الهلال حرج م وصح اجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر
واول المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام كما لعين
اي ان كان عقد الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ح يعتبر الكل
بالايام كل شهر ثلثون وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان اجر في عاشر ذي الحجة سنة
فعند ح رح يقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول معتبر بالايام وهو ثلثون يوما فذو
الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة يتم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة يتم على الحادي
عشر من ذي الحجة فالحق ان يتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال وهل سمعت ان عيد الاضحى يتكرر
في سنة واحدة م واجارة الحمام والحجام والظير باجر معين وبطعامها وكسوتها س هذا عند ح رح
وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة
على الاظار شفقة على الاولاد وهو استحسان م وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر س فان البيت ملكه
فيمنعه فيه م وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن بها فان اقرت بنكاحه لا س اي ان كان النكاح ظاهرا بين
الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا م ولا
مثل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت س لان لبنها يضر بالولد م وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها واجرة على ابيه فان ارضعت بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة

فلا اجر ولم يصح بالاذان والاقامة والحج وتعليم القران والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس
ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه س والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى
المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن تحرزا عن الاندراس م
ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة س الحلوة بفتح الحاء الحاء وغير المعجمة هدية
تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهي نفقة
يستعلها اهل ما وراء النهر م والاجارة المشاع الا من الشريك س وهذا عند ح رح وقالا يصح
اجارة المشاع من الشريك وغيره م ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه
او ثورا ليطحن بر له ببعضه وقيقه س هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عم عنه لان جعل الاجر بعض
ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان م او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا س اي استاجر
رجلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ح رح وعندهما يصح والمعقود عليه العمل
وذكر الوقت للتعجيل لانه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع المستاجر
والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع للاجير فيفضي الى المنازعة ولو
كان المعقود عليه كليهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا بهذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه لاحد عادة حتى
لو قال ليخبز عشرة امناء في اليوم فعند ح رح انه يصح لان كلمة في لا يفضي الى الاستغراق م او ارضا
بشرط ان يثنيها س اي يكربها مرتين فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض
لا يخرج الزرع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كانت يخرج
بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا
تفسد م او يكري انهارها س ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها ما يبقى بعد انقضاء العقد
بخلاف الجداول م او يسرقنها س فان منفعته يبقى بعد انقضاء العقد م او يزرعها بزراعة
ارض اخرى فسدت س اي استاجر ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى هي للمستاجر
لا يجوز عندنا وعند الش فيجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده
يحرم النساء عندنا كبيع ثوب مروي بمثله والاجارة نسية وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو
دفع الخ م بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها س فانه يصح لانه شرط
يقتضيه العقد م فان لم يذكر ما يزرعها او ما يزرع فيها لم يصح الا ان يعمم س بان قال ازرع فيها ما شئت

ومعنا بخلاف الدار فان استيجارها لا يقع على السكنى على ما مر م فان زرعها ومضى الاجل عاد
صحيحا ش ومعنا استحسانا ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند زفر لا يعود صحيحا
وهو القياس م ومن استاجر جملا الى مكة ولم يسم حمله فحمل المعتاد فنفق لم يضمن ش لان الاجارة
فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة م وان بلغ فله المسمى ش اي استحسانا كما ذكر في مسئلة الزرع
م فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقضت ش اي ان خاصم المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة الاجارة
بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد م باب ضمان الاجارة الاجير
المشترك من يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة ش انما ادخل الفاء في قوله فله لان هذا مبني على ما سبق
لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يختص منافعه الاجير بالمستاجر م فسمي به ش اي الاجير
المشترك م كالخياط ونحوه ولا يضمن ما تلف في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى ش اعلم ان المتاع
في يده امانة عند ابي حنيفة رح ولا يضمن الا بعد التعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا
هلك بسبب لا يمكنه الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب ما اذا سرق والحال انه لم يقصر
في المحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة التي تكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة رح يقول
الاجرة مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما اذا شرط الضمان فعند بعض المشايخ
انه يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة
باطل لكنه يمكن ان يقال اذا شرط الضمان فهنا صار كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا
ففارق الوديعة التي لا اجر فيها م بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه ش كزلق الحمال وشق المكاري
ومد الملاح وهذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه عمل باذن المالك ولنا ان الماذون
به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه المعتاد على ما ياتي
في الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم م ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة اي
ادميا غرق من السفينة او سقط من الدابة بسبب المكاري لان الادمي غير مضمون بالعقد بل
بالجناية وضمان العقود لا تتحمله العاقلة م ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجاوز المعتاد وان انكسر
دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسره مع حصته من الاجر لانه
لما وجب الضمان فله وجهان احدهما ان الحمل فعل متعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد
او الحمل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسر فيختار ايا شاء م والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم
نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم ش وسمي اجير خاص لانه لا يعمل لغيره م ولا يضمن

ملكه نخ

المقدار

ما تلف

ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد العمل في خياطة ثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر
او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او في الدابة الى كوفة او واسط وفي منفعة الدار او في منفعة
وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب ما وجد ش اي قيل ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم او روميا
فبدرهمين واجرتك منفعة الدار شهرا بدرهم او منفعة شهر بدرهمين وهكذا اذا كان ثلثة اشياء وفي اربعة
اشياء لا كما في البيع غير انه خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجرة انما تجب بالعمل وعند
العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول ولم يذكر في الهداية في مسئلة العطار
والحداد وكر البر والشعير خلاف ابي يوسف وفي الدابة الى كوفة او واسط احتمال الخلاف ومسئلة الخياطة
والصباغ متفق عليها م ولو ردد في خياطة اليوم او غدا ش اي ان قال ان خطته اليوم فبدرهم و
في غد فبنصف درهم م فله ما سمي ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان
ولهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للترفيه لان اجتماع الوقت
والعمل مفسد كما مر بل ذكره للتعجيل فيجتمع في الغد تسميتان م ولا يجاوز به المسمى ش اي اجر المثل ان كان
زائدا عن نصف درهم لا يجب الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف لكن
الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى
وان خاط في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم م ولا باس في بعيد يستاجر للخدمة الا بشرط ولا
يسترد مستاجر اجرا ما عمل عبد محجور ش اي عبد محجور اجر نفسه فاعطاه المستاجر الاجر لا يسترد لان منفعة الاجارة
بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجرة
م ولا يضمن آكل غلة عبد غصبه فاجر هو نفسه ش غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله
فلا ضمان عند ابي حنيفة رح لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن لانه مال المولى
م وصح للعبد قبضها ويأخذها مولاه قائمة ش هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر ماذونا كما مر م ولو استاجر
عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض او ابق
في اول المدة وقال المولى في اخرها ش اصل هذه المسئلة الطاحونية فان المالك اذا قال ماء الطاحونة كان جاريا في المدة
يحكم الحال م وصدق رب الثوب في القول ان المراد ان يصدق باليمين ش وفي عملت لي مجانا والصانع قال باجر ش لان المالك ينكر
تقوم عمل الصانع وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملا له تجب الاجرة وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة
بالاجرة تجب الاجرة وابو حنيفة يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجرة باب فسخ الاجارة هي تفسخ بعيب يفوت النفع

شرط ح

للتوقيت ح

[illegible]

وقال المستاجر لم يكن جاريا صح

كراب الدار وانقطاع ماء الرحى والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة ش انما قال تفسخ بعيب لان العقد لا
ينفسخ به لمكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ م فلو انتفع بالمعيب او زال العيب سقط خياره ش
اى خيار المستاجر م وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر ش هذا عندنا وعند الشافعى لا يفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر
م ولزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقى كما فى سكون وجع ضرس استوجر لقلعه ش فانه ان بقى العقد يقلع السن
الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها ش فانه ان بقى العقد يتضرر المستاجر بطبخ
غير الوليمة م ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر ش فانه يلزمه ضرر الحبس م وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا
او فى المصر ش فان الاستيجار للخدمة مطلق يتقيد بالخدمة فى المصر فاما ان قال مالك العبد لا تسافر به
وامضى على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فلمالكه الفسخ اما ان رضى المالك بخروج
العبد فليس للمستاجر حق الفسخ م وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله ش قيل تاويله
خياط يعمل لنفسه لان الخياط الذى ليس له مال ويعمل بالاجر فراس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق
العذر م وبداء مكترى الدابة من سفره بخلاف بداء المكارى ش والفرق بينهما ان العقد من طرف المكترى تابع
لمصلحة السفر فبما بدا له ولا مصلحة فى السفر فلا يمكن الزامه لاجل الاكتراء ومن طرف المكارى ليس كذلك
فبداءه بدون هذا العقد قصدا فلا اعتبار له م وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل فى الصرف ش اذ يمكنه
ان يقعد الخياط فى ناحية من الدكان وهو يعمل بالصرف فى ناحية م وبيع ما آجره وينفسخ بموت احد المتعاقدين
عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف مسائل شتى ومن احرق حصائد
ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شئ فى ارض جاره لا يضمن ش قيل هذا اذا كان الرياح هادئة اما اذا
كان مضطربة يضمن م فان اقعد خياط او صباغ فى دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح ش اى يتقبل
احدهما العمل من الناس بوجاهته ويعمل الآخر بحذاقته ففى الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة
الصنايع والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته وهذا
العقد غير جائز قياسا لان احدهما يتقبل العمل ويستاجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز
استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على نفيه عن الآخر فاذا انعقدت شركة الصنايع و
يتقبل احدهما العمل ويعمل الآخر تجوز فكذا هنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه م كاستيجار
جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا ش هذا عندنا وعند الشافعى لا يجوز للجهالة م ولو راى
الجمال فاجود فان استاجره ليحمل قدر زاد فاكل منه ردّ عوضه ومن قال لغاصب داره فرّغها والا فاجرتها كل
شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى ش لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضى بها فانعقد بينهما عقد اجارة م الا اذا انكر الغاصب

ملكه

ملكه وان اقام عليه بينة بعد ش فانه اذا انكر ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة
بعد جحود الغاصب على ملكه ثم عطف على قوله الا اذا انكر قوله م او اقر بالملك له لكن قال لا ارضى بهذا الاجر ش فانه
لا يكون راضيا بالاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة ش اى المساقاة م والوكالة والكفالة والمضاربة
والقضاء والامارة ش اى تفويضهما م والايصاء والوقف ش اى جعل الغير وصيا م والوصية والطلاق و
العتاق والوقف مضافة ش اى مضافة الى زمان المستقبل كما يقال فى المحرم آجرت منك الدار من غرة
رمضان الى سنة م لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن
الدين كتاب المكاتب الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او مؤجل ومنجم ش اى موقت بازمنة معينة اخذا من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك نحو ان يقول كاتبتك
بمائة على ان تؤدى كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعى لا يجوز حالا ولا بد من تنجيمه الى شهرين لانه عاجز
عن التسليم فى زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض وفى السلم الاجل قائم مقام المعقود عليه م او قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اوله كذا وآخره كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح ش اى صح
هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدى معناه وهو قوله او قال جعلت عليك الخ م وخرج من يده دون ملكه
فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم م وعتق مجانا ان اعتقه وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها
او على ولدها او مالها ش اى العقر وارش الجناية او مثل المال او قيمته م فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين
بالتعيين ش هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى ح انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد الى الرق وفيه احتراز
عن دراهم الغير او دنانيره فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها م او مائة ليرد سيده عبدا غير معين ش حتى لو شرط
ان يرد عبدا معينا صح م او المسلم على خمر او خنزير فسد ش قوله او المسلم عطف على الضمير المستتر فى قوله فان كاتب و
العطف جائز لوجود الفصل م وعتق فيهما وسعى فى قيمته ان ادى ما سمى ش فى ظاهر الرواية انما ثبت العتق
والسعاية فى القيمة ان ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابى ح انه انما يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتهما
فانت حر والا فرواية فى ظاهر الرواية وعند ابى يوسف ان ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر لا
يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهى عن اقتناء الخمر فاقيمت القيمة مقامها م ولا ينقص مما سمى وزيد عليه ش
هذه المسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة فى الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس
المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسئلة فى المبسوط
فيما اذا كاتب عبدا بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة وان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص
وان كانت زائدة زيد عليه م وصح على حيوان ذكر جنسه فقط ش اى لم يذكر نوعه ولا صفته م ويؤدى الوسط

او قيمته ش انما يخير لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت
اصلا في حق التقيمة ففسادها يمنع الاداء م وفي كاتب عبدا مثليه بخمر فعتقه صح واى اسلم قيمتها لسيده وانما عتق
بقبض الخمر ش لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك تجب القيمة كما مر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره
وان شرط ضده ش وهو ان يشترط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط يخالف مقتضى العقد وهو مالكيته يدا
ولا يفسد الكتابة بهذا الشرط لان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هو اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط يفسد
يكون في صلب العقد كشرط خدمة مجهولة تفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين م
وانكاح امته وكتابة عبده ش لانها يفيد له المال وعند زفر والشافعي لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تودي الى العتق
وهو ليس من اهله وجه الاستحسان وهو افادة المال وعتقه يضاف الى المولى م وولاؤه له ان ادى بعد عتقه ولسيده
ان ادى قبله ش اى ولاء المكاتب الاول ولاء الثاني ان ادى الثاني بعد عتق الاول ولسيده ان ادى قبله م لا تزوجه
الا باذنه ولا هبته ولو بعوض ولا تصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاقه عبده ولو بمال ش لانه فوق الكتابة
م وبيع نفس عبده منه والتصدق ش فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف مال م والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب انظاهر
ش اى كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير وما لا فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير
كالمكاتب يملك كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه م وشيء منه لا
لا يصح من ماذون ومضارب وشريك ش اى من قوله لا يزوج امته الى هنا واما انكاح امته وكتابة عبده فهما وان لم
يكونا جايزين للماذون لم يدخلها في قوله وشيء منه اذا بدكرهما في كتاب الماذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب
لان قوله هنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء مما جايزين للماذون فتخصيص الاشارة في قوله وشيء
منه الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا يزوج الخ م ويتكاتب
عليه بالشراء ولده ووالداه لا اخوه ونحوه ش هذا عند ابي ح رح وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم كالاخ والعم عنده
يدخل في كتابته كما يعتق عليه وله ان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد اذ القادر
على الكسب يخاطب بالنفقة في الولاد ولا في غيره لانه لا بد فيه من اليسار م وصح له بيع ام ولده ان شراها بدونه
فان شرى معه فلا ش هذا عند ابي ح رح وعندهما لا يصح وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها وله
ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد فلا يتعلق به لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ
اما اذا كان معها ولد ثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال عليه السلام اعتقها ولدها ولا يثبت اصالة والقياس يفيد
م كولده ولد من امته ش يتعلق بقوله ويكاتب عليه بالشراء اى ان ولد من امته فادعاه دخل في كتابته وكسبه
ش اى وكسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه فكذا الولد كسبه م فان كاتب امته زوجه فولدت دخل

الولد في كتابتهما وكسبه لها ش اى زوج امته عبده فكاتبهما فولدت ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان
الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعهما م فان ولدت حرة من عبد نكحها باذن مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها
عبد ش اى تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عندهما وعند محمد
حر بالقيمة لانه ولد المغرور وكذا ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع
الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى مجبور بقيمة يؤديها الحر في الحال وهنا لا قدرة للعبد على ادائها
في الحال بل يؤخر الى العتق م فان وطئ امة بملك فاستحقت او بشراء فاسد وردت اخذ عقرها في الحال كالماذون بالتجارة
ش اى وطئ المكاتب والماذون امة بغير اذن المولى بناء على انهما ملكها بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى
امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب العقر في الحال م فلو نكح بلا اذن فوطئ اخذ حين عتق ش اى نكح بغير اذن المولى
فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لما سقط الحد وما يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة
فيكون ثابتا في حق المولى واما النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظمه الكتابة والقايل ان يقول العقر يثبت
بالوطئ لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى
م وصح تدبير مكاتبته وبعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا
ش اى له الخيار واما ان عجز نفسه كان مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار
اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عنده
بقي ثلثاها عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى للكتابة ثلثي البدل موجلا
عتق موجلا فيفيد التخيير وقد تلقت حرية ببدلين معجل بالتدبير وموجل بالكتابة فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن
متجزيا صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان فكان ملوا الاقل منهما ثلثي البدل
او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر م واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت فكانت
ام الولد ش اى اذا ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير ام ولد فتتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل
فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تاخذ العقر
من سيدها م وكتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبره ش اى صحت كتابة مدبره م وسعى في ثلثي قيمته او
كل البدل لو موت سيده معسرا ش هذا عند ابي ح رح واما عند ابي يوسف فيسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى
في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه ففرع التجزي وعدمه كما مر واما المقدار فمحمد يقول البدل
لما كان مقابلا بالكل وبالموت يسلم له ثلث العبد وهما يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر انه لا
يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته م وصلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل موجل ش اى صح صلحه والقياس

ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء
الا به وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا م فان مات مريض كاتب عبده على ضعف
قيمته باجل ورده ورثته ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او استرق ش اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي البدل
حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابي ح رح وابي يوسف وعند محمد خير بين ان يؤدي
ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام البدل مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة
اما فيما وراءه يصح الترك فيصح التاخير لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا في البدل
فلا يصح التاخير الا في ثلثه م وفي نصف قيمته مثلا ش اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة مثلا اي في المسئلة
المذكورة ومعناه موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل م ادى ثلثيها حالا او استرق ش اي خير العبد بين
ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التاخير فينفذ بالثلث
دون الثلثين م فان قال حر لسيد كاتب عبدك على كذا وشرط العتق بادائه او لا ش اي سواء قال ان اديت
فهو حر او لم يقل م ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع ش اي لا يرجع المؤدي م على العبد ش لانه متبرع
في الاداء وانما يعتق باداء الحر اما ان شرط العتق بادائه فظ واما ان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق
في الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغائب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه
وهو صحة اداء القائل البدل م فان قبل العبد فهو مكاتبه فان كوتب حاضر وغائب فقبل الحاضر فان ادى
قبل حرا او عتقا ش صورة المسئلة ان يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان الغائب ففعل وقبل
الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغائب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف
العقد الى نفسه اصلا والغائب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل حرا اما الحاضر
فلان كل البدل عليه واما الغائب فلانه ينال شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته
استعار رجل عينا من غيره ليرهنه بدين عليه لآخر فرهنه ثم احتاج المعير الى تخليص عينه فادى الدين
الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول وان لم يكن على معير الرهن وانما هو على المستعير ولذا ادى المعير الدين
يرجع على المستعير به وان ادى بغير اجرة لانه مضطر الى تخليص عينه ولا يتمكن الا باداء الدين م ولم يرجع
على الآخر ش لانه متبرع في حق الآخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر الى الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد
المرتهن م وقبول الغائب لغو ش لان العقد نفذ على الحاضر م فان كوتب امة وطفلان لها وقبلت فاي
ادى لم يرجع وعتقوا ش كما في المسئلة الاولى باب كتابة العبد المشترك م امر شريكي عبد اذنا
للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فعجز فماله ان عجز فما قبض ش الضمير في حصته وفي قوله فماله يرجع الى الآخر

هذا عند ابي ح

هذا عند ابي ح رح واصله ان الكتابة متجزية فيكون مقتصرا على نصيبه وفائدة الاذن انه ان لم ياذن له فله حق الفسخ
فبالاذن لا يبقى ذلك والاذن لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له
وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض فالمقبوض
مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز م مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فعجزت فهي ام ولد
للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه ش هذا عند ابي ح رح وبيانه ان
ان استيلاد المكاتبة المشتركة متجزي عند ابي ح رح فيقتصر على نصيبه لان المكاتبة لا تنتقل من ملك الى ملك حتى المدبر
واستيلاد القنة لا يتجزى اتفاقا فان استولد احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها ام ولد ويضمن نصيب القيمة
للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاده قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا فيثبت نسب الكل فاذا عجزت صار كان الكتابة
لم يكن فظهر انه في الحقيقة وطي ام الولد الغير فاستيلاده وقع غير متجزي فكلها ام الولد ويضمن نصف قيمتها لشريكه
ولا يكون ام ولد للشريك ولكن ولد الشريك ولد المغرور حيث وطي معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها
واما عندهما فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فجعل صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الآخر بفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ ٢٩
بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكاتب فيكون وطي الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون الولد
حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي ح وابي يوسف رح والاقل من نصف قيمتها ومن رقيق ما بقي
بل عليها من بدل الكتابة عند محمد واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز فطلبها مكاتبة للاول
بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور وبطل البدل عند عامة المشايخ رح م واي وقع العقد ايهما اصح ش اي قبل العجز
لاختصاصها بمنافعها واعواضها م فان لم يطأها الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له
وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ش لانه تبين بالعجز انه ملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه
بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور م فان حررها ش اي المكاتبة المشتركة م احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه
ويرجع به عليها ش هذا عند ابي ح وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده
لا عندهما لا يرجع م عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر موسرا او عكس ش اي حرره احدهما ثم دبره
الآخر م ضمن المدبر والساكت قيمتها اي في المسئلتين م وضمن شريكه في الاولى فقط ش اعلم ان في المسئلة الاولى
اذا دبره الاول فللساكت الاعتاق او التضمين او الاستسعاء عند ابي ح رح فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء
ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعي او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق
ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن وانما ضمنه لانه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسئلة الثانية اذا اعتق الاول
فللآخر الخيار لترك عتقه فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل بقي ولاية الاعتاق او الاستسعاء فقوله في الاعتاق او الاستسعاء

بطل

ثابتة في المسئلتين والتضمين يختص بالاول وعندهما اذا دبر احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيتملك نصيب
شريكه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار م وان اعتقه احدهما
فتدبير الآخر باطل ش لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته ان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا
لان هذا ضمان الاعتاق فيختلف باليسار والاعسار **باب الموت والعجز** م مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيحصل
لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام ش اي ان كانت مهلة ثلثة ايام ولم يؤد منه ذكر النجم حكم بعجزه م ولا يعجزه ش اي وان لم يكن
له وجه سيحصل عجزه وهذا عندهما ح وم رح وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان م وفسخها بطلت الكتابة
او يسعى برضاه ش اي فسخها سيده برضاء المكاتب م وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ
ش اي عن مال يبدل الكتابة م بل يؤدى منه هذا عندنا وعند الشافعي يبطل الكتابة لفوت المحل ونحن نقول هو حي في بعض
الاحكام فكذا في هذا لاحتياجه الى زوال اثر الكفر وهو الرق ويستند الحرية الى ما قبل الموت م وقضى البدل من
ماله وحكم بموته حرا وارث منه وعتق بنيه ولد في كتابته ش حتى لو ولد او قبل الكتابة لا يعتقون م او شراهم
او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة ش اي بكتابة واحدة فان الولد اذا كان صغيرا تبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص
واحد م ولو لم يترك وفاء بل ولدا في كتابته سعى في نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه وهو ان شراه
ادى البدل حالا او رد رقيقا ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب تبعية
الاب م فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضى به ش اي بموجب الجناية م على عاقلة امه لم يكن ذلك
تعجيزا لابيه ش لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الام والعقل عليهم على وجه
يحتمل ان يعتق فيجر الولاء الى موالي الاب وانما قال ودينا يفي لانه لو كان عينا لا ينافي القضاء بالالحاق بالام
لانه يمكن الوفاء في الحال م وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه وقضى به لقوم امه فهو تعجيز ش لان القضاء
قد يكون ولاء الولد لموالي الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل مجتهد
فيه فينفذ ويفسخ الكتابة م وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز ش اي لا يكره للمولى صرفا للزكوة فاخذ
المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فطاب للمولى اخذ الزكوة وهو غني
دفع ذلك تطييبا لانه اخذه عوضا عن العتق فكان الاخذ والعبد فلا فيه صدقة وقد قال عليه السلام لها صدقة ولنا
هدية م فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا به ش اي بالجناية م فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدي ش اي
جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية م فعجز خير بين دفعه واداء ارش الجناية ش لان هذا موجب جناية العبد لكن الكتابة
صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي م فان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ش فان
قضى بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجزت بيع في ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى القيمة م

م ولا تفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا ش لانه
لا ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعل ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق ولا
كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصحح العتق لانه لا يعتق
بابراء البعض وانه **كتاب الولاء** هو ميراث يستحقه بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة
فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدأ بولاء العتاقة فقال م من اعتق باعتاق او بفرع له
ش كالكتابة والتدبير والاستيلاد م او بملك قريبه ش اي بمالكية قريبه اياه م فولاؤه لسيده وان شرط انه سائبة
ش فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العقد ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد
للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب ثم يحكم
بعتق مدبره وام ولده فالولاء له م ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول ش اي من
وقت الاعتاق م فولاء الولد لا ينتقل عنه ش اي ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى
موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه من معتقه م وكذا الولد
ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك ش اي ولدت الامة المعتقة ولدين توأمين بين الاعتاق وولادة احدهما
اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الآخر
والتوأمان ولدان بينهما ولادتهما اقل من نصف حول م فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب
جر ولاء ابنه الى قومه ش اي ان ولدت الامة المعتقة ولدا وبين الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول
فولاؤه لسيد الامة يعني ان الولد ان مات فولاؤه لسيد الام فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولاء بحيث
ان مات بعد ما مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت
الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالي الاب لان مولى الام استحق ولاء الولد زمان موته وبعد ذلك لا ينتقل عنه
وانما قلنا بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فيرثه الاب فلا يكون ولاء لمولى
الاب م عجمي موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها ش هذا عندهما واما عند ابي يوسف فولاؤه
لمولى الاب موالاة ترجيحا لجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة
في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبائل فلا ارث لمولى الموالاة لنا فيه عن الوارث
النسبي وان كان من ذوي الارحام اما العجم فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم مولى الموالاة م والمعتق
عصبة يقدم على النسبي عليه وهو على ذوي الارحام ش اي المعتق شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال
عند عدمه والنسبي له عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى بعض

ذكروا امامع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت فكلهم مقدم على المعتق والمعتق مقدم على
ذوي الارحام اي لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده
ش اي ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فالارث لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف في علم
الفرائض م ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث ش عبارة الحديث ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقن او ولاء من اعتق من اعتقن واما ولاء المدبر فقد
عرفته في حديث المدبر وكذا مدبرتهن ومسئلة جر الولاء قد مرت فصل ن اسلم رجل على يد رجل
ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح قوله ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه قيد اتفاقي
لجريان العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد م وعقله عليه وارثه له ش اي ان جنى الاسفل فديته على
المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي لا اعتبار بعقد الموالاة م واخر عن ذوي الارحام
وله النقل عنه بحضرة الآخر ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احد ش فان ولاء
العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فشرطه ان لا يكون معتقا ولا يصح من شرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا
لان للعرب قبائل فيكون لهم الورثة النسبية كتاب الاكراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او
يفسد اختياره مع بقاء اهليته ش يقال اوقع فلان بفلان ما يسوءه ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا
للرضا فهو ان يكون بالحبس او بالضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او بقطع العضو
ففوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس او الضرب يفوت الرضا وكذا الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا
رضى ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضا في مقابلة الكراهة موجودة والاختيار
في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضا معدوم لكن الاختيار متحقق
بوصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان لكل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع
عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا ترى ان الغنم كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات
عن الوقوع من المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه فان كان اختياريا
فهو اختيار صورة قريب من الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه
مظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبول من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية
باقية في الملجي وغير الملجي لتحقق العقل والبلوغ م وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
كان او لصا ش روي عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فلعله قال ذلك بناء على ما كان واقعا

في عهده

في عهده م وخوف المكره ايقاعه ش اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه م وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او
موجبا غما يعدم الرضا ش اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الاراذل ربما لا يغتمون بالضرب والحبس فالضرب
اليسير لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب الشديد وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام
فيه خشونة ومثل هذا يكون اكراها لهم م والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده
او لحق آخر ش كاتلاف مال الغير م او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا م فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس على
بيع او شراء او اقرار او اجارة فسخ او امضى ش فان هذه العقود تستدعي الرضا فبالاكراه الذي يعدم الرضا
وهو غير ملجي يمنع نفاذها لكنها ينعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء م ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه
ولزمه قيمته ش لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوت الوصف
وهو الرضا والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا يمكن نقضه نفذ خلافا لزفر
اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك م فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها
لا ورده ان بقي لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم
يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمل على تسليم المبيع ولو جعل آلة لا يصير
تسليم المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل سوى لم ينفذ ويجب الضمان فان قلت يشكل بقبض الثمن فان
الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت لا يلزم منه جعله آلة تغيير الفعل الذي اكره عليه
بخلاف تسليم المبيع م فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ش اي في يد المشتري م ضمن قيمته
للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء
بعده لا قبله ش فقوله ضمن قيمته للبائع ان ضمن المشتري بمعنى ان قرار الضمان عليه وله اي للبائع والمكره
بالفتح اي يضمن ان شاء المكره بالكسر وان شاء المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري ولو ضمن المشتري
نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا او رابعا
تحت العقود فانه ان ضمن المشتري الاول القيمة يصير ملكا له فيصح كل شراء بعده كل الشراء ولا ينفذ الشراء
قبله فيرجع المشتري ايضا بالثمن على بايعه ثم هذا البايع بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد
العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند
الى حين العقد لا قبله م فان اكره على اكل ميتة او دم او شرب الخمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقطع او قتل
حل ش لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل ولا ضرورة في اكراه
غير ملجي م فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امره وقلبه مطمئن بالايمان

وبالصواب ولم يرخص بغيرهما اى بغير القتل والقطع روى ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى قتل
فسماه النبي عم سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عم فان عادوا فعد والفرق
بين هذا وبين شرب الخمر ان شربه حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة
لان حقه يفوت بالكلية وحق الله لا يفوت بالكلية لان التصديق باق بالقلب قائم م ورخص له اتلاف مال
مسلم بهما اى بالقتل والقطع م وضمن المكره ش بكسر الراء اولى لان فعاله يصير الفاعل آلة للحامل م لا القتل
ش فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة م ويقاد المكره فقط ش اى ان كان القتل عمدا فعند ح وم القصاص
على الحامل لان الفاعل بمنزلة الآلة وعند زفر على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند س لا يجب على احد
للشبهة وعند ش يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب كالمباشر كشهود القصاص
م وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ش اى اعتاقه فان هذه العقود يصح عندنا مع وجود الاكراه قياسا على
صحتها مع الهزل وعند ش لا يصح م ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ش اى يرجع
المكره على من اكرهه في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى
الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يكن ذلك في القول ويرجع عليه في
الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى كان معرضا للسقوط بان تجيء الفرقة من
قبل المرأة فيتأكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له
بخلاف ما بعد الدخول لان المهر والقائل الذي يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرطه والحكم لا يضاف الى
وايضا سقوطه بالفرقة بمجرد وهم فلا اعتبار له م ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
واسلامه بلا قتل لو رجع ش الاصل ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ
مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه
م لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان ش هذا عند ح وم
وعندهما لا يحد ايضا لكون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق
الاكراه من غير السلطان فان عند ح وم الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه
فيحد فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه حينئذ وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان
وغيره فلا يحد في الصورتين كتاب الحجر م هو منع نفاذ تصرف قولي ش انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في
افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون م وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح

يقرب بالدخول

عندنا ح

وان ادعت البينونة فقال اظهرتها وقلبه مطمئن بالايمان صدق ح

اذا اتلف
بدل

طلاق

طلاق صبي ومجنون غلب ش المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج
العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه وسيجيء حكمه م
وعتقهما واعتاقهما م واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر ش اى العبد
المحجور م بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ش فانه في حق دمه مبقى على اصل الادمية حتى لا يصح اقرار مولاه
بذلك عليه م ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد ش قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون
قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصح وكيلا عن
الغير والمراد بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والضرر بخلاف ما لا نفع فيه فانه يصح
بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولي م وان اتلفوا شيئا ضمنوا ش
لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح م ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين ش هذا عند ح وعندهما وعند
الشافعي يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه يحجره القاضي ومنعه من البيع والاقرار عندهما
وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له م بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس ش اعلم ان ابا ح رح
يرى الحجر على هؤلاء الثلثة دفعا للضرر العام عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري
هو الذي يكاري الدابة وياخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة م فاذا بلغ غير
رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد ش اعلم ان
الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان آنستم
منهم رشدا فابو ح رح قدر الايناس بالزمان وهو خمسة وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغه المرء
يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن
ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر انه يونس منه رشدا في سن خمس
وعشرين سنة فيدفع اليه امواله وقبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا وشراء ونحوهما يصح تصرفه عند ح
وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان الغالب تبذير السفهاء بالهبة
فمنع المال يمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد عند ح رح فان هذا
السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها م وحبس القاضي المديون ش اى الحر المديون م ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه
وصح منه بعد حجره ما يصح قبله من دراهمه وباع دنانير لدراهم دينه وبالعكس استحسانا ش اعلم ان القياس ان
لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكنهما اتحدا في الثمنية فباع كل واحد
لاجل الآخر لانهما متحدان في الثمنية م لا عرضه وعقاره ش خلافا لهما فان المفلس امتنع من بيع العرض والعقار

وصح منه بعد حجره ما يصح قبله

لمدبر فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص م ومن افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبايعه
اسوة للغرماء ش اى افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة للغرماء وقال الشافعي يحجر
القاضي على المشتري بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان
راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

م الاذن فك الحجر واسقاط الحق ش اعلم
ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فلما عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه
مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع عن التصرف وازال حجره اى منعه عن التصرف فهو الاذن هذا
عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة م ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته ش فانه ليس بتوكيل والوكيل هو الذي
يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد
عن الحجر فعطف على قوله ينفك قوله ثم يتصرف م فلم يرجع بالعهدة على سيده ش هذا تفريع على انه يتصرف
لنفسه فاذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من
الموكل لانه اشترى للموكل م فلم يتوقت ش هذا تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا
يتوقت والتوكيل يتوقت م فعبد اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع
عم اذنه في الانواع ش هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا
يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع
وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد منه لهذا العمل فيعم وكذا اذا قيل اد الي الغلة
كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين فانه استخدام لا اذن م ويثبت دلالة فعبد راه
سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون ش هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي وانما يكون مأذونا دفعا للغرور
م وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه ش اجماعا فان تخصيصها بالشيء بالذكر في الروايات انه دل على
نفي الحكم عما عداه فتعم التجارات اجماعا يختص بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي
م فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ش ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع وله انه من باب التجارة
اذ التجارة عبارة عن شراء الشيء ليبيعه بالربح وقد وجد والعبد الوكيل لا يتجر فباع المشتري بالغبن
الفاحش يحنث فان قلت الاب والوصي لا يملكان البيع بالغبن الفاحش مع انهما يملكان التجارة قلت
لان ولايتهما نظرية ولا نظر فيه م ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ش اى يأخذها قبالة بالتجارة

والمساقاة

والمساقاة م ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا ليزرعه ويشارك عنانا ش انما قال عنانا احترازا عن
المفاوضة م ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ش اى يستأجر شيئا كالاجير والبيت ونحوهما م ويؤجر
نفسه ش عندنا خلافا للشافعي م ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط
من الثمن بعيب قدرا معتادا م ولا يزوج رقيقه ش وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال لها انه ليس من
التجارة م ولا يكاتبه ولا يعتقه اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا
لا يحل للمرأة ان تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها ش هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت
للمناسبة بان المرأة مأذونة عادة بهذا م وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة
واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته
يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده بما اتهب ش اى وهب له فقبل الهبة
هذا عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول ما لم يكن
لا فوت ما قد كان ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس لا بما اخذه سيده
منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه م اذا قضى دينه من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان بقي
شيء من الدين طولب اذا اعتق ش وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق م
هذا عندنا وعند الشافعي لا ينحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق ولنا ان الاباق دلالة الحجر
تامة لان المولى لا يرضى بسقوط حقه حال تمرده اما اذا اذنه صريحا فهو يفوت دلالة الحجر م او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه ش دفعا
للغرور عن الناس م والامة ان استولدها ش اى ينحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا ينحجر لانه
يجوز اذن المستولدة قلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس بخلاف اذا اذنها
فالصريح يفوت دلالة الحجر م لا ان دبرها وضمن قيمتها للغرماء ش اى في صورة الاستيلاد والتدبير لان كان على
المستولدة وعلى المدبرة دين محيط غرم السيد قيمتهما ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها
م ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب او اقر بدين عليه صح ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار
الاذن وقد زال وله ان مصحح الاقرار اليد وهي باقية م ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكتساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد
عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وهنا مشغول بها م فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده ش اى
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء م وعتق ان لم يحط دينه ش اى برقبته وكسبه

اى مثل حائط التجارة نخ

يعتق نخ

م ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل ش اي يجوز بيع المأذون الذي يستغرق
دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لسيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان
باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة وتقض البيع لان الامر عندهما دفع
بذلك وانما يجوز ابو ح رح للتهمة كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا باع الاجنبي م فلو باع باكثر حط الفضل
او نقض البيع ش اي يؤمر السيد بازالة المحاباة او نقض البيع م ويبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل
قبضه وله حبس مبيعه لثمنه ش اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن
ابطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن م وصح
اعتاقه مديونا ش اي اعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن
لان ملكه فيه باق م وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته ش اي اذا كان الدين اقل ضمن القيمة يضمن الدين
اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لان تعلق حقهم بالرقبة
وملك اتلفها م وطولب عبده بما فضل دينه ش اي المأذون الذي عتق فضل دينه عن القيمة م فان بيع عبد ذو ضمنه
دين محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه
ش اي البائع م رد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد ش اي رجع البائع على
على الغريم وعاد حق الغريم في العبد م فان باع سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه
اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا ش وانما قال معلما بدينه لان البائع اذا علم ان على العبد الدين
والمشتري رضي وكل يوهم لن ينفذ البيع لرضاء البائع والمشتري فنقول لن يبيع هذا لكن للغرماء
ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان يرفع المحاباة
او ينقض البيع م ولا يخاصم المشتري منكر ادينه لو غاب بايعه ش اي اذا كان البائع غايبا والمشتري
منكر الدين فالغرماء لا يخاصمه عند ابي ح رح ومحمد لانه خصم له وعند ابي يوسف هو خصم ويقضي للغريم
بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى يتضمن فسخ العقد وفي
الفسخ قضاء على الغايب م ولو اشترى عبدا وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون ش عبد قدم
مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة ويبيع ويشتري فهو مأذون وكذا اذا سكت عن
الاذن والحجر فان تصرفه دليل اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه ش لان المولى اذا لم
يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون انما يغتروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى
لم يغرهم م وتصرف الصبي لن نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان

اذن به

ومن اذن به وما ينفع ويضر كالبيع والشراء يملك باذنه ووليه ش اكتفى باهلية القاصرة في المنافع وان اشترطا
للمعاملة في الضار ودفع الضرر بانضمام راي الولي في المتردد بينهما وعند الشافعي لا يصح تصرفه باجازة
الولي وكذا لا يصح اسلامه م ويشترط ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده
ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ش انما قال ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه في الاخير لان وصي الاب من استخلفه
بعد موته في التصرف في مال ولده واما الذي اذن له في التصرف حال حيوته فوكيل لا وصي وكذا في الجد واما
وصي القاضي وهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف حال حيوة القاضي وانما سمي وصيا مع ان
الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لانه نصبه خليفة مثل الاب كان الاب جعل وصيا فان فعل القاضي يصير
كفعله فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته
ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف صح م ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح ش فان الولي اذا اذن
الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره لا يعامله الناس مع ان اقرار الولي
لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر يندفع بالاذن فصار كالبالغ فيصح اقراره
بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي ح لا يصح في الارث لانه انما يصح في الكسب لما ذكرنا من توابع التجارة
ولا كذلك في الارث كتاب الغصب هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بنحو يزيل يده ش
فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي
لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما قال يزيل يده لان عند اصحابنا لا بد
ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد المحقة
قلنا كلامنا في الفعل الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها
ان زوائد المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحققة بدون ازالة اليد ومنها
الاختلاف في غصب العقار وسياتي ومنها ما قال في المتن م فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه
على البساط ش اذ في الاولين نقلها من مكان الى مكان وفي الآخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة حتى ح
وقد فرع على هذا الاختلاف في تبعيد المالك عن المواشي حتى هلكت وامساك الغير حتى قطع الاخر ضرسه
وليس هذا التفريع مستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في هاتين المسئلتين ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف
لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة م وحكم الاثم لمن علم ورد العين قايمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي
كالمكيل والموزون والعددي المتقارب ش اعلم انه جعل هذه الثلاثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات
ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزني مثل ما يوزن عند البيع بل ما يكون

الغي

مقابلته بالثمن جنبا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا القفيز بدرهم
او من تبر بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا
ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع
واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات
وكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه
يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل في كتاب السلم المثليات وذوات القيم لا احتياج الى ذلك فيما يوجد
له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلي
واخواته فمبني على هذا م فان انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان ش هذا عند ابي حنيفة رح لان القيمة
تجب يوم الخصومة وعند محمد يوم الانقطاع لانه ح ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو
الغصب فانه اذا انقطع المثلي التحق الى ما لا مثل له اقول هذا عذر اذ لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة
والقيمة يعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع له ضبط له
وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك طلبها ايضا عند وجود المثل لم ينتقل وعند
عدمه لا قيمة له م وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه ش اي الشيء الذي يتعذر او يكون افراده متفاوتة ولا يراد هنا
ما يقابل بالثمن جنبا على العد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا م
فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب
عقارا وهلك في يده لم يضمن ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وان في يجري فيه الغصب اما عندهما فهو
فلان هو الغصب وهو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد فلان الغصب وان كان عنده ما ذكرنا
لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل بمعنى يقول لان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك
بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا يزول الا باخراجه عنه وهو فعل فيه لا في العقار فصار
كما اذا ابعد المالك عن المواشي م وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصبه ش اي يضمن
في العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزروع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فآجره يعمل فوهي
له مرض او لحقه ضمن النقصان م وتصدق بالاجرة وآجر مستعار وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه
متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى
غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى ش اي تصدق عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف بان عبد غصب فآجر واخذ
الاجرة وكذا باجرة عبد مستعار قد آجره واخذ اجره وكذا التصدق بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب

اذا

اذ لا يتعين بالاشارة اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها
او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها ان لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم
الغصب او الوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجوز له التصدق م فان غصب وغير فزال اسمه واعظم
منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شواها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا و
صفر اناء والبناء على ساجة وهي ش الساج بالجيم خشبة مخصوصة مهيأة للاساس عليه وهذا عندنا لانه
احدث صنعة متقومة صير حق المالك هالكا من وجه وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق
ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك م فان ضرب الحجرين درهما او دينارا او اناء لم يملكه وهو
مالكه بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة رح لان الاسم باق ومعناه الاصلي الثمنية وكونه موزونا وهو باق حتى يجري
فيه الربوا وعندهما يصير ملكا للغاصب قياسا على غيرهما م فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها
او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله ش حتى لو فوت كل النفع
يضمنه كل القيمة م وفي يسير نقصه فلم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع
والرد ش هذا في ظاهر الرواية وعند محمد رح ان كان قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض فان الغاصب
يملك الارض بقيمتها م وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به ش اي ان نقص الارض
بالقلع ثم بين طريق معرفة ذلك فقال فيقوم بلا شجر وبناء م فيقوم بلا شجر وبناء ويقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل ش قيل قيمة الشجر المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا انقصت
منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق للقلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة
القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر يقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م
فان حمر الثوب او صفره او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن فان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما التسويد
كالتحمير قيل هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر فنظر الى السود كان نقصانا ولكن الان يعد زيادة وعند الشافعي
يمسك الثوب ويامر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فان التمييز غير ممكن له
القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له وهنا يتلف فرعاية الجانبين
فيما قلنا والسويق مثلي فان طرفه على الغاصب باخذ المثلي بخلاف الثوب فياخذ فيه القيمة **فصل** ولو غيب ما غصب
وضمن للمالك قيمته ملكه ش خلافا للشافعي في ان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة ان المالك ملك بدله
لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد لكن فيما لا يقبل الملك كالمدبر م وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم

بحجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول
المالك او بحجة او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ش لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا
المقدار م ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه ضمن بعده ش لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق
م وزوائد الغصب متصلة والحسن كالسمن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد
الطلب ش هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب م وضمن نقصان
ولادة جبر بولد تفي به ش خلافا لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما
واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا م فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن
قيمتها ش هذا عند ابي ح رح وعندهما لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه
وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب م بخلاف الحرة ش لانها لا تضمن بالغصب
ليبقى الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة قوله م ومنافع ما غصب سكنه او عطله فانها غير مضمونة
عندنا سواء استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي مضمونة باجر المثل
في الصورتين وعند مالك مضمونة ان استوفى لا ان عطله وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها
ضروري في العقد م واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما لذمي ضمن ش خلافا للشافعي فان الذمي تبع
المسلم فلا يتقوم في حقه ولنا انه متقوم في حقه اعتقادا م ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له ش كالنقل من
الظل الى الشمس م او جلد ميتة فدبغه به ش اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس م اخذهما المالك بلا شيء
ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه ش هذا عند ابي ح رح وعندهما اخذهما
المالك واعطى ما زاد الملح م فلو دبغ به الجلد ش اي بشيء له قيمة كالقرظ والعفص م اخذه المالك ورد
ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن ش هذا عند ابي ح رح وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد
الدبغ فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له فاخذهما المالك لان هذا اصلاح حقه وليس من الغاصب
سوى العمل ولا قيمة له اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا للملك المتقوم على غير المتقوم
والفرق لهما بين الجلد والخل ان للمالك اخذ الجلد ولا ياخذ الخل ان الجلد باق لكنه ازال عنه النجاسة والخمر غير
باق بل صارت حقيقة اخرى وانما لا يضمن الجلد عند ابي ح رح اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له
والضمان يتبع التقوم لكن العين اذا كان باقيا لا ينقطع م وضمن بكسر معزف واراقة سكر ونقيع وصح بيعها ش
المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما هذا عند ابي ح رح وعندهما لا يضمن قيمته لغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت
والعاطل للغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتفاق م وفي ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة

الخل ح

ش هذا

ش هذا عند ابي ح رح فان المدبر متقوم عنده لا ام الولد وعندهما يضمنهما لتقومهما م ومن حل قيد عبد غيره
او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طائر فذهبت وسعى الى سلطان من يؤذيه ولا يندفع بلا رفع او من رفع
او من يفسق ش عطف على من يؤذيه م ولا يمتنع بنهيه او قال عند سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه
شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن الساعي وكذا الساعي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ش وعند ابي ح رح وابي يوسف لا
لا يضمن الساعي لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد لهما توسط فعل المختار ولا
لزم الطائر مجبول على النفار

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ش اي ثمن المشتري
وهو الثمن الذي اشتري به م وتجب بعد البيع ش المراد بالوجوب الثبوت م وتستقر بالاشهاد ش اذ حق الشفعة
قبل الاشهاد متزلزل لانه بحيث لو اخر في الطلب يبطل فاذا اشهد استقر اي لا يبطل بعده لكن بالتاخير م
وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك ش اي انما تملك العقار اذا اخذه الشفيع
برضاه ورضا المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم يثبت الملك
للشفيع قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم لمن في حق المبيع ش اي ثم للشريك في حق المبيع م كالشرب والطريق خاص
كشرب نهر لا تجري فيه السفن والطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط ش
انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا شريك طريق بل الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على
الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي لا يثبت الشفعة للجار بل للخليط م ويطلبها الشفيع في مجلس علمه
بالبيع بلفظ يفهم طلبها منه كطلبت الشفعة ونحوه ش مثل انا طالب الشفعة او اطلبها واعتبار مجلس العلم
اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ ليس له المجلس لانه سكت اذ في السكوت تبطل الشفعة م وهو طلب مواثبة ش
انما سمي به لدلالته على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على ذي يده
من بائع او من مشتري فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن
فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ش اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب
اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته في الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب المواثبة وعجز عن طلب
الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على
شفعته فاذا اخر طلبا ان وجد ولم يفعل بطلت شفعته م ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان هذه
دار وانا شفيعها بدار كذا الى قدره فيسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد
اذا اخر شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم ش اي عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها
فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه كذا او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به

او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب ش اعلم ان ثبوت الشفعة ان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله
ما استحق هذا الشفيع الشفعة علي فان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت منه
الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع قضى له
بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع
ادّ الثمن فاخّر لا يبطل م والخصم البايع ان لم يسلم ش اي خصم الشفيع البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري م
ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ش انما يشترط حضور المشتري لان الملك له واليد
للبايع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البايع لانه صار اجنبيا م ويقضي بالشفعة والعهدة
على البايع ش حتى يجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البايع فيطلب منه
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق
المشتري ش اي لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكر م ولو برهنا فالشفيع احق
ش هذا عند ح ومحمد رح ووجههما ما ذكرنا انفا يمكن صدق البينتين بجريان العقدين فيتخير فياخذ الشفيع
بالاقل وعند يوسف بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا م وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا
قبضه فالقول له ش اي بلا قبض الثمن فالقول للبايع م ومع قبضه للمشتري ش اي مع قبض الثمن
القول للمشتري م واخذ في حط الكل بالكل ش مسئلة حط البعض قد مرت في باب المرابحة بقوله
والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين م وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة ففي عقار بعقار
اخذ الكل بقيمة الآخر وفي ثمن المؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ش هذا عندنا اما عند زفر
والشافعي في قول القديم فله ان ياخذ بالثمن المؤجل م ولو سكت عنه بطلت ش اي ان سكت عن
الطلب وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته م وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي
بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما
في الغصب او كلف المشتري قلعهما ش اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين
او كلف المشتري قلع البناء والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحق القلع كما في الغصب وعن ابي يوسف
انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان ياخذ بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف
بالقلع من احكام العدوان والمشتري محق في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير
تسليط م ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت ش اي اخذ الشفيع الشفعة وبنى او غرس ثم استحق
رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء او الغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البايع

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري

لانه

لانه مستحق من جهته بخلاف الشفيع فانه ياخذ جبرا م وبطل الثمن ان خربت او جف الشجر ش اي اشترى دارا فخربت
او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان ياخذ بالشفعة ياخذ بجميع الثمن م واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم
المشتري ش اي انما ياخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا ياخذ النقض لانه ليس
ولم يبق تبعا م وفي شراء ارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر ياخذها بثمرها وبحصتها من المشتري ان
جذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني ش شرى ارضا وذكر ثمر النخل فلا يدخل بدون الذكر او شرى
ولم يكن على الشجر فاثمر في يد المشتري فالشفيع ياخذ مع الثمر في الفصلين فان جذه المشتري فالشفيع ياخذ
الارض بدون الثمر النخيل لكن في الفصل الاول ياخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ بكل الثمن
لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن باب ما هي فيه اولا وما يبطلها ش اي
باب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة م انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان
لم يقسم كرحى وحمام وبئر ش اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها يثبت في غير
العقار فان الشجر والثمر تؤخذ بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو
ملك بهبة لا يثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خولع عليها دار لا يثبت الشفعة واما
قال وان لم يقسم لان الشفعة لا يثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة
وعندنا لدفع ضرر الجوار م لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا ش حتى لو بيع البناء والنخل
بتبعية الارض تجب فيها الشفعة م وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت ش لان في القسمة معنى
الافراز م او جعلت اجرة او بدل الخلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضها مال
ش معنى قوله او جعلت اجرة خلاف للشافعي فان هذه الاعواض متقومة عنده ولكن تتقوم المنافع ضرورة
فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق واذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها على دار على ان ترد
عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ح وقالا يجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية وهو يقول
معنى البيع تابع فيه ولهذا انعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع
م او بيعت بخيار للبايع ولم يسقط خياره ش حتى اذا اسقط الخيار تثبت الشفعة م او بيعا فاسدا
ولم يسقط الفسخ ش فانه اذا بيع بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة
م او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت ش اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية
بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م وتجب برد بلا قضاء او باقالة ش اي تثبت الشفعة في الرد
بالعيب بغير قضاء القاضي لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالتراضي صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة

١٣٠ م

لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما م وللعبد الماذون مديونا في بيع سيده ولسيده في بيعه ش اي تجب
للعبد الماذون حال كونه مديونا محيطا برقبته وكسبه فله الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع
العبد الماذون المذكور بناء على ان ما في يده ليس ملكا له م ولمن شرى او اشتري له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ش اي
تجب الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن اشتري له اي لمن وكل آخر بالشراء فالمشتري الاصل
الموكل والموكل شفيع فله الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما
الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبائع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا
وكذا لا شفعة لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك فبيع وهو شفيع لا شفعة له
لان الاستخلاص عليه م ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع ش هذا حيلة لاسقاط شفعة الجوار وهي
ان يباع الدار الا مقدار عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق به الدار المبيعة دار الشفيع
فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا تثبت الشفعة م او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول
ش وهذا حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها
من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع له اخذ الشفعة الا في السهم الاول
بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو اولى من الجار م او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن ش هذا
حيلة اخرى تعم الجوار وغيره وهي ما اذا اريد بيع الدار بمائة فيشتري بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في
مقابلة الالف فالشفيع له ياخذ الا بالالف م ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتى
في الشفعة وبضده في الزكوة ش اعلم ان حيلة اسقاطهما لا يكره عند محمد رح ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف
لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت وبقول محمد في الزكوة لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار
للبخل وقطع رزق الفقراء الذين قرره الله تعالى في مال الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله والاستنثار ربما يشم منه الكفر واما الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري
ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا لا يتضرر به الجار والشفيع متعنت لا يجب جواره
فيجب الاحتيال في اسقاطها م ويبطلها ترك الطلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط اي التسليم
قبل البيع لا يبطلها ولو من الاب او الوصي او الوكيل ش اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هولاء تبطل
الشفعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف بعد خلافا لمحمد وزفر رح فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانما شرعت
لدفع الضرر ولهما انه في معنى ترك الشراء م وصلحه منها على عوض ورد عوضه ش اي الصلح على العوض
تبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض م وموت الشفيع لا المشتري

فان

ش فان الشفيع اذا مات تبطل الشفعة ولا يورث عندنا خلافا للشافعي لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل
القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده تصير للورثة م وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها
ش لزوال السبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار م فان سمع شراء فسلم فظهر شراء غيره
او بيعه بالف فسلم وكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض لا كذلك لا
ش اي سمع البيع بالف فسلم وكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الالف او اكثر فالشفعة ثابتة
له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع ياخذها بامثالها وربما يكون له الاخذ بهذه الاشياء ايسر وان
كانت قيمته اكثر من الالف فيكون حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى له الشفعة
لان الشفيع ياخذها بالقيمة فان كانت قيمته اقل لما فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالالف تسليم
للبيع بالاكثر بالطريق الاولى م وللشفيع حصة احد المشترين لا احد البائعين ش اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع
ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد ليس له ان ياخذ حصة احد البائعين لان هنا تتفرق الصفقة على المشتري وثمة
لا تتفرق وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني م والنصف مفرزا بيع شائعا من دار فقسما
ش اي اشترى نصفا شائعا من دار فقسم البائع والمشتري فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من
تمام القبض

كتاب القسمة

م هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ
كل شريك حصته بغيبة صاحبه في الاولى لا الثاني واجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم ش
اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا تجري
فيه الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته فانه اوجب الجبر على المبادلة
فيجري فيه الجبر ان تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين م وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر
وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا الاجر على قدر الانصباء
لانه مؤنة الملك ولان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل ربما يصعب في القليل وقد ينعكس فتعذر اعتبار
فاعتبر اصل التمييز م ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يتعين واحد لها ش لان الامر تضيق على الناس والاجرة يصير غاليا
م ولا يشترك القسام ش اي قسم واحد يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر م وصحت برضاء
الشركاء الا عند صغير الا بامر ش اذ لا بد من امر القاضي م وقسم نقلي ادعي ورثته ارثه بينهم وعقار
يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعلى عدد ورثته عنده رح ام
ش حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا
قسم لكن هذا غير مذكور في المتن وان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا

فان

وهي تشتمل على معنى الافراز ومعنى المبادلة لان ما ياخذه كل واحد يشتمل كل جزء من اجزائه على نصفين نصف كان له فكان اخذه افرازا ونصف كان لصاحبه اخذه عوضا عما في يد صاحبه من نصيبه فكان اخذه مبادلة كذا في الدراية شرح مختصر الوقاية للشمني

قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما
يقسم كما في الصور الأخر له ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف
صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبايع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة
تفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة فالمسئلة التي لم تذكر في المتن فهم
حكمها من قسمة المنقول الموروث وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكر
م ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ش الضمير في انه معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير
محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك م ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم
طفل او غايب قسم ونصب من يقبض لهما ش اي حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار
معهما ومن الورثة طفل او غايب قسم ونصب من يقبض للطفل او للغايب وعبارة الهداية والعقار
في ايديهم فقيل هذا سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل والغايب
وسياتي انه لو كان كذلك لا يقسم م وان برهن واحد او شرى وغاب الآخر او كان مع الوارث الطفل
او الغايب او شيء منه لا ش اي حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح
مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما ولو كان مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة
خصما عن الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغايب والطفل لا يقسم ايضا
لان القسمة يصير قضاء على الغايب والطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب احدهم ش اي احد الشركاء
م ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان انتفع البعض لقلة حصته ش اي لا يقسم بطلب ذي القليل
لانه لا فايدة له فهو متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب
القليل يرضى بضرر نفسه وقيل يقسم بطلب كل واحد م ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل لقلته وقسم عروض
اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ش وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض
كما يقسم الابل وساير العروض له ان التفاوت فاحش في الآدمي فصار كالاجناس المختلفة وفي
الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم م ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل
وحدها ش اي اذا كان الدور قريبة فان كانت كلها في مصر واحد قسم كل واحد منها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقسم
بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدة اي في مصرين فقولهما كقول ابي حنيفة رحمه الله م ويصور القاسم ما يقسم
ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ش اي يصور الدور المقسومة على

قرطاس

قرطاس ويرفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجداول
فيكون لكل ذراع في ذراع شكل بيتة ويتعذر البيوت والصفة وغيرهما بتلك الذرعان ويقوم البناء ويبدأ القسمة
من اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء
اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء
الى ان يتم نصيبه ثم من خرج نصيبه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم نصيبه سواء كانت الانصباء
متساوية او مختلفة وتمامه م ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم ش اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم
الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القيمة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمه الله انه يقسم الارض بالمساحة
فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعند محمد انه يرد على شريكه
من العرصة في مقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية بان كثرة الفضل ترد الدراهم لان الضرورة في هذا القدر
م فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيه صرف ان امكن والا فسخت سفل له علو وسفل وعلو
مجرد ان قوم كل وحده وقسم بها عند محمد رحمه الله وهو المفتى ش اي قسم بالقيمة وعند ابي حنيفة رحمه الله يقسم بالذراع لكل
ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل متساويان
م فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حقه وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة ش قالوا
لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفي فتاوى
قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره بالاستيفاء حقه ثم لما تامل حق التامل
ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين حجة فيها ش اي في القسمة وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي ليست بحجة لانهما شهدا على فعل انفسهما قلنا لا بل شهدا على فعل
غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه ش قال قبضت حقي لكن اخذ بعضه بعدما
قبضته حلف خصمه م فان قال قبل اقراره اصابني كذا لم يسلم الي تحالفا وفسخت ش لانه اختلاف في مقدار ما
حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع م فان استحق بعض حصة احدهما شايعا او لا لم تفسخ
ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض شايع في الكل ش اعلم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما
فان بعضها شايعا لا تفسخ عند ابي حنيفة رحمه الله وتفسخ عند ابي يوسف والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة وصورته انهما
اقتسما فوقع النصف الغربي لاحدهما فاستحق النصف شايعا من هذا النصف الغربي فاذا لم تفسخ
فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص وان شاء رجع على الآخر بالربع وان
كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انه لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة

في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفان فقسمت فاستحق من يد احدهما بيتا مقوما او ربع
رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما والثلثان لآخر فاستحق من يد صاحب
الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق في البعض
من نصيب كل واحد فان كانت بالسوية فلا فسخ القسمة وان كان معينا لم تذكر من المسألة فاقول لم ينفسخ
القسمة بل يجعل هذا المستحق كأن لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه
وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا
وخمسة من نصيب ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع
م وصحت المهايأة ش المهايأت مفاعلة من التهيئة او من الهيئة فكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه
او بهيئة لا لانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه م في سكنى دار هذا بعضا من دار وهذا بعضا
وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما ش اي خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما
م كسكنى بيت صغير بان يسكن زيد فيه يوما وعمرو يوما وعبدين هذا اي هذا العبد والآخر الآخر اي
يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمرو العبد الآخر كتاب المزارعة هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا يصح
عنده رح ش لما روي عن النبي عم انه نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمله فكان
في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى ش لتعامل الناس والحاجة اليها والقياس على المضاربة
م بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من
موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي ش هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا
اما اذا كان الخراج خراج مقاسمة كالربع او الخمس لا يفسد العقد كما لو شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي
الى قطع الشركة م او التبن لاحدهما والحب لآخر ش لقطعهما الشركة فيما هو المقصود م وتنصيف التبن والحب
لاحدهما لا لقطع الشركة في المقصود م وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت
ش لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة وخرج
التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر و
العمل لآخر او الارض له او العمل له والبقية لآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له
والآخران لآخر او البذر له والباقي لآخر ش اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه هو ان يكون الارض او العمل
او البذر او البقر من احدهما والباقي من الآخر والاولان جائزان والثالث لا لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور

في الهداية

في الهداية

وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما الذي يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلثة
اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل والباقي من الآخر والاول جائز دون
الآخرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جواز هذا م واذا صحت فالخارج
على الشرط ولا شيء للعامل ان لم تخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ش لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر
وهو اهلاك البذر م ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على
ما شرط ش وعند محمد بالغا ما بلغ م ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة ويبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها ش هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضي
اذ عمل العامل اما اذا انبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق المزارع م فان مضت المدة و
لم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ش اي اجر مثلها في نصيبه م ونفقة الزرع
عليهما بالحصص ش مثل اجرة السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصة م كاجر الحصاد والرفاع
والدوس والتذرية ش فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م فان شرط على العامل فسدت لانه شرط
يخالف مقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد م وعن ابي يوسف انه يصح ش اي يصح الشرط ولزم
للتعامل قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا ش لو فرع التعامل فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو
على العامل وما بعده فعليهما بالحصص كتاب المساقاة م هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من
ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا ش فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي انها
باطلة عند ابي ح رح خلافا لهما وفي ان شروطها كشروطها في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين
وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج واما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة
وعند الشافعي المساقاة جائزة والمزارعة انما يجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها
لان الشركة في الزيادة فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر م الا المدة فانها تصح
بلا ذكرها ايضا استحسانا فان لادراك الثمر وقتا معلوما م وتقع على اول ثمر تخرج وادراك بذر الرطبة
كادراك الثمر ش الرطبة بالفارسية سپست ش فانه اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة
فيمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل الحصد
في كل سنة ست مرات او اكثر وان اريد البذر يحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر
فيما لا يوجد البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى اي على السنة التي ينتهي الرطبة فيها بعد العقد
م وذكر مدة ولم يخرج الثمر فيها تفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا صح ش اي ذكر مدة كذا صح م فلو خرج

وقت سمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل اى ليعمل الى ادراك الثمر ويصح فى الكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان والنخيل ولو كان ثمر فيه الا مدركا كالمزارعة هذا عندنا وعند الشافعى لا يصح الا
فى الكرم والنخيل وانما يصح فيهما لحديث اخر وفى غيره على القياس وعندنا فى جميع ما ذكرنا لحاجة الناس
ثم اذا صحت تصح ولو كان الثمر على الشجر الا لم يكن الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعد
كالمزارعة اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد لكن اجازة الا جاد رحمه الله تصح الا ولم يكن غايته
عن زرع الكل فان مات احدهما او مضت المدة والثمر نى فيقوم العامل عليه او وارثه ولو كره
الدافع او ورثته اى مات العامل والثمر نى فيقوم ورثة العامل عليه ولو كره ورثة الدافع تحقيقا
دفعا للضرر ولا تنفسخ الا بعذر ككون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على
سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح
لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه
واجر عمله لانه فى معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان
وانما يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضا صاحبه لا رض فصار تبعا للارض وحيلة
الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلا
بشئ قليل ليعمل فى نصيبه كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تذك اى اراد بالذبيحة حيوانا
من شانه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح وانما حملناه على هذا لا على المعنى
الحقيقى اذ لو حمل على المعنى الحقيقى لكان المعنى حرم مذبوح لم يذك اى لم يذكر اسم الله تعالى عليه
فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتروية والنطيحة ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان الحى
عضو واذا حمل على المعنى المجازى وهو ما من شانه ان يذبح يتناول الصور المذكور ثم فسر التذكية
بقوله وزكوة الضرورة جرح اين كان من البدن والا ففيا رذبح فى الحلق بين اللبة واللحيين اللبة المنحر
من الصدر وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام
والشراب وفى الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب وغيره فلم يخرج فوق العقدة والعض
افتوا بالجواز فقوله عم الذكاة ما بين اللبة واللحيين وحل بقطع اى ثلث منها اى اقامة
للاكثر مقام الكل وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة اى الليطة قشر القصب
والمروة الحجر الذى فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين اما اذا كان منزوعين تحل الذبيحة عندنا لكن
يكره وعند الشافعى فى الذبيحة بالحامية لقوله عم ما خلا الظفر والسن فانهما من مدى الحبشة
بحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده
ارفاقا بالمذبوح والجر برجلها الى المذبح وقوله والجر بالرفع عطف على الضمير فى كره وهو جائز لوجود
الفصل وذبحها من قفاها والنخع اى ذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز
والسلخ قبل ان يبرد اى يسكن من الاضطراب وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا
قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها فيحل ذبيحتهما ولو مجنونا
او امراة او صبيا يعقل ويضبط حتى لو كان المجنون او الصبى بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية
لا يحل ذبيحتهما او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثنى ومجوسى ومرتد وتارك تسمية عمدا اى هذا
عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعى واقوى الحجة قوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحى الى محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله فيحمل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على
ما اهل لغير الله به بقرينة قوله وانه لفسق وايضا اذ لم يوجد هذا فى المحرم يكون حلالا قلنا لا حصر
فى الحل فاذا لم يحل فيكون قل لا اجد نازلا قبل ولا تاكلوا لئلا يلزم الكذب فان تركها ناسيا حل
بعذر النسيان لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا قوله عم تسمية الله فى قلب كل مسلم يحمل على حالة
النسيان وعند مالك لا يحل فى النسيان ايضا وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وصلا لا عطفا كقوله
بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او فلان اى بسم الله
وفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به ووجب نحر الابل
وكره ذبحها وفى البقر والغنم عكسه هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا ذبح الابل ونحر البقر والغنم لا يحل ولزم
ذبح الصيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط فى بير ولم يمكن ذبحه هذا عندنا وعند مالك
لا يحل الا بالذكاة الاختيارية ولا يحل جنين ميت وجد فى بطن امه هذا عند ابى حنيفة رحمه الله حرام وعندهما و
عند الشافعى اذا تم خلقه اكل وذكوة الامام ذكوة له ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات
والحمر الاهلى والخيل والبغل والضبع والزنبور والسلحفات والا بقع الذى ياكل الجيف والغداف
والغيلم واليربوع وابن عرس وحيوان مائى سوى السمك لم يطف والجريث والمارماهى اى الناب
بالفارسية دندان پيش وذو الناب حيوان يتنهش بالناب وذو المخلب طائر يختطف بالمخلب وفى
الحمر الاهلية خلاف مالك وفى الخيل خلافهما وخلاف الشافعى لنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها الاية وفى الضبع خلاف الشافعى وهو بالفارسية كفتار السلحفات سنكپشت الا بقع
كلاغ پيسه الغداف كلاغ سياه بزرك البربوع موش دشتى وهو حلال عند الشافعى ابن عرس راسو

قوله لم تطف من الطفو اى لم يعل على الماء ميتا حتى ان طفا على الماء ميتا حرم الجريث نوع من السمك
والمارماهي كذا في المغرب م وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب
والعقعق ش هو ما اى مع الذكوة

كتاب الاضحية

هى شاة من فرد او بقرة او بعير منه
الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع ش حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد
لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك تجوز عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا تجوز
عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة م ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او
جلده ش اى يكون مع اللحم الاكارع او جلد ففى كل جانب شىء من اللحم وشىء من الاكارع او يكون في
كل جانب شىء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم والاكارع وفى الاخر لحم وجلد وانما يجوز صرف
الجنس الى خلاف الجنس م وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية لاضحية استحسانا ش وفى القياس لا يجوز
وهو قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة
ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا م وذا قبل الشراء احب ش ذا اشارة الى
الاشتراك وعن ابى ح رح يكره الاشتراك بعد الشراء م ولا يجب الا على حر مسلم مقيم موسر ش قد مر في الفطرة
وانما يجب لقوله عم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الش هى سنة م لنفسه لا لطفله
في ظاهر الرواية ش وفى رواية الحسن عن ابى ح رح يجب لطفله كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة رأس يمونه
ويلى عليه م بل يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما بقى يبدل بما ينتفع بعينه ش
كالثوب والخف لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك لان هذا
قياس على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا ونحوه واذا ابدل بما ينتفع بعينه فللبدل
حكم المبدل فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم تمول وبما ينتفع به بالاستهلاك في حكم
الدراهم فاذا كان الحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان للصبى ضرورة م واول وقتها
بعد الصلوة ان ذبح في مصر ش اى بعد صلوة العيد يوم النحر م وبعد طلوع الفجر يوم النحر
ان ذبح في غيره م واخره قبل غروب اليوم الثالث ش فالمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من
عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعى لا تجوز بعد الصلوة
قبل نحر الامام وتجوز عند الش في اربعة ايام م واعتبر الاخر للفقر وضده والولادة
والموت ش اى ان كان غنيا في اول الايام وفقيرا في اخرها لا يجب عليه وان ولد في اليوم الاخر
يجب عليه وان مات فيه لا يجب عليه م وكره الذبح ليلا فان تركت ش اى الاضحية م ومضت ايامها تصدق



الناذر وفقير اشتراها للاضحية باعينه والغنى بقيمتها شراها او لا ش المراد انه نذر ان يضحى بهذه
الشاة فانه يتعلق بالمحل والفقير انما يجب بالشراء بنية الاضحية واما الغنى فالواجب يتعلق بذمته
اشترى الشاة او لا م وصح الجذع من الضأن ش الجذع شاة لها ستة اشهر الضأن ان يكون له الية
والثنى فصاعدا من الثلاثة ش اى من الشاة اعم من ان يكون ضأنا او معزا ومن البقر ومن الابل
وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة ح قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن
خمس من ذوى ظلف وخف م كالجماء والخصى والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التى
لا تمشى الى المنسك ش الجماء التى لا قرن لها والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقيل وقد قيد
العجفاء بانها لا تنقى اى ما يكون عجفها الى حد لا يكون في عظامها نقى اى مخ م ومقطوع يدها او رجلها
او ما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها ش هذا رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما
ان بقى اكثر من النصف اجزاه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان تشد العين المؤفة فيقرب اليها العلف
اذا كانت جائعة فينظر انها من اى مكان رأت العلف ثم تشد العين الصحيحة ويقرب اليها العلف قليلا فينظر
انها من اى مكان رأت العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا
م فان مات سبعة وقال الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح ش وعن ابى يوسف انه لا يصح وهو القياس لانه
متبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد يقع عن الميت
كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الغير الميت م كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان
كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ش لان البعض ليس بقربة ومتى لا يتجزى م ويأكل منها ويؤكل ويهب
من شاء ش وندب التصدق بثلثها وتركه لذى عيال توسعة عليهم والذبح بيده احسن والا امر بغيره وكره
ان يذبحها كتابى ويتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب وخف وقربة او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به
مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا
غرم ش وفى القياس ان لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة
الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح م وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة
وضمنها ش لان في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفى الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك
اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع ش فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض
م وعندهما الى الحرام اقرب ش المكروه عند ابى ح وابى يوسف رحمهما الله ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه

كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه
وماجور عليه ان تمكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لا
لتقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل اما لبن الاتان فحكمه حكم
لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي ح وعند ابي يوسف يحل به التداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل
مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عم ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم ولابي يوسف يقول ابو
لا يبقى حراما للضرورة ولابي ح يقول الاصل في البول الحرمة وهو عم قد علم شفاء العرنيين
وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل م والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة ش اي للرجال والنساء وقال عم من شرب في اناء فضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم وحل
من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض ش عند ابي ح فلم يكره م وجلوسه
على مفضض متقيا موضع الفضة ش اي لا يكون الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ
وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه مع ابي ح وقد قيل مع ابي يوسف
م وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم ش فان قول الكافر مقبول
في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع م وقول فرد ولو انثى او فاسقا او عبدا او
او صبيا في المعاملات ش كشراء ذكره والتوكيل يعني اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء
منه م وقول العبد والصبي في الهدية والاذن ش يعني اذا جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه
الهدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله م وشرط العدل في الديانات كالخبر عن
نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه
ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ او تيمم في كذبه فاحوط او مقتدى دعي الى وليمة فثمة لعب فوجد ثمة
او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم قبل وقال ابو ح ابتليت
بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون
ش اعلم انه لا يخلو انه ان علم قبل الحضور او لا ان علم لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور ولكن هجم عليه
فان كان قادرا على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى به يخرج لئلا يقتدي الناس به
وان لم يكن مقتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا تترك بسبب بدعة كصلوة الجنازة يحضرها
النياحة قال ابو ح ابتليت بهذا مرة فصبرت قالوا قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر
على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذي قاله ابو ح ثم لم يكن جالسا موضع الملاهي ولكن الغيم فيشتغل ولا يستمع به

فصل لا يلبس الرجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ش في العرض لا زاد مقدار العلم روي انه عم
لبس جبة مكفوفة سنجقها بالحرير وعند ابي يوسف لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل في الحرب
ضرورة قلنا الضرورة تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره م ويتوسده ويفترشه ش هذا عندهما حرام
لما روي انه عم جلس على مرفقة من حرير وقال لا يكره م ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط
ش انما اعتبروا في الخيوط اللحمة حتى لو كانت من ابريسم لا يحل ان كانت من غيره اعتبارا للعلة القريبة م ولا
يتحلى بذهب وفضة الا الخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر
والحديد والصفر ش لكن يجوز ان كانت الحلقة من الفضة والفص من الحجر م وترك التختم لغير الحاكم احب ش اي ترك التختم لغير
السلطان والقاضي احب لكونه زينة السلطان والقاضي يحتاج الى الخاتم م ولا يشد سنه بذهب بل فضة ش
هذا عند ابي ح م وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ش كما ان شرب الخمر حرام فكذا سقيها حرام م لا خرقة الوضوء
او مخاط ش عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر وتكبر والصحيح اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره م والرتم
ش هو الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فعقد لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر
انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه
لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين السرة
الى تحت الركبة ش اي السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي على العكس م ومن عرسه
وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا فلا
لا الى الظهر والبطن والفخذ وامة غيره ش فان حكم امة حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة م وما حل النظر منهما
حل مسه ولا مس فيكره ان اراد شراءها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى
وجهها وكفيها فقط ش هذا في ظاهر الرواية وعن ابي ح انه يحل النظر الى قدمها وقد مر في كتاب الصلوة لان القدم ليس
بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا السيد ش
فان له ان ينظر الى قدمها كالاجنبية م فان خاف ش اي الشهوة م لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد
عليها ومن يريد نكاح امراة او شراء امة وان خيف شهوتهم وطبيب يداويها فان موضع ما يحل لهم النظر مع خوف
الشهوة ش للحاجة م فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وينظر المراة من المراة كالرجل من الرجل وكذا من
الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها
ومن عرسه به ش العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا ينزل الى الفرج م ومن كراهة شراء او خطبة كالوصية عليه
والارث وغيرهما م وان بكرا او مشرية من امراة او عبد او محرمها ش اي يحرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا تعتق الامة عليه

وقف
وقف

فصل

ودواعيه نخ

أو من مال الصبي أي لو كانت الأمة من مال صبي م حرم عليه وطيها ودواعيها حتى يستبرئ بحيضة من قبل
وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل ش فإن الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم
عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل وتوهم الشغل بماء المحترم لكنه أمر خفي به فأدير الحكم على أمر ظاهر
وهو استحداث الملك وإن كان عدم وطء المولى معلوما في الصور التي عددها ومن قوله ولو بكرا إلى آخره فإن الحكمة
تراعى في الجنس لا في كل فرد لكن يرد عليه أن الحكمة لا تراعى في كل فرد ولكن تراعى في الأنواع المضبوطة فإذا
كانت الأمة بكرا أو مشتراة ممن لا يثبت نسب ولدها منه وممن لم يكن الولد ثابت النسب ينبغي أن لا يجب
لعدم الشغل بالماء المحترم متيقن في هذه الأنواع والجواب أنه إنما يثبت بقوله عم في سبايا أوطاس
لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة فإن السبايا لا يخلو من أن يكون فيها بكر (اسم موضع)
أو مسبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي عم حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما أنه تعالى بين الحكمة في حرمة
الخمر بقوله إنما يريد الشيطان أن يوقع الآية فلا يمكن أن يقال لو أخوا في الشرب بحيث لا يقع العداوة ولا يصدون
عن الصلوة فإن كان الصلوة غالبة من تحريمه فالشرع على العموم لما أن في التخصيص لا يخفى من الخبط وجاه
الناس حيث يرتفع الحكمة فإذا ثبت الحكم في الشيء على العموم ثبت في سائر أسباب الملك كذلك قياسا فإن العلة معلومة
ثم فائدة ذلك بالإجماع م ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك ووجب في شراء أمة إلا
شقصا هو له لأن الملك تم له والحكم يضاف إلى العلة القريبة لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة لأنه لم يوجد استحداث الملك م ورخص حيلة إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد والأخذ
بالأول إن علم عدم وطء بائعها في ذلك الطهر وبالثاني إن قربها ومن أن لم يكن تحته حرة أو ينكحها ثم يشتريها إذ
بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم إذا اشترى زوجته لا يجب الاستبراء وإن كانت أن ينكحها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل
قبضه ممن يوثق به ثم يشتري ويقبض أو يقبض فيطلق الزوج بعدهما إن كانت تحته حرة فالحيلة أن
أن ينكحها البائع قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماد أن يطلقها ثم يشتريها المشتري ثم يطلق الزوج فإنه
لا يجب الاستبراء لأنه اشترى منكوحة الغير فلا يحل للمشتري وطيها فلا استبراء فإذا طلقها الزوج قبل الدخول
حل على المشتري ولا يوجد حدوث الملك فلا استبراء أن ينكحها المشتري قبل القبض وكل الرجل ثم يقبض ثم يطلقها
الزوج فإن الاستبراء يجب بعد القبض ولا يحل الوطء وإذا حل بعد طلاقه والزوج لم يوجد حدوث الملك م
ومن فعل بشهوة أمرأتين ودواعي الوطء بأمتين لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيها بدواعيه حتى يحرم إحديهما
ش ودواعي الوطء هي القبلة والمس بشهوة والنظر إلى فرجها بشهوة فإن لدواعي الوطء وتحريم إحديهما
يكون بإزالة الملك كلا أو بعضا وبإنكاحها م وكره تقبيل الرجل ومعانقته في إزار واحد وجاز مع قميص ومصافحة

ش عطف على الضمير في جاز هذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا بأس بهما في إزار واحد وأما مع القميص فلا بأس
بالإجماع والخلاف فيما يكون للمحبة وأما بالشهوة فلا شك في الحرمة إجماعا م وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح
مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها ش فإن بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز م
وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر باعه المسلم ش أي بخلاف دين على المسلم فإنه لا يؤخذ من ثمن خمر باعه المسلم لأن
بيعه باطل فالثمن الذي أخذه حرام م وتحلية المصحف ش بالرفع عطف على أخذ دين ودخول الذمي المسجد ش هذا
عندنا وعند مالك والشافعي يكره لقوله تعالى فلا تقربوا المسجد قلنا لا يراد نهي الكفار عن هذا لأن قوله تعالى إنما
المشركون نجس لا يوصف بالحرمة بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين بأن الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم
هذا م وعيادته وخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل والحقنة للتداوي ورزق القاضي ش أي من بيت المال فإن
القضاء كان عبادة ولا أجر على العبادة فهذا يجوز لأن في المنع الامتناع من القضاء م وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم
ش فإن الأجنبيات فيما في الإركاب كما على أعضاء المحارم م وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لأخ وعم وأم وملتقط
هو في حجرهم وإجارته لأمه فقط ش فإن الأم تملك إتلاف منافعه بالاستخدام وكذلك غيرها م وجاز بيع العصير
ممن يتخذ خمرا ش فإن المعصية لا تقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم أنه من أهل الفتنة فإن
المعصية تقوم بعينه م وحمل خمر ذمي بأجر ش هذا عند أبي حنيفة رح وعندهما لا يجوز ولا يحل الأجر م وإجارة
بيت بسواد ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر ش هذا عند أبي حنيفة رح لتخلل فعل الفاعل
المختار وقالا لا يجوز هذا في سواد الكوفة وإنما قيد بالسواد لأنه لا يجوز في الأمصار اتفاقا م ذي سوادنا
لا يمكنون منها في الأصح ش فإن ما قال أبو ح مختص بسواد الكوفة فإن أكثر أهلها ذمي فأما سوادنا فأعلام
الإسلام فيه ظاهرة م وجاز بيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجرا وإجابة دعوته واستعارة
دابته ش وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان أنه عم قبل هدية سلمان وبريرة م وكره كسوته ثوبا وإهداء النقدين
واستخدام الخصي ش فإنه حث على خصاء الإنسان وهو غير جائز م وإقراض بقال شيئا ليأخذ منه ما شاء فإنه قرض
جر نفعا م واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو ش هذا عندنا وعند الشافعي يباح اللعب بالشطرنج إذ فيه تشحيذ
الخاطر لكن بشرط أن لا يفوت الصلوة ولا يكون فيه قمار قلنا هو مظنة فوت الصلوة وتضييع العمر و
التشبيه بالكفار الباطل حتى لا يحس الجوع والعطش فكيف يتغير بهما م وجعل الغل في عنق عبده وبيع
أرض مكة وإجارتها ش هذا عند أبي حنيفة رح لأن أرض مكة حرام وعندهما يجوز لأن أرضها مملوكة م وقوله في
دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وأنبيائك ش لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش ولا حق لأحد
على الله تعالى وعن أبي يوسف يجوز الأول للدعاء المأثور م وتعشير المصحف ونقطه إلا للعجم فإنه حسن لهم

م واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله س التخصيص بالقوت قول ابي ح وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة
حبسه فهو احتكار في الثياب ومدة الحبس قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة
في الدنيا لكنه يأثم وان قلت المدة ويجبر بامر القاضي بيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزر
والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا م لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر س هذا عند ابي ح وعند ابي يوسف
كل ذلك مكروه وعند محمد كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو كحكم المصر م ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب
عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي كتاب احياء الموات هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته
عليها ونحوهما س كما اذا نزت او صارت سبخة م عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة عن العامر
لا يسمع صوت من اقصاه س عند محمد ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة
المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرط ابي يوسف فلا فالمحرم م
من احياه ملكها ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا س اي لزم باذن لا يملك هذا عند ابي ح وعندهما ملكه مطلقا
الامام م ولم يجز احياء ما قرب من العامر وما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز س اي ان لم يجز
عود الماء جاز احياؤه م ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره س التحجير الاعلام
وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها ثم سمي الاعلام الذي لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر
بالسكون فان كربها وسقاها فهو احياء عند محمد وان فعل احدهما فهو تحجير م ومن حفر بئرا في موات بالاذن
فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح س بئر العطن البئر التي تناخ الابل حولها
وتسقى وبئر الناضح البئر التي يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال
في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب والذراع ذراع العامة ست قبضات وعند الحساب كذلك
فانهم قدروه باربع وعشرين اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض م
وللعين خمسمائة ذراع كذلك س اي من كل جانب م ومنع الغير من الحفر فيه لا فيما وراءه ولا من ثلثة جوانبه س اي
لذلك حفر في منتهى حريم الاول وهو الاول م وللقناة حريم بقدر ما يصلحها س هذا عند ابي ح وقيل اذا لم يخرج
الماء فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين لكن الحريم خمسمائة ذراع ولا حريم لنهر في ارض غيره
الا بحجة هذا عند ابي ح وعندهما له مسناة النهر تمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا في ارض موات م
فمسناة بين نهر رجل وارض الآخر ويستمسك احد لصاحب الارض س اي لم يكن لاحد منهما عليها غرس او طين
ملقى فهي لصاحب الارض عند ابي ح وعندهما فلصاحب النهر موضعها جانبيه وعند ابي يوسف حريمه مقدار نصف بطن
النهر من كل جانب فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حق الشفة في كل ماء لم يحرز

باناء

باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوهما وشق نهر لارضه منهما او نصب الرحى ان لم يضر بالعامة
وان اضر لا يشق ودوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه س بالجر عطف على دابة م وشجره من نهر غيره
وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره حملا بجراره في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال
فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة س اي يجبر الامام الناس على كريه م وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على
اهل الشفة ومن جاوز من ارضه بري س اي كل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه
كري باقي النهر وهذا عند ابي ح وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره م وصح دعوى الشرب بلا ارض س هذا
استحسان لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد تباع الارض ويبقى الشرب للبائع م فان اختصم قوم
في شرب نهر بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم ولكل منهم
من شق نهر ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شركائه الا رحى وضع في ملكه س بان يكون بطن النهر
وحافتاه ملكا له ولا ضرر على الشركاء م ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام
وقد كانت بالكوى س الكوى جمع الكوة وهي روزن للبيت استعيرت للثقب التي تثقب في الخشب ليجري الماء
فيه الى المزارع والجداول وانما منع لان القديم يترك على قدمه م ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب
لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه حق تلك الارض م والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا
يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من
سقى من شرب جاره س وهو قول الامام المعروف بخواهرزاده وفي الجامع الصغير انه يضمن
كتاب الاشربة حرم الخمر وهي النيء من ماء العنب غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت س هذا الاسم
خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا يقول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا تجري
فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه ورعاية الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح
الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد قول ابي ح وعندهما اذا اشتد اي صارت مسكرا لا يشترط قذف
الزبد ثم عينها حرام وان قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا اهل فوقع بان الله سماها رجسا وعليه
انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها عنها ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر
ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي وهذه عشرة احكام م كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل
من ثلثيه وغلظها نجاسة ونقيع التمر س اي السكر م ونقيع الزبيب نيئا اذا غلت واشتد س الضمير يرجع الى الطلاء
ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي رح الطلاء وهو الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك بن عبد الله
السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي ح اذا غلت واشتدت

وقذفت بالزبد وعنده ما يكفي ان يشتد كما في الخمر وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي فيكفر
مشتدا اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب
فيه الماء حتى يرق ثم يطبخ بعد ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ويوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد ويترك
وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي رحمهم الله ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى
طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب اي انما يحل من الاشربة ما لم يسكر اما القدح الاخير
وهو المسكر حرام اتفاقا وشرطه ان يشرب لا لقصد اللهو والطرب بل لقصد التقوي والخليطان وهو
ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد يحل بلا لهو وطرب ونبيذ العسل والتين
والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج اي بالقاء شيء فيه وهذا احتراز عن
قول الشافعي فان التخليل اذا كانت بالقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان له
ولا انتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلي
بالزفت اي القير والنقير الظرف الذي يكون من الخشب المنقور واعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر
فاذا حرمت الخمر حرم النبي عم استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف
كانت فيها اثر الخمر فقد زال عنها وايضا في الابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليترك الناس مرة فاذا ترك الناس
مرة واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به المراد بالكراهة
الحرمة لان فيه اجزاء الخمر انما ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه فلا يحد شاربه بلا سكر فان
في الخمر انما يحد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك في الدردي فاعتبر حقيقة السكر
يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما وقد مر في الذبائح معنى ذي الناب وذي المخلب ثم اعلم
ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف استثنى الاسد لعلو همته والدب لخساسته والبعض الحق الحداة
به لخساسته والظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد والدب لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخساسة جلاعن
فلم يوجد شرط حل الصيد بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف
انه لا يشترط الجرح وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا اي لا يترك التسمية عامدا على ممتنع متوحش
يؤكل يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم والجناحين فالصيد الذي استانس ممتنع غير متوحش والصيد
الواقع في الشبكة او قطعا البئر والذي ثخنه متوحش غير ممتنع لخروجه عن حيز الامتناع وان لا يشاركه
الكلب المعلم كلب لا يحل صيده مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية
عامدا او لا يطول وقفته بعد الارسال فانه ان طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال

بخلاف

بخلاف ما اذا كمن الفهد فان هذا حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال ويعلم المعلم بترك
الاكل الكلب ثلث مرات ورجوع الباز بدعائه فان اكل هذا الباز اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث
مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه اي لا يحل ما صاده الكلب بعد ما اكل منه حتى يتعلم اي يترك
الاكل ثلث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما وكل ما صاد
قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد ومن شرط الحل بالرمي التسمية اي لا يتركها عامدا
والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه اي ان رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فان
لم يقعد عن طلبه حل الاكل لان هذا ليس في وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال عم لعلي
هوام الارض قتلته فان ادركه المرسل والرامي حيا ذكاه المراد انه ادركه حيا وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح بدع
يجب التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقد قال في المتن فان تركها عمدا المراد انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما
ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى حله كما روي عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي وفي ظاهر
الرواية يحرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب التذكية اما في المتردية واخواتها وفي الشاة المريضة
فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم فان تركها
اي التذكية عمدا فمات وارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فاشتد او قتله معراض بعرضه
المعراض السهم الذي لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان في راسه حدة فاصاب بحدته يحل
او بندقة ثقيلة ذات حدة انما قال هذا لانه يحتمل انه قد قتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتعين الموت
بالجرح او رمى صيدا فوقع في الماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم
لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء فان الاحتراز عن مثل هذا غير ممكن فيحل
او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر
اي السوق فلا اعتبار للزجر فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس
حل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم او اكل
او اخذ غير ما ارسل عليه اكل هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فانه لا يمكن التعليم بحيث ياخذ ما عينه وعند مالك لا يؤكل وان
ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على
صيود كثيرة وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاة يتعدد بتسمية واحدة كصيد رمي فقطع عضو منه لا
العضو هذا عندنا وعند الشافعي اكلا جميعا ولنا قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت وان قطع
اثلاثا والاكثر مع عجزه اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف العجز او قطع نصف

راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله ش لانه في هذه الصورة لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله
قوله ما ابين من الحي فهو ميتة فحل فاذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان
الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح فحل وكذا اذا قطع اقل من نصف الرأس لامكان حيوة فوق
حياة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان
الاول اثخنه والا فللثاني ش فحل اي رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع
فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكاته ذكوة اختيارية فيحرم حيث قتل بالرمي وان كان ملكا للاول
وحرم برمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول فان لم يثخن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو
ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكوته اضطرارية م ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ش فما لا
يؤكل لحمه فبالاصطياد يطهر لحمه وجلده كتاب الرهن هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه
كالدين ش فان الدين يمكن اخذه من الرهن بان يباع المرهون فيأخذه من الثمن فان الصورة مطلوبة
فيها فلا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر م وينعقد بايجاب وقبول غير لازم ش اي ينعقد حال كونه
غير لازم م فللراهن تسليمه والرجوع عنه ش اي تسليم الرهن يعني المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى
العقد م فاذا سلم فقبض محوزا اي مقسوما مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز
الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع م مميزا اي ان كان متصلا
بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز وينفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو
ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمميز يتعلق بالحال في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون
اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضره كالمتاع الذي في بيت الراهن م والتخلية
قبض فيه كما في البيع ش التخلية ان يضعه الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك يلزم بدون
القبض م وضمن باقل من قيمته ومن الدين ش اعلم ان هذا التركيب مشكل يغفل الناس عن اشكاله وهو انه
يتوهم ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل
واحد فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فهذا
شيء مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة
فيكون من للبيان تقديره بانه مضمون بما هو اقل من الامرين الذين هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اعلم

الحكم

الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة فهم الحكم في صورة المساواة انه يكون
بالدين م فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدرها
ورجع المرتهن بالفضل ش فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة لجانب الاستيفاء ليكون موصلة
اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة
وان كان القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك هو
مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو غير مضمون بل هو امانة م وللمرتهن طلب الدين من راهنه ش فانه لا يسقط
بالرهن طلب الدين م وحبسه به ش اي حبس الراهن بالدين م وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض
دينه او يبرئه ش فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين
م لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل فلا يبطل الرهن به
ش اي بالتعدي م واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير
بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان سلم دينه بلا احضار رهنه ش انما يسلم الدين اولا لتعين حق
المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار
رهنه اي يؤمر باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم هو الامر باحضار الرهن
في غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار
الرهن م ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامر حتى
يقبضه ش اي ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا
طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي
دينه ش اي لا يكلف مرتهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور منتهيا الى قضاء
الدين م ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية ش اي لا يكلف مرتهن قبض
بعض دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور منتهيا الى قبض بقية الدين م
وله حفظه بنفسه وعياله كالزوجة والولد والخادم الذين في عياله وضمن بحفظ غيرهم وايداعه وتعديه
وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى ش فان جعله في الخنصر استعمال وجعله في اصبع اخرى لا
لعدم العادة بل هو من باب الحفظ م وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت
حفظه وحافظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فتنقسم على المضمون والامانة ش اي على المرتهن
مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجرة الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق

فهو على المرتهن ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان
قيمته مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر فتنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى
ومنه الخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك
بسبب الحبس في الكل ثابت له وعلى الراهن مؤن تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته
واجر راعيه وظئر ولد الراهن وسقي البستان والقيام باموره باب ما يصح رهنه والرهن به ولا
لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخيل دونه وزرع ارض ونخل ارض دونها لعدم كونها متميزا وكذا
عكسها اى لا يصح نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض ومنه لي
اسم لـ — ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر نابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لعدم الاتصال
يجوز — لا يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها ايضا لعدم الاتصال اتصال مجاورة م ورهن الحر
والمدبر والمكاتب وام الولد ش ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال م ولا بامانة
ش كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة م ولا بالدرك ش صورته باع زيد من عمرو
دارا فرهن البكر عند المشتري شيئا بما يدرك في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما كان له على فلان لا يجوز
ولو كفل بهذا يجوز م ولا بعين مضمونة بغيرها ش المراد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة م كمبيع
في يد البايع ش اى باع شيئا ولم يسلمه فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا
لكنه سقط الثمن وهو حق البايع م ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة
ش اى كفل بنفس رجل فرهن بالكفالة ليسلمها وكذا اذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا بالخلاص
من القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البايع او المشتري عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز
لعدم الدين في هذه الصور م وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون فانه غير مضمون
على المولى ش فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان ياخذ
المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل
فبقي القبض باذن المالك م ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم وذمي لمسلم ش اى لا يجوز للمسلم ان يرهن
خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي م ولا يضمن لمرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان ش اى لا رهن المسلم
من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد
المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة بالمثل او
بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد ش فانه من الانشاء اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت

يجب

يجب المثل والقيمة فيصح الرهن بها م وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه ما وعد
ش اى ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالمرهون مبتداة في يد المرتهن صفقة وعليه قيمته
ش واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا بالقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا
بالدين بل بالقيمة وانما يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون اكثر من قيمة الرهن وان كان اكثر على سبيل الندرة فكما يعلم
مما سبق فاعتمد على ذلك م وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل
نقده وهلكه بطلا ش اى اذا رهن براس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى
حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل لا يتاتى في الرهن
بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم م ورهن المسلم فيه رهن ببدله
اذا فسخ ش اى اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اى يكون لرب السلم
ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال م وهلك بعد الفسخ هلك به ش اى فاذا رهن المسلم اليه عند
رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا السلم وهلك الرهن في يد رب السلم فهلكه يكون بالمسلم فيه اى يكون على رب السلم
ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه
لكون يد المرتهن يد استيفاء فتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم
اداء المسلم فيه الى المسلم اليه م وبدين على عبد طفله ش اى يصح الرهن بدين على الاب عند طفله هذا
وعند ابي يوسف وزفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بالحقيقة الا يفاء وجه الاستحسان ان في حقيقة الا — يفاء
زالة هلك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ ماله مع بقاء ملكه م وبثمن عبد او خل او ذكية
ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة ش اى اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن المشتري
وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا او الشاة ميتة فالرهن مضمون اى ان هلك وقيمته
عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة يؤديها الى الراهن وان كان قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهنه
بدين واجب ظاهرا م وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين ش صالح مع انكار ورهن ببدل الصلح شيئا
ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكر م ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك
هلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ش قوله قدرا تمييز من مثله اى يعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن او الكيل
بلا اعتبار الجودة وعندهما يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة
وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعنده هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه
او اكثر وان كان قيمته اقل وهي ثمانية مثلا يشتري بثمانية دراهم ذهبا ليكون رهنا مكانه فان قيل

في هذا التركيب وهو فهلكه بمثله قدرا منه وبه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة دراهم
وقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة فيكون من للتبعيض فلا يتناول ما اذا كان وزنه
عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه لما اريد به التبعيض في صورة
لا يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشر
والدين عشرة لانه يصير معناه ان هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة فهذا غير مستقيم
قلنا ليس غرضه بيان انه باي شيء يضمن في كل صورة بل الغرض انه هلاك باعتبار الوزن لا باعتبار
القيمة فتقديره انه هلك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زائدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة
يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن زائدا على الدين لما عرف ان الفضل امانة م ومن اشترى
على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما بثمنه وابى صح استحسانا ش والقياس انه لا يجوز لانه صفقة
في صفقة ووجه الاستحسان انه شرط ملائم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق مما يلائم الوجوب
وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع م ولا يجبر على الوفاء ش هذا عندنا لانه
لا جبر على التبرعات وعند زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة
في الرهن م وللبايع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا ش اذ عرفنا انه ما صح الشرط
وانه وصف مرغوب فيه فوانه يكون للبايع حق الفسخ م فان قال للبايع امسك هذا حتى اعطي
ثمنك فهو رهن ش اي اعطى المشتري البايع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطي ثمنك يكون
رهنا لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر لا يكون رهنا م وان رهن عينا
من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ش اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه
يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي ح فان الرهن
لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة م فاذا تهايا وكل في نوبته كالعادل في حق الآخر وان هلك ضمن
كل حصته ش فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى م فان قضى دين احدهما فكله
رهن للآخر ش لما مر ان كله رهن عند كل واحد م ولو رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ليمسكه
الى قبض الكل ش وانما صح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع م وبطل حجة كل منهما انه
رهن هذا منه وقبضه ش هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق وصورته ان كل واحد من الرجلين
ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك بينة تبطل حجة كل واحد
لانه لا يمكن القضاء لكل واحد ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا الى القضاء لكل بالنصف للشيوع م

ولو مات

م ولو ماتا راهنه والرهن معهما فبرهن كل ان هو راهنه وقبضه كان مع كل نصفه رهنا بحقه ش هذا عندهما وهو استحسان
وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس كما في الحيوة وجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة هو الحبس والشيوع يضره وبعد الممات
الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره باب رهن عند عدل يتم الرهن بقبض عدل شرطا وضعه عنده
ش هذا عندنا وقال مالك لا يجوز لان يد العدل يد المالك ولهذا يرجع العدل عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده
على الصورة يد المالك في المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة شخصين م ولا اخذه احدهما منه
وضمن بما يدفعه الى احدهما وهلكه بعد هلكه رهنا فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط التوكيل
في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل ش سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او
غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه ووصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه م وله
بيعه بغيبة ورثة الراهن ش اي للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن م ولا غير بيع الراهن او المرتهن الا
برضا الآخر ش اي لا يجوز بيع الراهن بيع الرهن الا برضا المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضا الراهن
بان وكله او باعه فاز الراهن بيعه م فان حل اجله والراهن غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله
وابا هو ش فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على الخصومة التصرف الا ان في هذه الصورة اذا
غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كي يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل
اعتمد عليه فلو لم يجبر يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح ش اعلم
ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي ان يكون في ضمن عقد الرهن فاذا كانت
بعده لا يجبر والآخر ان الجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا
القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل آخر م فان باعه العدل فالثمن
رهن فهلكه كهلكه فان اوفى العدل ثمنه المرتهن فاستحق ش اي الرهن م فبني الهالك ش اي اذا هلك الرهن في
يد المشتري ضمن ش المستحق م الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصح او المرتهن ثمنه وهو له عدل
ورجع المرتهن على راهنه بدينه ش اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وح صح البيع وقبض
الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وح العدل بالخيار
اما ان يضمن الراهن القيمة وح صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وهو له
اي ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه م وفي القائم اخذه ش اي المستحق المرهون من مشتريه
ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض ش اي صح قبض المرتهن م او على المرتهن بثمنه
ثم هو على الراهن بدينه ش اي العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن واما

ان يرجع المرتهن على الراهن بدينه م وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط
قبض المرتهن ثمنه او لا اي ما ذكر من خيار العدل بين تضمين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة
في عقد الرهن فانه تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا لم يكن مشروطة في
الرهن يكون كالوكالة المفردة فانه باع الوكيل وادى الثمن الى آخر بامر الموكل ثم لحقه ضمان لا يرجع على القابض فههنا
لا يرجع الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورته مالم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن
وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدٍ ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن م فان هلك
الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه
اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن
على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قبل عليه
اي كان قرار الضمان على الراهن والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه باب التصرف
والجناية في الرهن وقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز
وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصار المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي فيفسخ س اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ
في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فان المشتري
ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان
فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجل قيمته للرهن بدله الى محل اجله س اي اخذ قيمته لاجل ان يكون
رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كانت القيمة من غير جنس الدين كما اذا
كانت القيمة دراهم والدين كر بر ولا قدرة له على اداء الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل
م وان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى
في كل الدين ولا رجوع س فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين
وان كان القيمة اقل سعى في القيمة لانه انما سعى لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذ ممن
ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته ثم يرجع بما سعى على السيد اذا ايسر لانه قضى دينه
وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة
ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع م واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا س اي ان اتلف الراهن الرهن
فحكمه كالمعتق غنيا اي اذا كان الدين حالا اخذ منه كل الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته يكون رهنا الى زمان
حلول الاجل م اجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه فكان اي الضمان م رهنا معه ورهن عاريته مرتهنه راهنه او احدهما
ملكه

باذن

باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء وللطالب منهما ان يردها رهنا فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق من الغرماء س لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمونة لا يدل على انه غير
مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون م ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعارته من راهنه لعمل ان هلك
قبل عمله وبعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين
من قدر وجنس ومرتهن وبلد وان خالف ضمن المعير مستعيره ويتم بينه وبين مرتهنه او اياه س الضمير راجع الى المرتهن
وهو معطوف على المستعير م ويرجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه
ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دينه او فاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه
على راهنه اي وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين
وضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل
الدين فيضمن المستعير الدين الذي اوفاه اي العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وفى وليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة
والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر
ما اوفاه من الدين وهو العشرة م ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه اذ هو يسعى في تخليص
ملكه ويرجع على الراهن بما ادى لانه غير متبرع كما ذكرنا م فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن
وان استخدمه او ركبه من قبل س لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي م وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فائدة وهو
الدفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب
الجناية وهو رهن على حاله له ان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه تحصيله فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب
التخليص عليه م ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله
قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر فاذا كان
باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا للكل من الابتداء م وان باعه بامره وقبض ثمنه يرجع بما بقي
س اي ان باعه المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط
بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس بهلاك لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر
الراهن ان يبيعه بمائة فيكون الباقي في ذمته م وان قتله عبد يعدل مائة فدفع فك بكل دينه س هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد هو بالخيار ان شاء فكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بمائة وعند زفر

يصير رهنا بما فيه لانه بقي الحلف بقدر العشر فيبقى الدين بقدره قلنا انه في العبد الباقي قاما مقام الاول فصار
كأن الاول قائما وتراجع السعر ثم امر محمد ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيتخير الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض ولما كان
التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقامه م فان جنى الرهن خطاء فداه مرتهنه ولم يرجع ش اي على الراهن بشيء
لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا تملك الدفع لان المرتهن غير مالك م فان ابى دفع الراهن او فداه وسقط الدين
ش اي ان ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده عنه واياما فعل سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط
بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر سقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط
الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن م ولو كان الراهن يبيع وصيه الرهن
وقضى دينه ش هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن باذن
المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا هنا م فان لم يكن له وصي نصب وصي
يبيعه وعصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر فتخلل وهو يعدلها ش اي الخل يعدل عشرة م بقي رهنا بها ش
فالحاصل ان ما هو محل للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكنه محل له بقاء فكذا للرهن م
وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه
وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء ش فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا م فان
هلك اصله وبقي هو فكه بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه وسقط حصة اصله
وفكه بقسطه ش كما اذا كان الدين عشرة وقيمة اصله يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة فثلثا العشرة
حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفتك به م والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا ش هذا
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز
قلنا الزيادة في الدين يوجب الشيوع في الرهن وعند زفر والشافعي لا يجوز في شيء منهما كما لا يجوز في المبيع
والثمن عندهما قد مرت في البيوع م فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا اخر رهنا بدل الاول فهو رهن
ش اي الاول رهن م حتى يرد الى راهنه ومرتهنه امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول ش لان يرطل الاول الى
الراهن كي يصير الثاني مضمونا م ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن ش اي في يد المرتهن
م هلك بلا شيء ش هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر م ولو قبض المرتهن دينه او بعضه
من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك
رهنه معه يهلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك
هلك بالدين ش كل من هذه المسائل مبتني على ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذكرها بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء

وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احال يبطل
الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فنقول قاس المسئلة الخلافية على هذه الصور
وجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين تقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف
الاستيفاء فان بالاستيفاء لا يتقدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة والله اعلم
كتاب الجنايات اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى الخطاء والقتل بسبب فبين هذه الانواع
باحكامها فقال م قتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار ش هذا عند
ابي ح وعندهما وعند الش فهو ضربه قصدا بما لا يطيق البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد م وبه
ياثم ويجب القود عينا ش هذا عندنا فاما الش فعنده فان القود غير متعين عنده بل الولي مخير بين القود واخذ الدية
قلنا ان المال انما يجب في الخطاء ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس فلا في العمد
لا يجب لعدم احتمال المثل صورة ومعنى م لا الكفارة ش خلافا للش فهو يقول لما وجب في الخطاء فاولى ان يجب
في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة للخطاء كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة م وشبه العمد ضربه
قصدا بغير ما ذكر ش كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا
عند ابي ح خلافا للغير م وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة ش سيأتي تفسير الدية المغلظة و
وتفسير العاقلة م بلا قود وهو فيما دون النفس عمد ش اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب
للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد م وفي الخطاء ولو على عبد ش انما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال
وضمان الاموال لا يكون على العاقلة وفي ذلك ان كان قتله خطاء يكون الدية على العاقلة م قصد الرمية حيا
ظنه صيدا او حربيا او فعله غرضا فاصاب آدميا ش الخطاء ضربان خطاء في الفعل وخطاء في القصد فالخطاء
في الفعل ان يقصد فعلا فيصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطاء واصاب غيره والخطاء في القصد
ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء في قصده فان قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطاء في ذلك القصد
حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم م وما جرى مجراه
سقط على آخر فقتله ش اي كقتل نائم سقط على آخر فقتله وكذا الشخص بسبب سقوط عليه م كفارة ودية على عاقلة
وفي القتل بسبب كتلف ش اي كي تلف م بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث
ش هذا عندنا وعند الش فيجب الكفارة ويثبت به حرمان الارث الميراث الحاقا بالخطاء قلنا
القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق الضمان وفي غيره بقي على اصله باب ما يوجب القود وما
لا يوجب هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا ش اي ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي واحترز

عن المستأمن فان حقن دمه موقوف الى رجوعه فيقتل الحر بالحر و بالعبد هذا عندنا وعند الشافعي
لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل
على النفي فيما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم
بالذمي وهذا عندنا خلافا للشافعي لا بمستأمن بل هو بمثله اي يقتل المستأمن بمثله وهو
المستأمن م والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة
والفرع باصله لا بعكسه ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن
حتى يجتمع عاقداه لان المرتهن لا يملكه فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط
اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه والمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لانه ظهر
الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان كان حرا فالولي هو الوارث فان مات رقيقا
فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى م فان لم يدع وارثا غير سيده
[illegible] وارثا لا وفاء اقاد السيد س عندهما رح ولابي يوسف خلافا في المجرد وان لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا لانه
متعين م ويسقط قود ورثه على ابيه س اي اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص
لحرمة الابوة م ولا يقاد الا بسيف س هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل فان مات والا
تجز رقبته تحقيقا للتسوية ولنا قوله عم لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى جز حجة
الرقبة فلا تسوية م ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط
اي ليس له العفو ولا القتل اذ ليس له الولاية على نفسه بل في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس
وليس له ولاية القصاص في الاطراف م والصبي كالمعتوه ووصيه والقاضي كالاب هو الصحيح س حتى يكون له ما ووصيه
ما يكون لاب المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب م ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قود ابيه هذا
عنده رح وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير البلوغ لانه حق مشترك كما اذا كان بين
كبيرين واحدهما غايب لانه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما في ولاية
الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين م ويقتص بجرح يثبت جرحه عيانا او بحجة وصار
المجروح ذا فراش حتى مات وبقتل بمحدد كما في قتل بظهره او عودا وبمثقل وخنق او تغريق او سوط والى في [illegible]
فمات س المراد بالفارسية [illegible] وان اصابه بظهره فلا قصاص عنده رح وعنه وجوب القصاص نظرا الى الآلة وعنه
انه يجب اذا جرح وعندهما وعند الشافعي يجب ان اصابه بعود المر فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق
وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر وفي الخنق والتغريق لا قصاص عنده رح خلافا لغيره وفي الموالاة بالسوط لا قصاص

فله فالت في نوم ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي اي يعطي الدية م وفي موت
بفعل نفسه وزيد واسد وحية ثلث الدية على زيد لانه مات بثلاثة افعال ففعل السبع والحية جنس واحد لكونه
هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث اقول يجب ان ينظر الى ما هو
موثر في الموت وينظر الى الاتحاد والتعدد فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار بذلك لكونهما هدرا م ويجب قتل
من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله فان قلت لما قال يجب قتل من شهر فما الفائدة الى قوله ولا شيء بقتله
قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء م ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه س السلاح اذا شهر عليه فلا شيء بقتله مطلقا لانه
غير ملبث والعصا اذا شهر ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففي الليل في
المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر م ولا على من تبع سارقا اخذ سرقة ليلا فقتله س هذا
اذا لم يتمكن من الاسترداد لا بقتل لقوله عم قاتل دون مالك وكذلك اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا
يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بسلاح وغلب على ظنه انه اراد قتله حل قتله
م وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر س فان العصا ملبث فالظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل
غالبا فلا فائدة م وبقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع وقتله آخر س فانه لما ضرب ولم يقتل ورجع عادت
عصمته فاذا قتله فقد قتل معصوما فعليه القصاص م ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله م
في مال المشهور عليه عمدا في ماله س اي يجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد م والقيمة س اي يجب القيمة م
في قتل جمل صال عليه س هذا عندنا وعند الشافعي لا شيء لانه قتل شخصا معصوما او اتلف مالا معصوما لدفع فعل الجمل والمجنون
والدابة لا يسقط العصمة ولنا انه يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر وعن ابي يوسف انه يجب الضمان
في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فيسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط
بفعلها وعند الشافعي لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ باب القود
فيما دون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل وانما قال من
المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة م وكذا ان كان يده
اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف س فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن
الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة م والاذن وعين ضربت فزال
ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا س اي في القلع
لا يمكن رعاية المماثلة م وكل شجة يراعى فيها المماثلة س كالموضحة وهي التي تظهر العظم م ولا قود في عظم

ولا قود في عظم الا في السن فيقلع ان قلعت ويبرد ان كسرت ولا بين رجل وامراة وبين حر وعبد
وبين عبدين في الطرف وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص
عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت
في القيمة ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برأت فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها القصاص
لان البرء فيها نادر فالظاهر انه كان يفضي الى الهلاك اما اذا لم يبرأ فان كانت سارية يجب القصاص
وان لم يسر بعد لا يقتص الى ان يظهر الحال من البرء والسراية ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة
هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيها فلا يراعى المماثلة وعند ابي يوسف اذا كان القطع
من الاصل يقتص وطرفا المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الا
الاصابع باصبع او الشجة لا يستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج اي شج
رجل رجلا موضحة حتى وجبت القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا والراس المشجوج صغير استوعب
الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة ومقدار شبر ما بين قرنيه فالشين الذي لحق المشجوج
اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش ويسقط القود بموت القاتل
وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ويجب حالا اي اذا لم يذكر الحلول والتاجيل يجب حالا ولا
يكون كالدية موجلا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية اي لمن بقي من الورثة فان القصاص
والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعي في الزوجين فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر
قتلا فالصلح عن دمهما به تنصف اي ان كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح
عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم
اي يقتل فرد بجمع ويكتفي بقتله ولا شيء لاوليائهم غير ذلك خلافا للشافعي فان عنده يقتل للاول ويجب
للباقين المال وان لم يدر الاول قتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته وان حضر
الواحد قتل له وسقط حق البقية اي ان حضر ولي واحد قتل له ويسقط حق الباقين عندنا ولا يقطع
يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها هذا عندنا وعند الشافعي اذا امر رجلان سكينا
وامراه على يد اخر يقطع يداهما اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل متجزي
فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجزي فان قطع رجل يميني
رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب
او معا وعند الشافعي في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع ويقاد عبد اقر بقود هذا عندنا لانه

قل ادحل حج

غير متهم

غير متهم فيه لانه مضرته ولانه يبقى على اصل الحرية في حق الدم وعند زفر لا يصح اقراره كما في المال لملكه فيه صح
كانه حق المولى ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني
لان الاول عمد والثاني خطا ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برأ بينهما اولا وخطأين
براء وكفت دية ان لم يبرأ بين خطأين هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمد او خطأ ثم القتل كذلك
صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما براء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عامدا فان برأ بينهما يقتص
بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عند ابي حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل
ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كانا
خطأ فان برأ بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل لان دية
القطع انما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين
لا براء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول فان
قطع عمدا ثم قتل خطأ سواء برأ بينهما او لم يبرأ اخذ بالقتل والقطع اي يقتص للقطع ويؤخذ دية
النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء بينهما برء او لا يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف
الجنايتين لان احدهما عمد والاخر خطأ كما في ضرب مائة سوط برأ من تسعين ومات من عشرة
فانه يكتفي بدية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم يبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت
ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة وعند ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب ويجب
حكومة عدل في مائة سوط فمات ضمن قاطعه ديته هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجب شيء لان العفو
عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى له انه عفا عن القطع فاذا سرى
علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو ولو عفا عن الجناية وعن القطع
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله اي كانت الجناية خطأ
وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال حق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية
فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على
الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت تشفيا للصدور الاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول
قلت السبب انعقد في حقه فيعتبر وسياتي كيفية وجوب القود وكذا الشجة اي لو كانت مقام
القطع شجة فهي على الخلاف المذكور فان قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها
ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت اي ان قطعت امراة يد رجل عمدا

القطع بدل

باشتراك نشرر

جرحة وبقي اثرها تجب حكومة العدل

بيانه في كتاب الديات ومن قطع عفا عن القطع

فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلي للقطع العمد وهو القصاص في الطرف فهو لا يصلح
مهرا فيجب مهر المثل وعليه الدية في مالها واما على ما هو واجب بهذا القتل وهو الدية فانه لا قصاص
بين الرجل والمراة في الطرف ثم اذا اسرى ظهر انه دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت خطاء
يجب مهر المثل ايضا لهذا او دية النفس على العاقلة فلا مقاصة منهما لخلاف العمد فان نكحها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر
مثلها والباقي وصية لهم فان خرج عن الثلث سقط والا سقط ثلث المال ام انما يجب مهر المثل في العمد
لان هذا تزوج على القصاص وقد سقط وهو لا يصلح مهر المثل ولا شيء عليها بسبب القتل لان
الواجب القصاص وقد سقط وان كان خطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج
على الدية وهي يصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء على العاقلة
لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية
للعاقلة ويصح لانهم ليسوا بقتلة ويعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت الا سقط مقدار
ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول لهما واما عنده
فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية م فان مات المقتص له
بقطع قتل المقتص منه م اى من قطعت يده فاقتص له من اليد مات فانه يقتل المقتص منه وعند
ابي يوسف لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا ابراه عما وراءه قلنا استيفاء القطع لا يوجب
سقوط القود كمن له القود اذا قطع يد من عليه القود م وضمن دية النفس من قطع قود
فسرى م اى من له القصاص في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي ح لانه
حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف
السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسعه م وارش اليد من قطع يد من
له عليه قود نفس فعفا عنه م اى قطع ولي القتل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند ابي ح م
لانه لم يستوف غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه
فاتلف البعض فاذا فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا م باب الشهادة واعتبار
حالة القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا م اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي ح لانه يثبت
بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا ما له اليه حاجة كالمال وهذا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما
طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة يستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة

لا يستدعي

لا يستدعي ذلك فالمراد بالخلافة هاهنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله ففي القتل اذا قتل ولي
المقتول فالحق ان يقتص ولي المقتول بمثل ما اعتدي عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه
من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الوارث ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله م فلا يصير احدهم
خصما عن الباقين م اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين اى قائم مقام الباقين في الخصومة
حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد واقام بينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد
الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج
المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما لا يملكه الورثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين فرع على هذا قوله م فلو
اقام حجة على قتل ابيه غائبا اخوه يعيدها م اى فلو اقام احد الورثة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه
عمدا اي يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي ح خلافا لهما م وفي الخطاء والدين
لا م اى اذا كان القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريقه طريق الميراث وفي الدين اذا اقام
احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة م فلو برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم وسقط القود م اى اذا كان بعض الورثة غائبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على
الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص فانتقاله الى مال
فيكون خصما م وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب م اى عبد مشترك بين رجلين احدهما غائب فقتل
عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم وسقط القود كما ذكرنا م فان شهد
وليان قود بعفو اخيهما بطلت م وهي اى الشهادة م عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فكل منهم
ثلث الدية فان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فلها الثلث هكذا
ذكر في الدراية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا يكون بدون الدعوى والمدعي هو
القاتل فكيف يكون تكذيبه من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم
بالبطلان اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما وهذا الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وح لا يبطل الا خبار
وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فلا عفو
للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء للمخبرين
ولا خيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهما ثلث وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية
اما الاول وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان
لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين

وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة
سـ ١

لما سقط في القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذا لم يثبت عفوه لان اخبار المخبر
بعفوه لم يصح لانه يجر به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال اما الثالث وهو تصديقه القاتل فقط
فان للاخ ثلث كما ذكرنا وكذا الكل من المخبر بتصديق القاتل ان حقهما انتقل الى المال واما الرابع و
هو تصديقه الاخ فقط فهو الاستحسان والقياس ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعى المخبر على
القاتل بتكذيبه المخبر اقراره بهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ
وانقلب للاخ مالا والاخ لما صدق المخبر في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار حقا لهما
بما اقر به القاتل ووجههما مذكور في الهداية م فان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته
او قال شاهد قتله بعصا والاخر جهلت آلته قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب
الدية س القياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة ووجه الاستحسان انهم شهدوا
بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فثبت قتل هو موجبه وهو الدية وتجب الدية في ماله لان
الاصل في القتل العمد فلا يتحمل العاقل م وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله
قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمروا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا س لان
تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول
تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل س وهذا لا يبطل الاقرار م والعبرة
بحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل س هذا عند ابي ح وعندهما
لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبرئا للرامي عن موجبه كما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت ولان
الرمي اليه حالة الرمي متقوم والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل هذا عند ابي ح وابي يوسف
وقال محمد فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي . والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه
فاحرم فوصل م ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل
لا ما رماه مجوسي فوصل س لان المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

الدية من الذهب الف
دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة س ومنه في شبه العمد ارباعا من بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض م الدية عند
ابي ح لا يكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل على اهل كل مال منه ولان هذه الاشياء مجهولة
فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي من الورق اثنا عشر الف درهم

ثم الدية

ثم الدية المغلظة عند ابي ح وابي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت
لبون وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي
تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها
الثنية هي التي تمت عليها خمس سنين والخلفة هي التي في بطنها ولد وقد مضت عليها ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة
رضوان الله وانما اخذنا بقول ابن مسعود رض ودية الخطاء عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه حول وهذه الاربعة
اصناف الاربعة المذكورة عشر وعشرون وعند الشافعي عشرون ابن مخاض م وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنه صام
شهرين ولاء ولا اطعام فيهما لانه لم يرد به النص م وصح ضبيء احد ابويه مسلم لانه يكون مسلما بالتبعية لا الجنين م
وللمراة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها س هذا عندنا وعند الشافعي في ما دون الثلث لا لا ينصف م وللذمي ما للمسلم
هذا عندنا وعند الشافعي في دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وعنده اثنا عشر الف درهم م وفي النفس والانف و
الذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت
فلم تنبت وشعر الراس الدية س اي الدية الكاملة وعند مالك والشافعي يجب في اللحية وشعر الراس حكومة العدل
م وفي الانثيين والثديين اثنان وفي احدهما نصفها وكذا في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل
عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن س فان فيه نصف
العشر لما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين ينبغي ان يجب ربع خمس الدية فالحكمة في وجوب نصف العشر فيخطر ببالي ان عدد
الاسنان وان كان اثنين وثلثين فلا اربعة الا فيه وهي مناط الحكم وقد لا ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها
فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن يبطل منفعتها بالكلية
ونصف منفعة السن التي يقابلها وهو منفعة المضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد المتوسط
ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف والله اعلم بالحقيقة م وكل عضو ذهب
نفعه يجب فيه ودية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في موضحة عمدا لانه يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها
يمكن وهذا عند ابي ح وقال محمد يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدا بقدر ذلك ويقطع بها
مقدار ما قطع وهي توضح العظم اي يظهر م وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي تكسر العظم والمنقلة
عشرها ونصف عشرها وهي التي يحول العظم بعد الكسر والآمة والجائفة ثلثها الآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي
الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف وفي الجائفة نفذت ثلثاها لانها بمنزلة الجائفتين
والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اي ما يخرج الجلد اي تخدشه اي تشقه ولا يخرج الدم
ولا يظهر الدم ولا يسيل كالدمع من العين وما يسيل الدم وما يبضع الجلد اي ما يقطعه وما يأخذ في اللحم وما يصل

الى السمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو هي ملو يرجع الى قدر التفاوت وهي ترجع الى حكومة العدل فيفرض ان هذا لو كان عبد وقيمته
بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم والتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيوخذ التفاوت
من الدية وهو عشرة الاف درهم وعشر الالف درهم فهي حكومة العدل وبه يفتى احترازا عن قال الكرخي انه ينظر
مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية م وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية
اي في كل اصابع نصف الدية قطعها مع الكف او بدونها فانه تابع لها وهو نصف ان سامعد نصف الدية وحكومة عدل
فان الذراع ليست تبعا وفي رواية عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب
في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء
في الكف هذا عند ح وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلثة اصابع
يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت م وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه
لو لم تعلم الصحة بما يدل على نظر وحركة ذكر وكلام حكومة عدل ش هذا عندنا وعند الش تجب دية كاملة لان الغالب الصحة
واما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا م ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ش هذا عندنا وعند زفر لا يدخل شيء منها العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة
قلنا الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس محل السمع والبصر فالجناية عليهما
لا يستتبع الموضحة م ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة والعينين الدية عند ح وقالا في الموضحة ال
القصاص وفي العينين الدية م ولا بقطع اصبع شلت جارته ش هذا عند ح وعندهما وعند زفر يقتص من الاولى
وفي الثانية ارشها م وفي اصبع قطع من مفصل الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود
باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت ش اي نبتت سن من اقام فعلم انه اقاد بغير حق وكان
الواجب ان يستأنى نصف حول حولا ثم يقتص فلما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن يسقط للشبهة فيجب الارش
م او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم ش اي يجب الارش على قطع سن غيره فرد صاحب السن سنه الى مكانه فنبت
عليها اللحم واي يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا يعود م ولا ان قلعت فنبتت اخرى ش فانه لا يجب
الارش على القالع لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي فنبتت اخرى لا يجب الارش بالاجماع وعندهما يجب
الارش لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتداة من الله م او التحمت شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر الضرب ش فانه يسقط
الارش عند ح لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة عدل قيل ينظر الى ان الانسان بكم يستاجر
نفسه في مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه وياخذ على ذلك شيئا وعند محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية م ولا يقاد بجرح

الا بعد برء ش هذا عندنا وعند الش يقتص في الحال كما في القصاص في النفس م وعمد الصبي والمجنون خطاء
على عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا يجب غرة خمسمائة درهم
على عاقلته ان القت ميتا ودية ان كان حيا فمات ش اي يجب الدية الكاملة ان القت حيا فمات لانه موته بسبب الضرب
واعلم ان الغرة عندنا يجب في سنة فانه عم جعل الغرة على العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه وما كان بدل
العضو يجب في سنة ان كان ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند الش يجب الغرة في ثلث سنين كالدية م وغرة
ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا ش لانه يمكن ان يكون موته باختناق بعد موتها
وعند الش يجب الغرة ايضا م ودية ان ماتت فالقت حيا فمات م وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه ش اي
ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء مما وجبت اذ لا ميراث للقاتل م وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
في الذكر وعشر قيمته في الانثى ش اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا
تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان رقيقا يجب ان يكون
نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فيما يقدر من دية الحر يقدر
من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة
الغلام زايد على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم تقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم
فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام
بالقائه كما في البهايم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الش يجب عشر قيمة الام م فان ضربت
فاعتق سيدها حملها فالقته فماتت يجب قيمته حيا لا دية ش لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق
م ولا كفارة في الجنين ش هذا عندنا وعند الش فيه يجب م وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة
امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا ش اعلم انها يجب على عاقلة المراة
في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة يجب في مالها في سنة ايضا باب ما يحدث في الطريق م من احدث في
طريق العامة كنيفا وميزابا او جرصنا او دكانا وسعه وان لم يضر بالناس ش الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء
والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وعن البزدوي جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه م ولكل اهل
نقضه اي في صورة لم يضر فالحاصل انه ان اضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر لهم يجوز لكن مع ذلك يكون
لكل واحد نقضه لانه تصرف في الحق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك هذا ان لم يضر م وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بيرا في الطريق فتلف به نفس
فان تلف به بهيمة ضمن هذا ان لم ياذن به الامام ش فان الضمان في جميع ما ذكرنا باحداث شيء في طريق العامة

الا يكون اذا لم ياذن به الامام م فان اذن او مات واقع في بير طريق جوعا او غما فلا ش هذا عند ح وعند س يضمن
ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم هنا الاختناق من هواء البير م ومن نحى حجرا وضعه
آخر فعطب به رجل ضمن ش لان فعل الاول انفسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني م كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه
على آخر او دخل بحصير وقنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد ش كان سقط الحصير
او القنديل على احد او سقط الظرف الذي فيه الحصاة على احد وكان جالسا غير مصل فسقط عليه احد يضمن م لا من
سقط منه رداء لبسه او ادخل منه الاشياء مسجد حيه او جلس فيه مصليا ش هذا عند ح وعندهما لا يضمن
بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه لان القربة لا يتقيد بشرط السلامة ولو ان تدبير المسجد لاهله
دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة
او لغير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ح سواء في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة
يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند ح اذا لبس ما يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة
كجوالق القلندريين فسقط على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن م ورب حايط مال الى طريق العامة
وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن لتمكن رهنه ش فانه يملك نقضه بفك رهنه م واب الطفل والوصي والمكاتب
والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس ش صورة الطلب ان يقال ان هذا حايط
مايل فاهدمه وصورة الاشهاد ان يقول اني تقدمت الى هذا الرجل بهدم حايطه واعلم انه ذكر في الكتب
الطلب والاشهاد وليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط م لا من اشهد عليه لكن الاشهاد ح
فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال
الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب ش لانه حق العامة
فلا يكون له ابطاله م فان بنى مايلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه ش اشراع الجناح اخراج
الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوه فكنيف والميزاب م حايط خمسة طلب نقضه من احدهم
وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دارهم بيرا او بنى حايطا مائلا ضمن عاقلة
ممن طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب صحيح في الخمس وضمن عاقلة حافر البير وباني الحايط ثلثي الدية
لان الحافر والباني في الثلثين متعد وهذا عند ح وقالا ضمنوا النصف في الحايط والحفر والبناء اما في الحايط
فلان التلف بنصيب من طلب منه معتبر وفي نصيبهم لا فكان قسمين كما في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان
وفي مسئلة الحفر والبناء بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فينقسم قسمين باب جناية البهيمة وعليها
ضمن الراكب ما وطئت الدابة وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما

نفحت

نفحت برجلها او ذنبها ش فان الاحتراز عن الوطء وما يضاهيه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عندنا وعند
الش فيضمن النفحة ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب م او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او او
قفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن ش فان راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها للروث والبول
لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف فان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد بالايقاف م
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقاء عينا او افسد ثوبا
لا يضمن وضمن بالكبير ش لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الكبير م وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وتجب
عليه الكفارة لا عليهما ش اي ان كان مع الراكب سايق او قايد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب فيجب على الراكب
الكفارة لا على السايق والقايد والراكب يحرم عن الميراث لا القايد والسايق م وضمن عاقلة كل دية الآخر ان فارس ع
اصطدما وماتا ش هذا عندنا وعند الش يضمن كل نصف دية الآخر لان هلاكه بفعلين ففعل نفسه وفعل صاحبه
فيهدر نصفه ويعتبر نصفه صاحبه قلنا فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف
م وسايق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا
فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ش لان الرابط
اوقعهم في هذه الغرامة اقول ينبغي ان يكون في حال الرابط اوقعهم في ضمانه ضمان المال وهذا القدر مما
لا يتحمل العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير لانه امر بالقود دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير
فالضمان على عاقلة القايد لانه قاد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان م
ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ش الحاصل
انه لم يضمن في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لا ففي الكلب ينتقل الفعل اليه
بسبب السوق وان لم يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار فلا يضمن الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا
يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب اما سوقه فبالزجر والصياح بخلاف الصيد
فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في هذا الكل احتياطا والمشايخ
اخذوا بقوله م ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب
او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت منه فصدمته وقتله ضمن هو لا الراكب ش هذا عندنا وعند
الش فيه الضمان على الراكب والناخس نصفين وهذا اذا نخس بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا
ضمان لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب يضمن النفحة كما اذا نخس الراكب فنفحت م
وفي فقاء عين شاة القصاب نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

والعوسى الابل ما اعدت للنحر

وقف
وقف

لانه يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عينيها وعيني المشتغل وعند ش فيجب النقصان كما في شاة القصاب
قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم فقط **باب جناية الرقيق وعليه** فان جنى عبد خطأ
دفعه سيده بها اي بالجناية م ويملكه وليها او فداه بارشها حالا هذا عندنا وعند ش في الجناية في رقبته
يباع الا ان يقضي المولى الارش وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجاني اذا اعتق
عند ش فيهم فان فداه فجنى فهي كالاولى ش فانه اذا فداه طهر عن الاولى فصارت الاولى كأن لم تكن فيجب بالثانية
الدفع او الفداء م فان جنى جنايتين دفعه بهما اي وليهما فيقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه
او اعتقه او دبره او استولدها اي الامة الجانية م ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم
الارش ش فان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى
بالجناية لم يصر مختارا للارش فصارت القيمة مقام العبد وفائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف
ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش م كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل اي فقال ان قتلت زيدا — قال ان
فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان شججت رأسه فانت حر فشج غرم الارش لانه — شججت بدل
يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلثا فاذا مرض
يصير فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت تكلمه ولا علم بوجودها م فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع — تعليقه نخ
اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها فان لم يعتقه يرد على سيده فيقتله او يعفو ش فانه اذا اعتقه دل على قصده
تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا وان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتقه وقد سرى تبين ان
المال غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه م فان جنى مأذون
مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين وللولي الاقل منها ومن الارش
ش فان السيد اذا اعتق العبد المأذون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين وللولي الاقل منها ومن الارش
واذا اعتق العبد الجاني جناية خطأ فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا هنا اذ الاجتماع اذ لا تزاحم احدهما
الآخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين م فان ولدت مأذونة مديونة ولدا اخذ لهما لدينها
ولا يدفع معها لجنايتها ش فان الدين في ذمة الامة متعلق برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية الدفع في
ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الاوصاف الشرعية لا الحقيقية
م فاذا قتل عبد خطأ ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر عليه ش اي قال رجل هذا العبد قد اعتقه
مولاه فقتل ذلك العبد ابنه مثلا خطأ وذلك الرجل ولي جنايته فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى
الدية على العاقلة وابرأ العبد والمولى عن موجب الجناية م فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده

صدق

صدق الاول ش فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت
امرأتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون
لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاي الاقل من
قيمتي ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ
يدعي على القاتل القتل خطأ بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك يلزمه الدية لان ما يثبت بالاقرار
لا تتحمله العاقلة فهو منكره لكن بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لا في انه يثبت
على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى م فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت — وكذا م
في اخذ شيء منها لا في الجماع والغلة اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك
وقالت بل بعده فالقول قولها عندهما وعند ابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد
الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان قلنا لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل في مديونة
على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها
قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا
الظاهر كونهما في حالة الرق م فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتل فالدية على عاقلة القاتل
ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ش لان المباشر هو الصبي المأمور فيضمن عاقلته ثم رجعوا على
العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في ورطة لكن قوله غير معتبر في حق المولى فيضمن بعد العتق ولا
يرجعون على الصبي الآمر لقصور اهليته م فان كان المأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في
الخطأ بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء ش اي امر عبد محجور عبدا
محجورا بقتل رجل فقتل في الخطأ دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الآمر في الحال وانما قال ويجب
ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع بالاقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت
اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغي ان لا يرجع
بشيء لان الامر لم يصح والآمر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور
صبيا م وكذا في العمد اذا كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص ش اي في العمد دفع السيد القاتل
او فداه ثم رجع على العبد الآمر بالاقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير
كالخطأ فان كان كبيرا يجب القصاص م فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع
نصفه الى الآخرين او فداه بدية وسقط حق من عفا في الدية فانقلب حصة من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه

او الدية الواحدة م فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفا احد وليي العمد فدى بربعه لوليي الخطاء وبنصفها
لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عنده رح وارباعا منازعة عندهما ش اما طريق العول فان وليي
الخطاء يدعيان الكل واحد وليي العمد يدعي النصف فيضرب هذا بالكل وذلك بالنصف اصل التركة المستغرقة
بالديون وهذا عنده رح وقالا يدفع ارباعا ثلثة ارباعه لوليي الخطاء وربعه لوليي العمد بطريق المنازعة
وسلم النصف لوليي الخطاء بلا منازعة وبقي منازعة الفريقين في النصف فينصف فلهذا يقسم ارباعا م فان
قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله ش اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفى احدهما بطل
الكل عنده رح وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية م فصل ودية العبد
قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة ش هذا عنده رح ومحمد رح اظهارا لانحطاط
رتبة العبد عن الحر وعند ابي يوسف والائمة الثلثة تجب قيمته بالغة ما بلغت م وفي الغصب قيمته ما كانت ش هذا
بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية م وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ش اي قيمة العبد م ففي يده
نصف قيمته ش اي ان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر يجب في يده خمسة الاف الا خمسة دراهم م عبد قطع يده
عمدا فاعتق فسرى اقيد ان ورثه سيده فقط والا لا ش اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى القود
عنده رح وابي يوسف وعند محمد رح لا لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فالولاية
للمالك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الولاية بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة
السبب عندنا بعد تيقن من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي بقي له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه
ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث او مع السيد فجهالة المستحق لم
تمنع الحكم م فان اعتق احد عبديه فشجا فبين احدا فارشهما للسيد وان قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد
وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين ش اي قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فبين السيد ان المراد باحدهما هذا
المعين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه وانشاء من وجه وبعد الشجة يبقى محلا للانشاء
فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان م وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان
ش اي ان شاء السيد دفع العبد الى الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان وهذا عنده رح
وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الش يضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء فانه يجعل
الضمان في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقأ احدى عينيه وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف
وانما تسقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في الخرق الفاحش فقال ابو حنيفة رح المالية ان كانت
معتبرة فالآدمية غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا م فصل فان جنى المدبر او ام الولد ضمن السيد الاقل

فصار هذا النصف بينهما نصفين فلهذا كانت القسمة بطريق المنازعة ارباعا م

من القيمة

من القيمة ومن الارش ش اذ لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة م فان جنى
اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء ش اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة م واتبع السيد او
ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ش هذا عنده رح وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند
دفع القيمة الى الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه ثم ان الثانية مقارنة للاولى من وجه ولهذا شارك ولي الاولى
فاذا دفع الى ولي الاولى طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع عنه طايعا بحكم القاضي م ومن غصب عبدا فقطع يده فسرى
ضمن قيمته اقطع فان قطع سيده في يد غاصبه فسرى في يده ش اي في يد الغاصب م لم يضمن ش فان الغاصب اذا غصب
مقطوع اليد يجب رده كذلك فان امتنع فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى في يد الغاصب استولى عليه فصار مستردا
فبرئ الغاصب عن الضمان مع انه مات في يده م وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه ش فان المحجور مؤاخذ بافعاله
فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يواخذ به اذا اعتق م فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند
سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى ولي الاولى ثم في الاولى رجع به على الغاصب وفي الثانية لا
ش غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطاء ثم رده على المولى فجنى عنده خطاء او كان الامر بالعكس اي جنى عند المولى خطاء ثم غصبه
رجل فجنى عنده ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاهل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية
الاولى دون الثانية لان حقه لم يجب الا مزاحما فلم يجب فاذا دفع مثله يرجع به على الغاصب لانه في الصورة الاولى يرجع
وفي صورة العكس لا وهذا عندهما رح وابي يوسف وقال محمد نصف القيمة التي رجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا
يدفع الى ولي الجناية الاولى لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك
شخص واحد لهما ان حق الاولى في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثانية
فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذه منه ليتم حقه فاذا اخذه منه يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذ
منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك م والقن في الفصلين
كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر ش اي اذا كان مقام المدبر قن في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف
قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى الاولى واذا دفعه الى الاولى يرجع في الفصل الاول
على الغاصب وفي الثاني لا م مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها
الى الاول ورجع به ش اي مدبر غصبه زيد مرة فجنى ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين
لانه منع رقبته واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بكل القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع
نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب قيل دفع النصف الى الاول متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في تلك
المسئلة م ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية

والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي لان الغصب لا يتحقق في الحر وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف
تسبيبا بنقله الى مكان فيه الصواعق او الحيات م كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف
بعد لا س اي الايداع يتعدى الى مفعولين يقال اودعت زيدا درهما فالفعل المجهول هنا اودع اسند الى المفعول الاول
وهو الصبي فالوديعة عنده ان كان عبدا ضمن بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمنه عند ح ومحمد ويضمن عند ابي يوسف و
والشافعي لانه اتلف مالا معصوما غير العبد معصوم لحق المولى وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد
فعصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم **باب القسامة** ميت به جرح او اثر ضرب او خنق وقد
دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى الولي القتل على اهلها او بعضهم
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا الولي ثم قضى على اهلها بالدية اي بديته
فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدأ وهو ميت هذا عندنا وقال الشافعي ان كان هناك لوث
اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان
ان اهل المحلة قتلوه يستحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه سواء كان
الدعوى بالعمد او بالخطأ وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن لوث دعوى القتل
تجب مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا لا دية عليهم لنا البينة على المدعي واليمين
على من انكر فاليمين عندنا لنفي القتل بتحرزهم عن الكاذبة فيقروا فيجب القصاص فاذا حلفوا حصلت البراءة عن
القصاص وانما تجب الدية لوجود القتيل بين اظهرهم وانه عم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث
رواه ابن زياد وابن مسعود وكذا جمع عمر رض فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم وان لم يكمل
فيها اي الخمسون في المحلة م كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي
ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره فان الدم
من منفذ الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين م وما تم خلقه كالكبير س اي وجد سقط تام الخلق
به اثر الضرب فهو كالكبير م وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها
او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا س اي السائق والقائد والراكب م وفي دابة بين قريتين عليها قتيل فهو على اقربهما
فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته ورثته ان وجد في دار نفسه
س هذا عند ابي ح فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه والحق
هذا لان الدار له حال ظهور القتل فيجعل كأنه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما
يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة م والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين

فان باع

فان باع كلهم فعلى المشترين س هذا عند ابي ح ومحمد فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف اهل الخطة
والمشترون والسكان سواء في القسامة فالدية عليهم لان ولاية التدبير كما يكون بالملك تكون بالسكنى والمشتري
واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو ح بنى هذا على ما شاهد بالكوفة م فان وجد في دار بين قوم لبعضهم قوم
اكثر فهي على الرؤوس س لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير م فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة
البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد س هذا عند ابي ح وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري فان كان
فعلى عاقلة من تصير له سواء كان الخيار للبائع او المشتري م وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين
القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك س هذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف على السكان م وفي غير مملوك
والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال س اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن
لانهم سكان م وفي قوم التقوا بالسكين واجلوا عن قتيل س اي انكشفوا عنه م على اهل المحلة الا ان يدعي
الولي على القوم او على معين منهم وان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر وتستحلف قال قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم
ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث
وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد س فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف
ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه م وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها س هذا عند ح
ومحمد وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها

كتاب المعاقل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم س اي الجيش الذين كتبت اساميهم في الدواوين وهذا
عندنا وعند الشافعي هو اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلعم ولا نسخ بعده لنا ان عمر رض
لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بمحضر من الصحابة وهذا لا يكون نسخا
بل تقرير المعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بانواع بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر بالديوان
وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة على اهل الحرفة م ويؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين س وكذا ما يجب في مال القاتل
بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا م فان خرجت للاكثر منها او اقل يؤخذ منه افدر
س اي العطيات عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة
واحدة او في اربع سنين م ومن لم يكن ديوان فقبيلته س اي من اهل الديوان م يؤخذ من كل في ثلث سنين
ثلثة دراهم او اربعة فقط في سنة درهم او درهم وثلث هو الاصح س انما قال هو الاصح لان رواية القدوري لا
يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا في الحمر
الواحد م

وعند الشافعي تجب على كل واحد نصف دينار م فان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم ش هذا عندنا وعند الشافعي في لا يجب على القاتل شيء م وللمعتق
قبيلة سيده وللمولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطاء وقدر ارش موضحة
فصاعدا الا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمدا سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد
او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث
عند غنى ورثته او استغنائهم بحصصهم ش اي ان لم تكن الورثة اغنياء ولم يستغنوا بحصصهم من التركة
فترك الوصية افضل م وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها ش اي انما يصح الوصية ان ولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل وقيل والاول
ستة اشهر والثاني اقل منها ستة اشهر م ومع الاستثناء ش اي تصح الوصية والاستثناء م في وصية بامة الا
حملها ش فان كل ما يصح افراده بالعقد صح استثناؤه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل
من الوصية م ومن المسلم للذمي وعكسه ش قيد بالذمي لان الوصية للحربي لا تجوز م وبالثلث للاجنبي
لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ش قوله مباشرة احتراز عن القتل تسبيبا كحفر
البئر وعند الشافعي تجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي م ولا من صبي
ش هذا عندنا وعند الشافعي في قول يجوز م ومكاتب وان ترك وفاء م وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته
وبطل قبولها وردها في حياته وندب ش اي بالقبول يملك الا في مسالة وهي ان مات الموصي ثم مات الموصى له بلا قبول فهو
لورثته اي ورثة الموصى له م وله الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر
ش قد مر في كتاب الغصب قوله فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه وبهذا التغيير
رجوع عن الوصية م او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء في دار او تصرف
يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها ش فلا قال ابو يوسف فانه الجحود رجوع عنه
م وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها ش اي وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى لها بشيء ثم
تزوجها ثم مات يبطل الهبة فهي ان كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا
يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر
لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية م كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم
او اعتق بعد ذلك ش اي اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب يبطل
ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراثه تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر

[هامش: بكمها اي الوصية اما الوصية فلانها ايجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثة له واما الهبة]

وكذا

وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا م وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته
ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر ش اي الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدمه
ش اي ان اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وكلها فرضا او نوافل قدم ما قدم
الموصي م فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته والا فمن حيث يبلغ فان مات حاج في طريقه
واوصى بالحج عنه يحج من بلده ش عند ابي حنيفة رح ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان
لم تبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ

باب الوصية بالثلث

م في وصيته بثلث ماله لزيد وثلثه لاخر ولم تجزوا
ينصف الثلث بينهما وبثلث له وبسدس لاخر يثلث وبثلثه لبكر وكله لاخر ينصف وقالا يربع ش قال ابو ح
الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة قد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالا انما
يبطل الزايد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقا للورثة لكن المعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث بحصة ذلك
الزايد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فمخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة فصارت اربعة فيقسم الثلث لهذا
السهام فهذا ش مبني على اصل مختلف فيهم وهو قوله م ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عنده ح
المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعنده سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف
يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما
سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث
ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع فيضرب ثلثة الارباع في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث
ولصاحب الثلث واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث هذا معنى الضرب
وقد تحير فيه كثير من العلماء م الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ش صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان
قيمة احدهما ثلثون والاخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواه
فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة
وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين وعشرين وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زايدة
على الثلث صورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني
بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاثا واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه
وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان
كان زايدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولاخر بستين درهما وماله تسعون يضرب
كل بقدر وصيته فيضرب للاول الثلث في ثلث المال وللثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة

[هامش: قالوا ضرب في ماله اذا جعل شرعه حجة]

بانه ثلث او نصف او نحوهما واما فرقه ابو حنيفة بين هذه الصور الثلاث وبين غيرها لان الوصية الا انه حصل قولة
بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما حال الشرع ابطل الوصية في الزيادة فيكون ذكره لغوا فلا يعتبر
في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بانه اي شيء من المال كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون
مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطل بالكلية ومعنا
فوق الثلث نحيف م وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح بغيره وفيه خلاف
زفر م وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول
والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة م وبسهم السدس في عرفهم فهو كالجزء في عرفنا السهم
قوله ح بناء على عرف بعض الناس وقالا م مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة
م فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث اي يكون السدس داخلا في الثلث فان قلت
قوله ثلث مالي ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس قوله سدس
اخبارا وفي الثلث انشاء فهذا ممتنع ايضا قلت انه انشاء لكن لا يجب النصف بل الثلث لان قوله ثلثه له يتضمن م وفي سدس مالي مكررا له السدس لان المعرفة
اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول م وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله
ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخريين هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور لقد حق الموصى له
شايع في الجميع فاذا هلك المال هلك ثلثاه حق الموصى له لنا ان حق الموصى له مقدم على حق الورثة فكل ما يجري فيه
الجبر على القسمة ويمكن جمع احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه تقدما فيجعل في الباقي
بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد م وبالف وله عين ودين منه عين ان خرج من ثلث
العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين م وبثلث لزيد وعمرو الميت كله لزيد لان الميت
لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده
صحيحة لعمرو فلم يرض للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا
بتمام الثلث لزيد م فان قال بينهما فنصفه له اي قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف
الثلث لانه صريح في ان لزيد نصف الثلث م وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته اي قال ثلث
مالي له ولا مال للموصي فاكتسب مالا فللموصى له ثلث مال الموصي عند موته م وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك
قبل موته بطلت قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح
ان الوصية تصح م وبشاة من ماله او غنمه ولا شاة له له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي لانه اذا قال
له شاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي لم يرد غير الشاة وليست
الا غنم

لا مكان ان يظهر له مال في قابل الحال واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرا في حق الضرب

قوله سدس مالي له اذ الفعل يدخل في الاكثر فكانه قال له سدس من مالي ثم قال له سدس اخر عند ذكر السدس فالسدسان يكون ثلثين فيجب له الثلث لا غير فلا اشكال

هذا بيان فرض منقول عنه دون شرح المصنف

الذي هو من اهل الهبة

موجودة

موجودة فيبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد
من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد
لا اكثر فعبارة الهداية تناولت صورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين
يبطل الوصية وعبارة المتن لم تتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة
الهداية اشمل لكن هذا احوط م وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن
ثلثة اخماس هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم فلامهات الاولاد
ثلثة منها لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان لكن الجمع المحلى باللام يراد
به الجنس فيبطل الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلثة منها
م وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا م وبمائة
لزيد ومائة لعمرو ثم اوصى لزيد وخمسين لعمرو فان اشركه اي اشرك احدا معهما فله ثلث الكل في الاول و
نصف في الثاني لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان وقد اشرك آخر معهما فهو شريك للاثنين
فله ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل
واحد فله نصف ما لكل واحد م ومن له على دين فصدقوه صدق الى الثلث اي امر الورثة بان يصدقوا
الدائن في مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق دين ومقدار الدين ثبت بطريق
الوصية فهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة م فان اوصى وكل
عزل ثلث لها وثلثا للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي
فلهم والورثة بثلثي ما اقروا به وحلف كل على العلم بدعوى الزيادة اي اوصى مع ذلك الدين
الذي امر بتصديق الورثة مقداره بثلث ماله فالقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة
وقيل للموصى لهم صدقوا فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث
المال وما بقي من الثلث فللموصى له ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك
الشيء يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة وحلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم
بدعوى الزيادة م وبعين لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث
اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى به للحي والميت فان الميت ليس باهل م وبثلاثة اثواب متفاوتة بطل
لرجل ان ضاع ثوب لم يدر اي هو والورثة يقول لكل ثوب عينك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد
ثلثيه الاعز وذو الردي ثلثي الاخس والوسط ثلث كل اي اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردي

والوصية اخت الميراث ٤

وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدرى اى هو والورثة يقولون لكل واحد هلك حقك بطل
فالوصية باطلة لكن الورثة ان سامحوا وسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود
من الثوبين واخذ بكر ثلثي الاردى وعمرو ثلث كل واحد م وبيت معين من دار مشتركة قسمت فان وقع
الموصى فهو للموصى له والا فله قدره م ا وصى بيت لعمرو وبيت معين من دار مشتركة بين زيد وبكر
يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب الشريك فللموصى له
نصف ذراع ذلك البيت من نصيب الموصي ومعنا عند ح ولا يوسف وعند مح مثل ذراع نصف ذلك
البيت م كما في الاقرار اي ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف
محرم وبالف عين من مال غيره لا اجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها اي بعد الاجازة فانه
ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم م فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
بالثلث دفع ثلث نصيبه م معنا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان
اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث شايع فيكون مقرا بثلث ما في
يده م فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له م اي الامة الموصى بها وولدها ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منها ثم منه م معنا عند ح لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما ياخذ من كل واحد
بالحصة واذا كان له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد
موت الموصي صارت ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة فعند ح للموصى له الام وثلث
الولد وعندهما ثلثا كل منهما باب العتق في مرض الموت المعتبر حال العقد في التصرف المنجز فان في الصحة
فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة م ثم التصرف المنجز هو الذي
اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي
ففي المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ
من الثلث فالمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض
ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من
الثلث سواء كان في زمن الصحة او زمن المرض م ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته
وهبته وضمانه وصية فان حابى فاعتق فهو احق وبعكسه سوا اى م صورة المحاباة ثم
الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث
الى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد

الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته
وصاحب المحاباة ياخذ العبد الآخر بمائة وخمسين م وقالا العتق اولى فيهما لانه لا يلحقه الفسخ ولان المحاباة
اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة م وفي عتق
بين المحاباتين نصف للاول ونصف للاخيرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما
فيهما ووصية بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج م هذا عند ح وعندهما
ينفذ العتق بما بقي كما في الحج لان القربة يتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج م ويبطل الوصية بعتق عبده
ان جنى بعد موته فدفع وان فدى لا اي وصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت
الوصية لان الدفع قد صح فخرج من ملكه فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه
فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية م فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته و
الوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل ثلثه شيء او يبرهن على دعواه م اوصى لزيد
بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة فلا يكون وصية فينفذ وصيته
من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للوارث
لانه منكر استحقاق زيد فيحرم الا ان يكون زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فما زاد الثلث على القيمة
او برهن زيد على ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له وصيته بالثلث
م فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتق في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته م هذا عند ح
وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار
كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وله ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال
والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية
باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به م هذا عند ح وعندهما الملاصق وغيره سواء م وصهره
كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه م هذا عند ح وعندهما كل من يعولهم
ويضمهم نفقته لقوله تعالى وأتوني باهلكم اجمعين له انه حقيقة في الزوج قال الله تعالى وسار باهله ثم قال فلان م
وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه
الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد م وانما قال محرماه لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقرب كما في الميراث
وهذا عند ح وقالا الوصية لكل من ينسب الى اب له اوركه الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى اب اسلم ويدخل
الابعد مع وجود الاقرب ثم يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالدين قريبا فهو عاق م فان كان له عمان

وفلان فذ الصحيح ص وهذا عند ابي ح وقالا يقسم عليهم ادباعا لعدم اعتبار القرابة م وفي عم وخالين
ينصف بينه وبينهما ص لان اقل الجمع ان كان اثنين فللواحد النصف بقي النصف الآخر فيكون للخالين وعندهما
يقسم اثلاثا بينهم م وفي عم له النصف ص اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف كما ذكرنا آنفا م والعم والعمة سواء فيها
وآن على لا تورث وفي لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين ص لانه اعتبر الوارثية وحكم الارث هذا
م وفي ايتام بنيه وعميانهم وارامله وفي فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم ان احصوا والا فللفقراء
ص اوصى لايتام بني زيد او عميانهم آه فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا وان كانوا
قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم اي فقراء ايتام
بني زيد او فقراء عميانهم وكذا في الباقي م وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون
ومعتقون ص لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية
للكل باب من الوصية م يصح الوصية بخدمة عبد وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان
خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها ص اي الموصى له لاجل الوصية م والا قسم الدار اثلاثا وتهايا
العبد اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار
ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم تصح م وبموته في حياة موصيه تبطل وبعد موته يعود
الى الورثة ص ان بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك لانه اوصى بان ينتفع
الموصى له على حكم الموصي فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك م وبثمرة بستانه ان مات
وفيه ثمرة له هذه فقط ص اي للموصى له الثمرة القائمة حال موت الموصي لا ما يحدث بعده م فان ضم ابدا
فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه ص اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد اولا فيه هذه
وما يحدث م وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا اولا ص والفرق بين الغلة
والصوف ان الغلة تطلق على الموجودة وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا على
الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فتصح في الثمرة دون الصوف لان العقد
على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما م ويورث بيعة وكنيسة جعلها
في الصحة ص لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي ح والوقف يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية
فلا تصح م والوصية بجعل داره بيعة او كنيسة لقوم مسمى قوما او لا تصح ص فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين
بيعة او كنيسة يصح ولقوم غير مسمين يصح عند ابي ح لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح لكن انه قربة
في معتقدهم وهم يتركون على ما يدينون م كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي فان الوصية

بطل ماله

بطل ماله لمسلم او ذمي فان الوصية بطل المال له يصح لحق الورثة واما المستامن فورثته في دار الحرب
وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة باب الوصي يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف
في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي م ومن اوصى الى زيد وقبل
عنده فانه تعتبر ردوه والا فلا فانه لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبل فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور
م فان سكت فمات موصيه فله رده وقبوله ص اي القبول م ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به
ص اي بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع
بلا علم بالوكالة م فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاضي رده ص اي بمجرد الرد لا يبطل لان في بطلانه
ضررا بالميت الا اذا اتصل ذلك بحكم القاضي م والى عبد او كافر او فاسق بدل القاضي بغيره ص قيل الوصية صحيحة
وانما يبطل باخراج القاضي وقيل بالعبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة لعدم ولايته على
المسلم وفي غيره صحيحة م والى عبده صح ان كان ورثته صغارا ص والا لا وهذا عند ابي ح وقالا لا يصح
ان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع لان العبد من الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار
وان كانوا اهلا كاليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم
من هذا العبد م والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ص اي يضم القاضي الى غيره م ويبقى امين
يقدر ص اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته م والى اثنين لا ينفرد
احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب
له واعتاق عبد معين ص اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى
الراي بخلاف اعتاق العبد غير المعين م ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة وجمع اموال ضائعة
وبيع ما يخاف تلفه ص فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الراي وبعضها مما يضر فيه التوقف فلا
يشترط الاجتماع والاجماع في الخصومة متعذر وهذا قول ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف
في جميع الاشياء م ووصي الوصي وصي اليه في ماليه او مال موصيه ووصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة
مع الموصى له يصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه ص اي قسط الوصي الشركة مع الموصى له عن
الورثة الصغار والكبار الغائبين يصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة
الرجوع على الموصى له بشيء م وقسمته عن الموصى له معهم لا يرجع بثلث ما بقي ان ضاع قسطهم ص
اي قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين لا يصح حتى لو قبض نصيب الموصى له
الغائب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان

لانه لو افتات غيره لكان دونه لانه نخنا للميت ففيه م

باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع م وصحت
للغائب حصته واخذ قسط م اى صحت للقاضى قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضى نصيب الموصى له واخذ
عطف على الضمير فى صحت وبلا لوجود الفصل بينهما م فان قاسمهم فى الوصية بحج بثلث ما بقى من ماله ان
~~الى يد الوصى~~ او يد من تحج م اى قسم الوصى مع الورثة فى الوصية بحج فهلك المال فى يد الوصى او يد من
تحج حج بثلث ما بقى عنده رح وعند ابى يوسف ان كان ما افرزه للحج وان كان اقل يوخذ الى تمام الثلث وعند محمد
لا يوخذ شى فى الحالين لان افراز الوصى كافراز الميت ولو افرز الميت شيا من ماله للحج فضاع بعد موته
لا يحج من الباقى وابو يوسف ان محل الوصية الثلث فتنفذ ان بقى من الثلث شى وابو حنيفة رح ان تمام القسمة
بالتسليم الى الجهة المسماة واذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة م وصح بيع الوصى عبدا
من التركة بغيبة الغرماء م اى يجوز للوصى ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء
وضمن وصى باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد ما هلك ثمنه معه ورجع فى التركة م اوصى
الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصى العبد وقبض الثمن فهلك فى يده فاستحق العبد
فى يد المشترى ضمن الوصى الثمن اى يرجع المشترى بالثمن على الوصى ثم الوصى يرجع فى التركة لانه
عامل للميت فكان ابو حنيفة يقول لا يرجع فى التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد
يرجع فى الثلث لان محل الوصية الثلث م كما رجع فى مال الطفل وصى باع ما اصابه من التركة
وهلك معه ثمنه فاستحق م والطفل على الورثة بحصته م اى قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباع الوصى
وقبض ثمنه فهلك فى يده فاستحق العبد واخذ المشترى الثمن من الوصى رجع الوصى فى مال الطفل
لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما فى ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان
العبد لم يكن م ولا يبيع وصى ولا يشترى الا بما يتغابن الناس فيه م اعلم انه يجوز للوصى ان
يبيع مال الصبى وهو من المنقولات من الاجنبى بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل
تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشترى له من الاجنبى كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه
فان الوصى وصى الاب يجوز لا ان الذى وصى القاضى لكن بشرط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة
وفسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوى خمسة عشر بعشرة او يشترى مال الصغير لاجل نفسه
وهو يساوى عشرة بخمسة عشر وهذا عندهما رح وابى يوسف وعند محمد لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال
الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصبى فان باع الوصى من الاجنبى بمثل
القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتأخرين انه انما يجوز ان رغب المشترى بضعف القيمة او للصغير حاجة

الى ثمنه على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى اما الاب ان باع عقار صغير بمثل القيمة ان كان
محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز فاستقيد بان بيع العقار من الاجنبى انما يجوز عند تحقق الشرائط
المذكورة كرغبة المشترى بضعف القيمة ونحو ذلك يوخذ منه ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من
انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الا
ملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار
محصن بنفسه م ولا يتجر فى ماله لان المفوض اليه الحفظ لا الاستجارة م ووصى اب الطفل احق بماله من جده
وان لم يكن وصيه فالجد وبطلت شهادة الوصيين لصغير بمال او كبير بمال الميت لان التصرف فى مال الصغير
للوصى سواء كان من التركة او لم يكن من التركة ولا تصرف للصبى للوصى فيجوز الشهادة وان كان من
التركة لا يجوز الشهادة عنده رح ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصى فى مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ
وولاية البيع اذا كان الكبير غائبا م وصحت لغيرهما كشهادة رجلين لآخرين بدين بالف على ميت والآخرين للاولين بمثله
فانه يجوز الشهادة عنده رح ومحمد وعند ابى يوسف لا بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد والآخرين
بثلث ماله فانه يجوز الشهادة عنده رح ومحمد وعند ابى يوسف لا كتاب الخنثى م الخنثى وهو ذو فرج
وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق فان استويا فمشكل
ولا يعتبر الكثرة م هذا عنده رح وقالا يعتبر الكثرة م فان بلغ وخرج لحيته او وطى فانثى م اى ان ظهرت تلك
العلامات فقط فذكر وان ظهرت من العلامات فقط فانثى م اى ان ظهرت تلك العلامات فقط فذكر وان
ظهرت هذه العلامات فقط فانثى والا فمشكل م اى ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شى من العلامات المذكورة او
اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدى فمشكل م فان قام فى صف النساء اعاد
وفى صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا او حليا ولا يكشف عند رجل وامراة
ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه ويبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا
فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم تغسل ويتيمم م من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا يشترى له
جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى وكان
هذا اولى من غسل الرجل الرجل م ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره وقد مر معنى التسجية فى باب الجنائز
ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم م ليكون جنازة المراة ابعد عن عيون الناس
ثم الخنثى م فان ترك ابوه وابنا فله سهام وللابن سهمان وعند الشعبى له نصف النصيبين وذا ثلثة من سبعة عند
ولخمسة من اثنى عشر عند محمد م اعلم ان عنده رح له اقل النصيبين اى ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاى منهما

يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه خير له على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وابوين
والخالاب وام وهو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا
لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة
ثلثة وعند الشعبي له نصف النصيبين اي المجموع بين نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف
بانه ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا
فنصف ثلثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلثة الارباع فالمخرج اربعة اربعة فالكل
اربعة وثلثة الارباع ثلثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة الارباع صار سبعة
بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت تقول له النصف لو كان انثى والكل ان كان ذكرا
فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الآخر فنصف فصار ثلثا فالنصف والربع ثلثة الارباع وفسره
محمد بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف
والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فاضرب في اثنين
صار خمسة من اثني عشر وهو نصيب الخنثى والباقي وهو سبعة نصيب الابن وان شئت تقول له
الثلث ان كان انثى والنصف لو كان ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلثة فاثنان متيقن
ووقع الشك في الواحد الآخر فنصف صار اثنين ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر
وان اردت ان تعرف ان ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسرين
مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثني عشر صار ستة وثلثين
فذلك هو الثلثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر
والاول وهو ستة وثلثين وهو زائد على هذا اي على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو
التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد مسايل شتى كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف منه نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان اما الكتابة فهي اما غير مستبين
كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار لها واما مستبين غير مرسوم كما لو كتب على ورق شجرة او على
جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكناية لا بد من النية او القرينة
كما لا شهادة مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا كما هو من فلان الى فلان فهذا
مثل البيان سواء كان من الغايب او من الحاضر ولا يحد اي اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة
او قذف بطريق الاشارة وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا والا فلا

المعتقل

ان المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي حكمه
حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك فعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد
بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل
تحرى واكل في الاختيار انما قال في الاختيار لانه يحل اكل الميتة في حالة الاضطرار وقال الشافعي لا يباح
التناول لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة هنا قلنا التحري يصار اليه لدفع الحرج اذ اسواق المسلمين
لا تخلو عن المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب

قد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب بعون
الله الملك ... والسلام ...
على يد ... العبد الفقير ... الله
الغني ...
...
والسلام ... المؤمنين
والمؤمنات ...
... ثاني عشر
شهر ... في يوم
... وقت
ضحوة الكبرى
في تاريخ سنة اربع
وستين
وتسعمائة
تم

[illegible]

لعب القمار والنرد والشطرنج حرام قال عليه الصلوة والسلام
من لعب بالقمار والنرد والشطرنج فكانما غمس يده بدم الخنزير
لانها تمنع الخلق عن ذكر الله تعالى من الهدا والجمعة والجماعة فاذا كان
كذلك فهو حرام وقال ومن ما الهيكم عن ذكر الله تعالى فهو حرام وميسر
وفي تفسير الكبير ينظر الله تعالى في كل يوم الى عباده بنظر الرحمة ثلثمائة وستين
مرة ومن يلعب بها لا نصيب منه بهذا النظر عند الاسلام

وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة
اما اللذان في النار فرجل عالم قضى بخلافه ورجل جاهل قضى
بغير علمه واما الاخر فرجل اتاه الله تعالى علما فقضى به
فذلك في الجنة من الخلاصة

وقال ... السبطي ... في قوله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ... ان ابا جهل ... فقال ... ابو حنيفة
... تبعد ... فهو شريك ابي جهل ... فقال ... بالنهي اخشى ان ادخل ... واحد ابو
رأى اقواما يصلون قبل صلوة العيد فقال ... الا انهاهم ... يقول المصلي
يفعل ذلك فقيل له الا تنهاهم فقال اخشى ان ... ابو يوسف
ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فلم يصح ... حين قال له ابو ... يقول ربنا
رحمه الله بهذا الادب الجميل ... اغفر لي قال
حين يرفع راسه من الركوع اللهم ... بالنهي انتهى
لك الحمد وسجد ولم يصح

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من اكرم غريبا في غربته فكانما
سبعين نبيا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من اكرم غريبا في غربته
فكانما اكرمني صدق رسول الله
وصدق حبيب الله

١٦٥ ...



[illegible]

[illegible] اغا علی افندی

[illegible]